مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الأمانة العامة

اتفاقيات منظمة التجارة العالمية وانعكاساتها على دول مجلس التعاون

إدارة منظمة التجارة العالمية

قطاع الشؤون الاقتصادية

الشؤون الاقتصادية والتنموية

2017

أ ت / ت
2 أ م مجلس التعاون لدول الخليج العربية . الأمانة العامة . الشؤون الاقتصادية والتنموية ، قطاع الشؤون الاقتصادية ، إدارة منظمة التجارة العالمية.
اتفاقيات منظمة التجارة العالمية وانعكاساتها على دول مجلس التعاون / مجلس التعاون لدول الخليج العربية . الأمانة العامة . الشؤون الاقتصادية والتنموية، قطاع الشؤون الاقتصادية ، إدارة منظمة التجارة العالمية . – الرياض : مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الأمانة العامة، 2017م.
230ص ؛ 27 سم.
الرقم الموحد لمطبوعات المجلس : 0544 / 093 / ح / ك / 2017م.
/ منظمة التجارة العالمية / / الاتفاقيات / / الجمارك / / التعريفة الجمركية / / التبادل التجاري / / الاغراق / / مكافحة الممارسات الضارة في التجارة / / المواصفات الدولية/ / الصحة / / الزراعة / / الاتفاقيات التجارية / / التجارة الحرة / / حقوق الملكية الفكرية / / تسوية المنازعات / / تجارة الخدمات / / الأنظمة واللوائح / / دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية/

كلمة تمهيدية

تهدف إدارة منظمة التجارة العالمية بقطاع الشئون الاقتصادية والتنموية في الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية بإصدار هذه الوثيقة، وهي ضمن سلسلة إصداراتها الدورية لقضايا منظمة التجارة العالمية، إلى توفير المعلومات الخاصة بمنظمة التجارة العالمية نظرا لأهمية هذه المنظمة في تسيير المبادلات التجارية بين الدول ودورها في إدارة النظام التجاري متعدد الأطراف والمفاوضات التجارية الدولية، ونظرا كذلك لانعكاسات اتفاقياتها على اقتصاديات الدول الاعضاء بما فيها دول مجلس التعاون، وما ينبثق عن عضويتها من التزامات وحقوق.

كما تندرج هذه الإصدارات ضمن أنشطة وفعاليات إدارة منظمة التجارة العالمية التي تهدف إلى نشر المعلومات لدى مسئولي دول المجلس وأعضاء الأمانة العامة وتعزيز مؤهلاتهم وتعميق معرفتهم بقضايا منظمة التجارة العالمية واتفاقياتها وكيفية تنفيذها وطرق استخدام آلياتها المختلفة والإعداد الجيد لبرنامج المفاوضات المقبلة.

وتأتي هذه الإصدارات لتدعم الاهتمام المتزايد لدى مسئولي دول مجلس التعاون وأعضاء الأمانة العامة بقضايا منظمة التجارة العالمية والتطورات الحاصلة في برنامج المفاوضات التجارية وانعكاساتها المختلفة على دول المجلس.

وفي إطار مواصلة هذه السلسلة من الإصدارات من خلال نشر وثائق حول اتفاقيات منظمة التجارة العالمية والقضايا المطروحة على جدول أعمالها تتضمن هذه الوثيقة معلومات مفصلة عن اتفاقيات منظمة التجارة العالمية وانعكاساتها على دول المجلس، كمدخل لقواعد المنظمة يشمل أغلب الاتفاقيات التجارية وأنظمة متابعة تنفيذها واستخدام آليتها، آملين أن تساهم في تعميق معرفة المسئولين والمهتمين في دول مجلس التعاون بتلك القواعد والآليات وانعكاساتها المختلفة على دول المجلس.

مقدمة

تتأثر السياسات التجارية الوطنية بعوامل متعددة منها ما هو اقتصادي محض ومنها ما هو مرتبط بالقوانين والنظم والمعايير التي تنظم التجارة الدولية وتحدد الضوابط والآليات التي تساعد على إدارة وتيسير المبادلات التجارية بين الدول، في إطار نظام تجاري متعدد الأطراف يتسم بالشفافية والاستقرار.

وتهدف هذه الوثيقة إلى التعريف بقواعد منظمة التجارة العالمية التي توثر على المبادلات التجارية بين الدول الأعضاء والتي ينتج عنها انعكاسات على الاقتصاديات الوطنية، بل تشكل الإطار القانوني الدولي الذي يحكم سير التجارة الداخلية في إطار علاقاتها بمحيطها الخارجي.

وفي محاولة لإرساء نظام تجاري متعدد الأطراف تطبعه الشفافية والاستقرار، تواصل دول العالم وضع القوانين والنظم التي تحكم سير التجارة الدولية في إطار منظمة التجارة العالمية التي تستمد جذورها من مؤتمر هافانا(1947) وما انبثق عنه من اتفاقات (الاتفاق العام للتعريفة والتجارة) وجولات تفاوضية في التجارة الدولية أهمها جولة أوروغواي (1986. 1994) التي تمخض عنها عدد من الاتفاقيات التجارية الدولية في السلع والخدمات وحقوق الملكية الفكرية، وأنشئت في ختامها منظمة التجارة العالمية.

ولمواصلة تحرير التجارة الدولية أطلقت المنظمة في نوفمبر 2001 جولة الدوحة التي انبثق عنها برنامج الدوحة الإنمائي الذي يشكل أكبر برنامج تفاوضي في التجارة الدولية يأخذ الجوانب التنموية بعين الاعتبار ويضع التنمية في قلب المفاوضات التجارية الدولية. إلا أن جولة الدوحة والطموحات التي واكبتها واجهت نوعا من التعثر طيلة خمسة عشر عاماً من انطلاقها دون أن تحرز تقدما كبيرا مقارنة بالجولات السابقة، نظرا لتردد الدول الأعضاء وضعف الإرادة السياسية لدى الدول المتقدمة، ونظرا كذلك لتأثير الأزمات الاقتصادية والمالية الأخيرة وعدم استقرار العلاقات الدولية بشكل عام.

وبصفة عامة واصلت منظمة التجارة العالمية منذ نشأتها عام 1995 جهودها في تحرير التجارة الدولية ومحاولة إعادة التوازن في التجارة الدولية، استنادا إلى ما تم القيام به خلال الجولات التفاوضية

السابقة في مجال تحرير التجارة في السلع الصناعية والمنتجات الزراعية رغم اختلاف إيقاع تحرير التجارة في القطاعين.

كما أضافت منظمة التجارة العالمية إلى مجالاتها التفاوضية خلال جولة أوروغواي وللمرة الأولى قطاع الخدمات، بحيث تم اعتماد الاتفاق العام لتجارة الخدمات (GATS) إلى جانب الاتفاق العام للتعريفة والتجارة (GATT). وخلال نفس الجولة التفاوضية تم إدراج الملكية الفكرية ضمن مجالات التجارة الدولية من خلال اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية (TRIPS).

إلى جانب ذلك أنشأت منظمة التجارة العالمية نظاما لتسوية النزاعات التي قد تنشب حول الاتفاقيات، بهدف دعم النظام التجاري متعدد الأطراف وضمان احترام قواعد التجارة الدولية وتنفيذ التزامات الدول الأعضاء. كما تم اعتماد نظام مراجعة السياسات التجارية للدول الأعضاء بصفة دورية، إضافة إلى نظام إخطار منظمة التجارة العالمية من خلال أجهزتها ولجانها المختصة بتنفيذ مقتضيات الاتفاقيات التجارية من قبل الدول الأعضاء، وذلك بهدف ضمان مستوى كاف من الشفافية في تنفيذ الاتفاقيات والتعامل مع قواعد المنظمة وآلياتها.

وسنعرض في الفصول التالية قواعد وآليات منظمة التجارة العالمية حسب هيكلها المتضمن تجارة السلع وتجارة الخدمات وحقوق الملكية الفكرية وآلية مراجعة السياسات التجارية ونظام تسوية النزاعات.

الهيكل القانوني لمنظمة التجارة العالمية :

الاتفاق العام للتعريفة والتجارة	الاتفاق العام لتجارة الخدمات	اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة
GATT	GATS	TRIPS
الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالسلع	الملحقات الخاصة المتعلقة بالخدمات	
جداول التزامات الدول الأعضاء بمجال السلع	جداول التزامات الدول الأعضاء بمجال الخدمات	
آلية مراجعة السياسات التجارية		
آلية تسوية المنازعات		

المحتويات

مقدمة 5

الجزء الأول : التجارة في السلع 11

الفصل الأول: المبادئ الأساسية والالتزامات الجمركية 12

المبحث الأول : المبادئ الأساسية 13

المبحث الثاني : خفض الرسوم الجمركية و تثبيت تعريفتها في سقوف محددة 16

الفصل الثاني: الاتفاقيات المتعلقة بتيسير المبادلات التجارية 19

المبحث الأول: الاتفاقيات المتعلقة بإجراءات الحدود 20

المبحث الثاني : اتفاقية تيسير التجارة 23

الفصل الثالث : الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الممارسات الضارة في التجارة 57

المبحث الأول : اتفاقية مكافحة الإغراق 58

المبحث الثاني : اتفاقية الدعم والتدابير التعويضية 65

المبحث الثالث : اتفاقية التدابير الوقائية 70

المبحث الرابع : تطبيق الاتفاقيات الخاصة بالممارسات الضارة في دول مجلس التعاون 74

الفصل الرابع : الاتفاقيات المتعلقة بتطبيق المواصفات القياسية والنظم الفنية 77

المبحث الأول : اتفاقية الحواجز الفنية أمام التجارة (TBT) 78

المبحث الثاني : اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية (SPS) 112

الفصل الخامس : اتفاقية الزراعة 136

الفصل السادس : الاتفاقيات عديدة الأطراف/الاختيارية (PLURILATERAL) 144

الجزء الثاني : التجارة في الخدمات 148

المبحث الأول : نطاق تطبيق الاتفاق العام والقطاعات المعنية ومفهوم تجارة الخدمات 153

المبحث الثاني : الالتزامات العامة (GENERAL OBLIGATIONS) 156

المبحث الثالث : الالتزامات الخاصة (SPECIFIC COMMITMENTS) 164

المبحث الرابع : نظرة إلى الالتزامات الخاصة لدول مجلس التعاون في مجال الخدمات لدى منظمة التجارة العالمية 167

المبحث الخامس : حقائق متعلقة بالاتفاق العام لتجارة الخدمات 169

المبحث السادس : مجالات تبادل الميزات بين دول المجلس في مجال تجارة الخدمات 172

الجزء الثالث : اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية 174

المبحث الأول : المفاهيم والمقتضيات العامة ومجال التطبيق 177

المبحث الثاني : حماية حقوق الملكية الفكرية 183

المبحث الثالث : الوسائل الكفيلة بضمان احترام حقوق الملكية الفكرية 201

المبحث الرابع : اكتساب حقوق الملكية الفكرية والحفاظ عليها 210

المبحث الخامس : تنفيذ اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة : الإخطار 211

المبحث السادس : المفاوضات الحالية والمستقبلية 213

المبحث السابع: انعكاسات على اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة في دول مجلس التعاون 218

الجزء الرابع : أنظمة المتابعة والمراجعة والطعون 222

المبحث الأول : نظام استعراض السياسات التجارية للدول الأعضاء 223

المبحث الثاني : نظام تسوية المنازعات 225

الجزء الأول

التجارة في السلع

عمل المفاوضون، خلال جولة أوروغواي وما سبقها من جولات، على الإعداد لاتفاقيات تجارية متعددة الأطراف (Multilateral) تم اعتمادها من قبل منظمة التجارة العالمية في مجال السلع بما فيها السلع الصناعية والمنتجات الزراعية. واعتمدت المنظمة الاتفاق العام للتعريفة والتجارة لعام 1947 بعد إدخال التعديلات اللازمة عليه ليصبح جات 1994.

وإلى جانب ذلك تم اعتماد عدد من الاتفاقيات القطاعية والخاصة منها اتفاقية الزراعة، واتفاقية المنسوجات، واتفاقيات تيسير المبادلات التجارية كاتفاقية التقييم الجمركي واتفاقية تراخيص الاستيراد واتفاقية الفحص قبل الشحن واتفاقية قواعد المنشأ واتفاقية تيسير التجارة، واتفاقيات حماية الإنتاج الوطني أو مكافحة الممارسات الضارة في التجارة مثل اتفاقية مكافحة الإغراق واتفاقية الدعم والإجراءات التعويضية واتفاقية التدابير الوقائية، واتفاقيات تتضمن ضوابط تطبيق المواصفات القياسية واللوائح الفنية كاتفاقية الحواجز الفنية أمام التجارة واتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية.

كما اعتمدت المنظمة عددا قليلا من الاتفاقيات عديدة الأطراف (PLURILATERAL) التي يكون الانضمام إليها اختياريا، نذكر من بينها على وجه الخصوص اتفاقية المشتريات الحكومية واتفاقية منتجات تكنولوجيا المعلومات.

وقبل أن نتناول الاتفاقيات المتعلقة بالتجارة في السلع نقترح البدء بعرض المبادئ الأساسية لمنظمة التجارة العالمية التي تشكل حجر الأساس لجميع الاتفاقيات التجارية والالتزامات المنبثقة عنها.

الفصل الأول

المبادئ الأساسية والالتزامات الجمركية

تعتمد منظمة التجارة العالمية على قاعدة عدم التمييز فيما بين السلع الأجنبية من جهة، وفيما بين السلع الأجنبية والسلع الوطنية من جهة أخرى. فبموجب هذه القاعدة لا يجوز لدولة عضو في منظمة التجارة العالمية أن تتخذ أي إجراءات أو تدابير تشكل تمييزا أو تفضيلا لسلع دولة عضو على سلع دولة عضو أخرى . كما أن الدول الأعضاء ملزمة بأن لا تتخذ أي إجراءات أو تدابير تفضل من خلالها السلع الوطنية على السلع الأجنبية، وأن تلتزم بتطبيق قاعدة عدم التمييز التي تغطي جميع الاتفاقيات والملزمة لجميع أعضاء المنظمة والمتمثلة في مبدأ الدولة الأولى بالرعاية ومبدأ المعاملة الوطنية.

كما أن قواعد منظمة التجارة العالمية تعتمد على مبدأ عدم فرض قيود كمية على الصادرات والواردات من السلع إلا في حالات خاصة سنعرضها في التفاصيل المخصصة لها في هذه الوثيقة.

ومن جهة أخرى تلتزم الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بموجب المادة الثانية من الاتفاق العام للتعريفة والتجارة (GATT) بتقديم جداول تشتمل على التزامات بخفض الرسوم الجمركية المطبقة على السلع المتضمنة بها وتثبيت التعريفة المتعلقة بها في سقوف محددة تلتزم بعدم الرفع من مستواها مستقبلا.

المبحث الأول

المبادئ الأساسية

أولا . مبدأ الدولة الأولى بالرعاية:

يعني مبدأ الدولة الأولى بالرعاية في منظمة التجارة العالمية المنصوص عليه في المادة الأولى من الاتفاق العام للتعريفة والتجارة (GATT) أن لا يتم تقديم أي تفضيل أو ميزة من طرف دولة عضو لدولة أخرى فيما يتعلق بالسلع المستوردة من الخارج دون تعميمها على سلع باقي الدول الأعضاء. ويسري هذا المبدأ على فرض الرسوم الجمركية والإجراءات والتدابير غير الجمركية أثناء الاستيراد. فبموجب هذا المبدأ تلتزم الدول الأعضاء ومصالحها الجمركية بعدم التمييز بين السلع الأجنبية أثناء عبورها الحدود الوطنية بحيث لا يمكن لدولة عضو أن تفرض رسوما جمركية على سلع أجنبية أعلى أو أقل من تلك التي تفرضها على سلع أجنبية أخرى مماثلة لها أو متنافسة معها. كما لا يجوز تطبيق إجراءات غير جمركية مثل القواعد المتعلقة بالمواصفات والمعايير والنظم الفنية على سلع مستوردة من دولة أجنبية وإعفاء سلعة أجنبية مماثلة أو منافسة للسلع الأولى صادرة عن دول أجنبية أخرى من الخضوع لنفس الإجراءات .

ويظهر بوضوح أن تطبيق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية في التجارة الدولية يؤثر بشكل إيجابي على عمليات الاستيراد والتصدير، ومن شأنه أن يساهم بشكل كبير في تطوير المبادلات التجارية بين الدول وأن يساعد على إرساء نظام يطبعه عدم التمييز وتكافؤ الفرص بين السلع الأجنبية المماثلة أو المتنافس فيما بينها للوصول إلى الأسواق، ويتيح مناخا تنافسيا سليما يشجع المنتجين والمصدرين على استهداف الأسواق الملائمة لسلعهم ومنتجاتهم.

ومع ذلك نص الاتفاق العام للتعريفة والتجارة (GATT) على استثناء هام من هذه القاعدة في مادته الرابعة والعشرين (XXIV) التي تعفي التكتلات الاقتصادية الإقليمية من تطبيق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية بحيث يمكن للدول الأطراف في اتفاقية منطقة التجارة الحرة أو اتحاد جمركي أن تتبادل الميزات الجمركية وغير الجمركية دون تعميمها على باقي الدول الأعضاء في المنظمة. كما نص قرار

منظمة التجارة العالمية بتاريخ 28 نونبر 1979 الخاص بتبادل المعاملات التفضيلية والمساهمة الكاملة للدول النامية والمعروف تحت اسم «بند التمكين» على إمكانية الاستفادة من نفس الاستثناء لصالح الدول النامية وأن تتبادل المعاملة التفضيلية الجمركية وغير الجمركية فيما بينها، أو أن تستفيد من ميزات جمركية تقدمها لها الدول المانحة دون تعميمها على باقي الدول الأعضاء في المنظمة.

ثانيا . مبدأ المعاملة الوطنية:

أما مبدأ المعاملة الوطنية، الوجه الثاني لعملة عدم التمييز والمنصوص عليه في المادة الثالثة من الاتفاق العام للتعريفة والتجارة (GATT)، فيلزم الدول الأعضاء بعدم معاملة السلع الأجنبية بعد عبورها الحدود الوطنية وأداء الرسوم الجمركية عليها ودخولها إلى الأسواق المحلية معاملة أقل من المعاملة التي يتم التعامل بها مع السلع الوطنية. ويسري هذا المبدأ على الضرائب والرسوم المحلية والتشريعات والنظم الداخلية التي تؤثر على التجارة داخل الدولة. فعندما تدخل سلع دولة عضو في منظمة التجارة العالمية إلى أسواق دولة عضو أخرى بعد تحصيل الرسوم الجمركية المفروضة عليها يتم إخضاعها لنفس الرسوم والضرائب المحلية والنظم والتشريعات الداخلية المؤثرة على التجارة التي يتم تطبيقها على السلع الوطنية المماثلة لها أو المتنافسة معها.

ويمنح مبدأ المعاملة الوطنية نوعا من التكافؤ في الفرص بين السلع الأجنبية والسلع الوطنية ويهيئ المناخ السليم للمنافسة بين السلع الأجنبية والسلع الوطنية المماثلة أو المتنافسة في السوق المحلية. كما يساهم في انفتاح الأسواق وتطوير المبادلات التجارية بين الدول الأعضاء وإنعاش الصادرات والواردات. كما يساعد المصدرين على اعتماد سياسات إنتاجية وتصديرية في إطار مناخ يطبعه عدم التمييز وعدم الحماية، والوصول إلى أسواق الدول الأعضاء على أساس قواعد المنافسة الشريفة.

ثالثا . مبدأ عدم فرض قيود كمية على الواردات والصادرات:

ويشكل الالتزام بمبدأ عدم فرض قيود كمية على الواردات والصادرات المنصوص عليه في المادة الحادية عشرة من الاتفاق العام للتعريفة والتجارة (GATT) قاعدة أخرى تساهم في تعزيز المبادلات التجارية بين الدول، بحيث تمتنع الدول من فرض حظر أو قيود غير الرسوم الجمركية والضرائب

الأخرى على الاستيراد والتصدير من خلال إجراءات الحصص أو تراخيص الاستيراد أو التصدير أو عن طريق أي إجراءات أخرى. والهدف من هذه القاعدة هو حظر فرض القيود الكمية التي تمثل عائقا يتم استخدامه لضمان حماية غير مباشرة للمنتج المحلي أو المكون الوطني اللازم في عمليات الإنتاج على حساب السلع والمنتجات والمواد الأجنبية. هذا وقد تم استثناء العناصر التالية من تطبيق قاعدة حظر القيود الكمية:

- إجراءات الحظر أو القيود على الصادرات التي يتم تطبيقها مؤقتا لمواجهة الأوضاع الحرجة الناتجة عن نقص في المواد الغذائية أو منتجات أساسية أخرى.
- إجراءات الحظر أو القيود على الواردات أو الصادرات اللازمة لتطبيق المعايير والنظم المتعلقة بالتصنيف ومراقبة الجودة أو تسويق المنتجات الموجهة نحو التجارة الدولية.
- القيود على الواردات من المنتجات الزراعية ومنتجات الصيد البحري اللازمة لتطبيق الإجراءات الحكومية المتخذة بهدف تقليص كميات المنتج الوطني المماثل أو المنتج الوطني الذي يمكن للمنتج المستورد أن يكون بديلا عنه، أو لتقليص فائض مؤقت من المنتج الوطني المماثل أو الممكن أن يكون المنتج المستورد بديلا عنه، وذلك من خلال وضع هذا الفائض تحت تصرف بعض مجموعات المستهلكين مجانا أو بأسعار مخفضة، أو لتقليص الكميات الممكن إنتاجها من المنتجات الحيوانية والتي يعتمد إنتاجها على المواد المستوردة إذا كان الإنتاج الوطني من هذه المواد ضعيفا نسبيا.

المبحث الثاني

خفض الرسوم الجمركية و تثبيت تعريفتها في سقوف محددة

أولا . التزامات الدول الأعضاء في مجال الرسوم الجمركية:

إلى جانب الالتزامات المشار إليها أعلاه والمتعلقة بالمبادئ الأساسية، تلتزم الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بموجب المادة الثانية من الاتفاق العام للتعريفة والتجارة (GATT) بتقديم جداول تشتمل على التزامات بخفض الرسوم الجمركية المطبقة على السلع المتضمنة بها وتثبيت التعريفة المتعلقة بها في سقوف محددة تلتزم بعدم الرفع من مستواها مستقبلا. وتساعد هذه الالتزامات على تحرير التجارة الدولية بطريقة تدريجية وانفتاح الأسواق وتنويع فرص التصدير والاستيراد. كما تتيح مناخا يتسم باستقرار الأسواق المستهدفة فيما يتعلق بالرسوم الجمركية المطبقة، الأمر الذي يشجع الحكومات والشركات والمصانع على وضع السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بالإنتاج والتصدير في ظروف يطبعها حد أدنى من القدرة على التنبؤ ووضوح الرؤيا.

وفي هذا الإطار قدمت الدول الأعضاء المؤسسة لمنظمة التجارة العالمية جداول التزاماتها خلال مفاوضات أوروغواي (1986 – 1994) التي أسفرت عن كم هائل من الالتزامات الجمركية وغير الجمركية. كما واصلت المنظمة اعتماد جداول التزامات الدول الأعضاء الجدد في إطار عمليات الانضمام التي تشكل المفاوضات السابقة لها فرصة للشركاء التجاريين للمطالبة بتنازلات جمركية وغير جمركية بالنسبة للعديد من السلع المستهدفة للتصدير والضغط لانتزاع تنازلات مختلفة من الدول المنضمة.

وفي هذا الإطار أسفرت جولة أوروغواي على العديد من الالتزامات (التنازلات) الجمركية التي بلغ بعضها مستوى الصفر، وجزء كبير من الرسوم المخفضة، وجزء أكبر من الرسوم المثبتة سقوف تعريفتها الجمركية والتي لا يجوز رفعها في المستقبل، مما يساهم في استقرار الأسواق بالنسبة للمستثمرين والمنتجين والمصدرين.

وتتوفر منظمة التجارة العالمية على أكبر قاعدة بيانات للتنازلات والالتزامات والتعهدات الجمركية

وجداول للتعريفة الجمركية المثبتة في سقوف محددة. هذا بالإضافة إلى قاعدة إحصائيات لحركة الاستيراد والتصدير بين الدول يمكن للمنتجين والمصدرين الاطلاع عليها والاستعانة بها أثناء وضع الاستراتيجيات الإنتاجية والتصديرية، كما يمكن للمفاوضين حول اتفاقيات تحرير التجارة الاعتماد عليها في مفاوضاتهم التجارية.

ورغم التوجه الواضح في خفض الرسوم الجمركية، ما زالت بعض الدول المتقدمة تفرض رسوما جمركية عالية (Tariff Peaks) على بعض السلع الموصوفة ب «الحساسة» ورسوما جمركية تصاعدية (Tariff Escalation) ترتفع كلما ارتفعت القيمة المضافة عليها في عمليات الإنتاج، مما يشكل نوعا من العوائق الجمركية التي ما فتئت الدول النامية تطالب الدول المتقدمة بخفضها لتساير التوجه السائد في تحرير التجارة الدولية.

ثانيا . الالتزامات الجمركية لدول المجلس في منظمة التجارة العالمية:

كباقي الدول الأعضاء، قدمت دول المجلس جداول التزاماتها الجمركية وحددت ضمنها الرسوم الجمركية المطبقة فعلا على المنتجات الزراعية والسلع الصناعية في إطار التصنيف الجمركي الدولي المنسق (Harmonized System) الذي تم تطويره في منظمة الجمارك الدولية والمعتمد في منظمة التجارة العالمية في تصنيف البنود الجمركية للمنتجات الزراعية والسلع الصناعية. كما حددت السقوف المتعلقة ببنود تعرفتها الجمركية والتي تعهدت بعدم رفع الرسوم الجمركية المطبقة بشأنها في المستقبل إلى مستوى يفوق تلك السقوف.

وقد اختلفت دول المجلس في مستويات وطابع الالتزامات التي تقدمت بها إلى المنظمة نظرا لاختلاف تاريخ وظروف انضمامها إلى المنظمة وباختلاف نظرتها للحماية المخصصة لمنتجاتها الوطنية، وخاصة فيما يتعلق بالسقوف المثبتة لديها. ويظل الفرق بين الرسوم المطبقة فعلا وسقوف التعريفة المثبتة في جداول التزامات دول المجلس هامشا يمكن في إطاره رفع الرسوم الجمركية المطبقة وقتما ارتأت دول المجلس ذلك.

وبدخول الاتحاد الجمركي حيز النفاذ تمت إزالة الرسوم الجمركية في التجارة البينية لدول المجلس

وتم اعتماد الرسم الجمركي الموحد تجاه العالم الخارجي، الأمر الذي دعم توحيد الرسوم المطبقة فعلا على الواردات من السلع رغم اختلاف السقوف المثبتة لدى منظمة التجارة العالمية.

ويقدم الجدول التالي نظرة ملخصة للالتزامات الجمركية لدول مجلس التعاون في منظمة التجارة العالمية والخاصة بسقوف التعريفة الجمركية المثبتة:

نظرة ملخصة عن التزامات دول المجلس المتعلقة بسقوف تعريفتها الجمركية

سقوف التعريفة %	الإمارات	البحرين	السعودية % ونوعي	عمان	قطر	الكويت
الزراعية	6.5إلى 15	35	6.5 إلى 40 و نوعي	5 إلى 100	15إلى 25	100
الصناعية	0 إلى 15		0 إلى 15	0 إلى 20	0 إلى 30	0 إلى 100
تكنولوجيا المعلومات	0	0	0	0	0	0
التبغ ومشتقاته	200	35 و 100	200% أو نوعي من 36 ريال للكلغ إلى 300 ريال للكلغ إلى 200 ريال لألف حبة	150	200	100
لحوم الخنزير	200	35	P (حظر)	200	200	100
المشروبات الكحولية	200	200	P (حظر)	200	200	100

المصدر: منظمة التجارة العالمية (جداول التزامات دول المجلس)

الفصل الثاني

الاتفاقيات المتعلقة بتيسير المبادلات التجارية

أسفرت جولة أوروغواي (1968 . 1994) عن عدد من الاتفاقيات تساهم مباشرة في تيسير المبادلات التجارية بين الأعضاء وتضع ضوابط متعددة تحكم عمليات الاستيراد والتصدير وتوضح بعض الأحكام ذات الصلة في الاتفاق العام للتعريفة والتجارة (جات 1947). وتتمثل هذه الاتفاقيات في:

- اتفاقية التقييم الجمركي
- اتفاقية الفحص قبل الشحن
- اتفاقية تراخيص الاستيراد
- اتفاقية قواعد المنشأ

وبعد مضي عشرين سنة من اختتام جولة أوروغواي تم اعتماد اتفاقية تيسير التجارة التي تعد الاتفاقية الوحيدة التي تم التوصل إليها منذ إنشاء منظمة التجارة العالمية.

المبحث الأول

الاتفاقيات المتعلقة بإجراءات الحدود

اعتمدت منظمة التجارة العالمية عددا من الاتفاقيات تتعلق أساسا بإجراءات الحدود والتي تهدف إلى تسهيل المبادلات التجارية بين الدول الأعضاء وإزالة العوائق المحتملة في عمليات الاستيراد والتصدير. وتتعلق هذه الاتفاقيات بمجالات التقييم الجمركي، وتراخيص الاستيراد، والفحص قبل الشحن، وقواعد المنشأ.

أولا . اتفاقية التقييم الجمركي:

تتضمن اتفاقية التقييم الجمركي موادا تلزم الدول الأعضاء بتبني أنظمة عادلة ومحايدة في تقييم السلع لأغراض جمركية، وأن تعمل على أن يكون التقييم الجمركي مطابقا للحقائق التجارية للسلع وأن لا يتم تطبيق رسوم تعسفية أو خيالية لا تمت لقيمة السلعة بصلة. وفي هذا الإطار تلزم الاتفاقية الدول الأعضاء باعتماد القيمة الحقيقية للصفقة في تحديد قيمة السلع لأغراض جمركية واتباع طرق وضوابط نصت عليها الاتفاقية بوضوح لتحديد القيمة الجمركية حسب الحالات المختلفة.

كما تحث الاتفاقية الدول الأعضاء ومصالحها الجمركية على العمل على مواءمة إجراءات التقييم في إطار برنامج موائمة بين الإجراءات المطبقة لدى المصالح الجمركية للدول الأعضاء. بالإضافة إلى ذلك تنص الاتفاقية على إلزامية نشر كل القوانين والنظم والإجراءات الخاصة بالتقييم الجمركي بهدف إرساء وتعزيز مبدأ الشفافية في الأنظمة المذكورة .

وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أن الرسوم الجمركية يمكن أن تتخذ شكل رسوم قيمية (Ad-valorem) تستند المصالح الجمركية في تحديدها إلى قيمة السلعة، أو رسوم نوعية (Specific) تعتمد الجهات المختصة في تحديدها على معايير غير قيمية كعدد الوحدات أو وزن السلع. وفي حالة الرسوم النوعية ليس هناك حاجة لتحديد قيمة السلع لأغراض جمركية نظرا لاعتماد تحديد الرسوم الجمركية على معايير نوعية، وبالتالي لا تخضع هذه الرسوم النوعية لمقتضيات اتفاقية التقييم الجمركي، وتظل الرسوم القيمية (Ad-valorem) هي المعنية بالاتفاقية.

ثانيا . اتفاقية تراخيص الاستيراد:

أما اتفاقية تراخيص الاستيراد فتلزم الدول الأعضاء بعدم اللجوء إلى التراخيص من أجل الاستيراد إلا عند الضرورة. كما تحدد الاتفاقية المعايير والمقاييس التي تضمن عدم استخدام نظام تراخيص الاستيراد المتعلقة ببعض السلع الخاصة بهدف إعاقة التجارة. وتلزم الاتفاقية الدول الأعضاء كذلك بنشر كل النظم الخاصة بتراخيص الاستيراد وإخطار منظمة التجارة العالمية بتلك النظم والإجراءات بهدف ضمان الشفافية والتنبؤ لدى المصدرين والمستوردين .

ثالثا . اتفاقية الفحص قبل الشحن:

تكلف بعض الدول شركات مستقلة متخصصة في مجال الفحص لتقوم بفحص الحمولات قبل شحنها للسلع الموجهة إلى الخارج ومعاينة دقتها فيما يتعلق بالأسعار والكميات والجودة. وتلجأ الدول النامية لهذا النظام لتعويض ضعف البينات الإدارية وذلك بهدف حماية المصالح المالية للدولة المستوردة ومنع الغش التجاري والتهرب من أداء الواجبات المستحقة بما فيها الرسوم الجمركية.

وفي هذا الاطار تنص اتفاقية الفحص قبل الشحن على تطبيق المبادئ والالتزامات المنصوص عليها في الجات 1994 على العمليات التي تقوم بها تلك الشركات. وتتعلق هذه المبادئ والالتزامات بعدم التمييز والشفافية وحماية المعلومات التجارية السرية واجتناب التأخير وعرقلة التجارة من قبل تلك الشركات أثناء القيام بالعمليات المذكورة. كما تلزم الاتفاقية الدول التي تلجأ الى نظام الفحص قبل الشحن أن تنشر القوانين والنظم المتعلقة بذلك لضمان شفافية العمليات والإجراءات ذات الصلة.

رابعا . اتفاقية قواعد المنشأ:

تمثل قواعد المنشأ بموجب اتفاقية منظمة التجارة العالمية القوانين واللوائح والضوابط الإدارية ذات التطبيق العام التي يتم اعتمادها لتحديد بلد منشأ السلع باستثناء تلك التي تستخدم لمنح معاملة تفضيلية جمركية. وبالتالي لا تغطي اتفاقية قواعد المنشأ إلا قواعد المنشأ المستخدمة في إطار الأدوات غير التفضيلية للسياسة التجارية مثل معاملة الدولة الأولى بالرعاية، ورسوم مكافحة الإغراق والرسوم

التعويضية، وتدابير الوقاية، واللوائح الخاصة بوسم المنشأ، والتقييد الكمي و نظام حصص التعريفة التمييزي، وقواعد المنشأ المستخدمة لأغراض إحصائية والمعتمدة في إطار المشتريات الحكومية.

وتهدف اتفاقية قواعد المنشأ إلى اجتناب استخدام قواعد المنشأ كعوائق أمام التجارة الدولية حيث تلزم الدول الأعضاء أن تتعامل في تطبيقها لقواعد المنشأ بمنتهى الشفافية وأن تدير تلك القواعد بموضوعية وبشكل متسق وموحد وحيادي ومعقول. وتهدف الاتفاقية على المدى البعيد إلى مواءمة قواعد المنشأ بين الدول الأعضاء حتى يتم تطبيقها بأكثر شفافية وموضوعية وتنبؤ ومن غير تمييز.

ومن جهة أخرى وضعت منظمة التجارة العالمية برنامجا خاصا بهدف مواءمة قواعد المنشأ غير التفضيلية فيما بين الدول الأعضاء بهدف تحديد قواعد المنشأ غير التفضيلية التي يتم تطبيقها من قبل جميع الدول الأعضاء والتي تكون مماثلة في جميع الحالات بغض النظر عن الهدف الذي يتم استخدامها من أجله. وقد واصلت لجنة قواعد المنشأ العمل في إطار هذا البرنامج رغم التعثر الذي ما زال يطبع هذه الأنشطة حتى الآن والتي كان من المنتظر أن تنتهي من أشغالها بعد ثلاثة أعوام من نشأة منظمة التجارة العالمية.

المبحث الثاني
اتفاقية تيسير التجارة

مقدمة :

بالإضافة إلى الاتفاقيات الأربع المذكورة آنفاً، واصلت منظمة التجارة العالمية جهودها في مجال تيسير التجارة منذ عام 2004 إلى أن توصلت بعد تسعة أعوام من المفاوضات في إطار ما يعرف ب «حزمة بالي» إلى اتفاقية جديدة حول تيسير التجارة تم اعتمادها خلال المؤتمر الوزاري التاسع المنعقد بالمدينة الإندونيسية بالي في ديسمبر 2013 .

أما اتفاقية تيسير التجارة فتشمل بنودا تتعلق بتسريع الإجراءات الجمركية المتعلقة بالاستيراد والتصدير والعبور/الترانزيت وتطوير كفاءتها من خلال التعاون بين المصالح الجمركية والمصالح الأخرى المعنية بحركة السلع وعبورها للحدود الوطنية. كما تشمل الاتفاقية توضيح وتحسين لمواد جات 1994 الخاصة بحرية عبور السلع القاصدة نقط تصدير نهائية غير نقط العبور (المادة 5) والرسوم والإجراءات المتعلقة بالاستيراد والتصدير (المادة 8) ونشر وتطبيق القوانين والنظم المتعلقة بالتجارة (المادة 10) . وتتضمن الاتفاقية الجديدة بشكل عام 24 مادة منها 12 مادة تشتمل على مقتضيات تتعلق بالالتزامات الخاصة بتيسير المبادلات التجارية بين الدول الأعضاء.

وتنص الاتفاقية على عدد من القواعد الملزمة في جوانب مختلفة من تيسير التجارة وعدم عرقلتها والتي تخص على سبيل المثال نشر القوانين واللوائح والمشاورات قبل اعتماد القوانين واللوائح، ووضع نظام لإصدار القرارات المسبقة قبل عمليات الاستيراد، وتحصيل الرسوم المستحقة، ومعالجة السلع قبل الوصول، وتأدية الرسوم عبر الوسائل الإلكترونية، والإسراع برفع الحجز فيما يخص السلع الآيلة للضياع، واللجوء الى مشغلين معتمدين، والتخفيف من عبء الوثائق المطلوبة وتعقيداتها، واعتماد الشباك الواحد، ومواءمة وتوحيد الإجراءات في الحدود، والدخول المؤقت للسلع، وتسهيل إجراءات العبور/الترانزيت، وإتاحة طرق المراجعة والطعن في القرارات الإدارية، والتعاون الفني والتنسيق بين المصالح المختصة للدول الأعضاء .

من بين المقتضيات الأساسية في اتفاقية تيسير التجارة الالتزام بنشر المعلومات الخاصة بالقوانين واللوائح والتدابير الإدارية المتعلقة بالاستيراد والتصدير، والمشاورات السابقة لوضع القوانين والنظم، والقرارات المسبقة الصادرة قبل عمليات الاستيراد والتصدير، وإجراءات المراجعة والطعن، وتحسين النزاهة وعدم التمييز والشفافية، وضبط الإتاوات والرسوم المستوفاة عند الاستيراد والتصدير، وظروف الإفراج والتخليص الجمركي، والتنسيق فيما بين الوكالات الحدودية، وحركة السلع المعدة للاستيراد تحت الرقابة الجمركية، والإجراءات الشكلية المتعلقة بالاستيراد والتصدير والترانزيت، وحرية العبور (الترانزيت)، والتعاون الجمركي، والتدابير المؤسسية.

كما تشتمل اتفاقية تيسير التجارة في بنودها الأخرى على مقتضيات تتعلق بالجوانب المؤسسية والتنفيذية التي تضفي مرونة كبيرة على تنفيذ التزاماتها من قبل البلدان النامية، بالإضافة إلى أحكام تربط الالتزامات المتضمنة بالاتفاقية مع تقديم المساعدة الفنية لهذه البلدان، حيث أتت اتفاقية تيسير التجارة بمنهجية جديدة في تنفيذ الاتفاقية من قبل الدول النامية بحيث تم توزيع الالتزامات المتضمنة بها إلى ثلاث فئات:

- فئة (A) تتضمن الالتزامات التي تعينها الدولة النامية لتنفيذها مباشرة بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ.
- فئة (B) تتضمن الالتزامات التي تعينها الدولة النامية لتنفيذها بعد فترة انتقالية.
- فئة (C) تتضمن الالتزامات التي تعينها الدولة النامية لتنفيذها بعد فترة انتقالية وربط تنفيذها بالتوصل بالمساعدة الفنية.

وسيؤدي تنفيذ الاتفاقية حسب تقديرات منظمة التجارة العالمية والبنك الدولي ومنظمة التعاون الاقتصادي (OECD) إلى انخفاض هام في تكاليف الأعمال والتوسع في التجارة الدولية. كما سيترتب على ذلك زيادة متواصلة في إجمالي الناتج المحلي العالمي على المدى البعيد.

ونتناول في البداية نواقص بنود الاتفاق العام للتعريفة والتجارة (جات 1994) المتعلقة بتيسير

التجارة، ونستعرض بعد ذلك المقتضيات والأحكام المتضمنة في اتفاقية تيسير التجارة الجديدة بشيء من التفصيل ضمن فصول هذه الوثيقة .

أولا . نواقص الاتفاق العام للتعريفة والتجارة (GATT 1994)

يتضمن الاتفاق العام للتعريفة والتجارة (جات 1994) في المواد الخامسة والثامنة والعاشرة مقتضيات ذات الصلة بتيسير التجارة تتعلق بحرية العبور أو الترانزيت، وضبط الرسوم والإجراءات الشكلية المتعلقة بالاستيراد والتصدير، ونشر وإدارة النظم واللوائح المتعلقة بالتجارة.

وتهدف المادة الخامسة (V) من جات 1994 إلى ضمان إتاحة العبور بحرية عبر أقاليم الدول الأعضاء للنقل من وإلى أقاليم الدول الأخرى الأعضاء وذلك من خلال الالتزام بعدم إعاقة المرور عبر الترانزيت من خلال فرض تأخير أو قيود أو رسوم غير معقولة، وعدم التمييز بين سلع الدول الأعضاء من خلال تطبيق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية. ويعني ذلك أن تقوم الدول الأعضاء بفرض رسوم مرور للترانزيت في حدود رسوم النقل ورسوم النفقات الإدارية أو الخدمات المتعلقة بها فقط، على أن تكون هذه الرسوم معقولة وغير تمييزية.

وتهدف المادة الثامنة (VIII) من جات 1994 إلى خفض التكاليف والتعقيدات المصاحبة لعمليات الاستيراد والتصدير بحيث تلزم الدول الأعضاء بضبط الرسوم والإتاوات التي يتم تحصيلها على الواردات والصادرات، والعقوبات المالية التي يتم فرضها في حالات انتهاكات بسيطة للإجراءات الجمركية. كما تهدف المادة المذكورة إلى خفض عدد الرسوم والإجراءات الشكلية المتعلقة بالصادرات والواردات وتعقيداتها، وذلك رغم عدم النص على المتطلبات القانونية لتطبيق ذلك.

وتنص المادة العاشرة (X) من جات 1994 على مقتضيات تلزم الدول الأعضاء بنشر القوانين واللوائح الخاصة بالتجارة بشكل سريع وبطريقة يمكن الوصول إليها، مع الامتناع من اتخاذ إجراءات دون نشر القوانين واللوائح المتعلقة بها. كما نصت المادة المذكورة على تطبيق القوانين واللوائح بشكل موحد وعادل ومعقول، بالإضافة إلى مطالبة الدول الأعضاء بإتاحة وسائل إدارية وقضائية لضمان إمكانية مراجعة الإجراءات الجمركية على وجه السرعة.

ومن خلال مداولات نظام تسوية النزاعات في منظمة التجارة العالمية وعدم تمكنه من تسوية كل النزاعات المعروضة عليه والمتعلقة بموضوعات تيسير التجارة بالشكل المطلوب، بدا واضحا أن مواد اتفاق جات 1994 غير كافية لإدارة العلاقات التجارية الدولية الخاصة بتيسير التجارة وأن المقتضيات المتضمنة بها في حاجة إلى التنقيح والتطوير والدقة وإضافة مقتضيات وأحكام جديدة تدعم تيسير التجارة والمبادلات بين الدول الأعضاء.

ويمكن تلخيص نواقص أحكام جات 1994 المتعلقة بتيسير التجارة في كونها لا تتيح الشفافية الكافية للمستوردين والمصدرين وتفتقر لإمكانية التنبؤ بالإجراءات الجمركية والوثوق بها مثل المشاورات قبل إصدار القوانين واللوائح أو تغييرها، والقرارات المسبقة الكفيلة بتعزيز القدرة على التنبؤ وضمان الموثوقية، وإتاحة المعلومات واستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة في نشر القوانين واللوائح والإجراءات المتعلقة بالتصدير والاستيراد وإنشاء نقاط استعلام لتسهيل عملية الوصول إلى المعلومات.

كما بدت الحاجة في إطار تطبيق بنود جات 1994 إلى تعزيز تدابير تبسيط الإجراءات الشكلية وتعقيداتها وتخفيف عبء الوثائق، واعتماد النافذة الواحدة، واستخدام المعايير الدولية، وتعزيز التعاون الجمركي والتنسيق بين وكالات الحدود والاستعدادات المؤسسية على المستوى الوطني والإقليمي، وإتاحة وسائل المراجعة والطعن في القرارات الإدارية والجمركية وغيرها من الجوانب التي تستدعي التنقيح والتوضيح وتعزيز التزامات الدول الأعضاء القانونية. هذا بالإضافة إلى كون بعض مقتضيات جات 1994 ذات الصلة بتيسير التجارة جاءت على شكل تشجيع يعتمد تطبيقها على النوايا الحسنة للدول الأعضاء مما يتطلب وضوحا أكثر من ناحية إلزاميتها القانونية.

ثانيا . الالتزامات المتضمنة باتفاقية تيسير التجارة

تتضمن الاتفاقية الجديدة لمنظمة التجارة العالمية المتعلقة بتيسير التجارة فئتين من الأحكام:

تشتمل الفئة الأولى المكونة من المواد 1 إلى 12 على الالتزامات المتعلقة بتيسير التجارة بحيث جاءت لضبط الإجراءات والتدابير التي تقوم بها المصالح الجمركية للدول الأعضاء أثناء عمليات الاستيراد والتصدير وإضفاء الطابع القانوني على تلك الالتزامات بوضوح أكبر.

وتتكون الفئة الثانية المتضمنة للمواد من 13 إلى 24 من تدابير تتيح مرونة كبيرة بشأن تنفيذ الالتزامات المتضمنة بالاتفاقية مع الإشارة إلى إمكانية تقديم المساعدة الفنية في إطار المعاملة التفضيلية والخاصة لصالح البلدان النامية. كما تشتمل على إجراءات مؤسسية مثل إنشاء لجان وطنية في الدول الأعضاء لتيسير التجارة و خلق إطار لمتابعة تنفيذ الاتفاقية داخل منظمة التجارة العالمية.

سنتناول فيما يلي الالتزامات المنبثقة عن اتفاقية تيسير التجارة بالنسبة للدول الأعضاء والتدابير الواجب اتخاذها في إطار تنفيذ أحكامها من قبل المصالح الجمركية أثناء معالجتها لعمليات الاستيراد والتصدير.

المادة الأولى. النشر وإتاحة المعلومات:

أ- نشر المعلومات:

بموجب المادة الأولى من الاتفاقية تلتزم الدول الأعضاء بنشر مجموعة شاملة من المعلومات حول القوانين واللوائح المتعلقة بالاستيراد والتصدير والمتطلبات اللازمة في عمليات تخليص البضائع والإفراج عنها. ويتعلق الأمر بالإجراءات والنماذج والمستندات، ونسب الرسوم والضرائب المستحقة على الاستيراد والتصدير، والإتاوات المفروضة على عمليات الاستيراد والتصدير والعبور، وتفاصيل التصنيف الجمركي، وقواعد تقييم السلع لأغراض جمركية، وقواعد المنشأ، والقيود والحظر المفروض في إطار الاستيراد والتصدير أو العبور/الترانزيت، والغرامات المفروضة في حالة انتهاك الإجراءات الشكلية المتعلقة بالاستيراد والتصدير والعبور، وإجراءات المراجعة والطعن، والاتفاقيات التجارية المبرمة مع مختلف الدول في مجال الاستيراد والتصدير والعبور، والتدابير الخاصة بإدارة حصص التعريفة الجمركية.

بالإضافة إلى ذلك تلزم الاتفاقية دول مجلس التعاون بنشر المعلومات المشار إليها أعلاه على شبكة الإنترنت وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بإجراءات المراجعة والطعن، والنماذج والوثائق.

ب- نقاط الاستعلام:

كما تلزم الاتفاقية في مادتها الأولى دول المجلس بإنشاء نقطة أو نقاط استعلام حسب الوسائل

المتاحة لكل دولة عضو، يتم تعيينها لتزويد التجار والمعنيين بالأمر بالمعلومات المتعلقة بالاستيراد والتصدير والنماذج والوثائق اللازمة لتلك العمليات، والإخطار بها إلى منظمة التجارة العالمية. وفي هذا الإطار يمكن للدول الأعضاء في اتحاد جمركي كالاتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون أن تنشئ نقاط استعلام موحدة لإتاحة المعلومات عن الإجراءات والتدابير الموحدة.

ج- إخطار منظمة التجارة العالمية:

تلزم الاتفاقية دول المجلس بإخطار لجنة تيسير التجارة في منظمة التجارة العالمية بمكان نشر المعلومات المذكورة أعلاه والموقع والعنوان الإلكتروني لمكان النشر وعناوين نقاط الاستعلام المشار إليها.

المادة الثانية . المشاورات السابقة لتطبيق القوانين واللوائح:

تلزم الاتفاقية دول المجلس بإتاحة الفرصة للتجار وغيرهم من الجهات المعنية للاطلاع على مشاريع القوانين الجديدة والتعديلات المزمع إدخالها على القوانين واللوائح الموجودة التي لها علاقة بحركة البضائع وتخليصها والإفراج عنها أثناء عمليات الاستيراد والتصدير، وذلك قبل اعتمادها وبدء العمل بها. كما تنص الاتفاقية على جعل القوانين واللوائح والإجراءات ذات الصلة في متناول العموم وإتاحة إمكانية الوصول إليها قبل البدء في تنفيذها.

وتنص الاتفاقية كذلك على إتاحة مشاورات منتظمة بين الوكالات المتواجدة في الحدود والتجار والمتدخلين الاقتصاديين والأطراف المعنية الأخرى، مما يساعد التجار على الاطلاع على المعلومات في حينها ورجال الجمارك على مناقشة المقاربات الأنسب والأقل تقييدا وصولا إلى الأهداف القانونية والإدارية المتوخاة.

المادة الثالثة . الأحكام المسبقة (ADVANCE RULING):

كثيرا ما يواجه المستوردون والمصدرون اختلافات وتضاربات في المعلومات التي يحصلون عليها بخصوص القيام بمعاملاتهم التجارية العابرة للحدود والمترتبة على عدم الوضوح في الإجراءات المعتمدة

من قبل المصالح الجمركية. وغالبا ما تواجه الواردات والصادرات قرارات تفتقر إلى الاتساق والمطابقة بشأن تصنيف السلع وقواعد تحديد منشئها وطرق تقييمها لأغراض جمركية.

ويترتب على مثل هذه الأوضاع عدم وضوح في الرؤيا لدى المستوردين أثناء القيام بمعاملاتهم التجارية، بحيث تؤثر القرارات المتضاربة والمتغيرة على مستوى الرسوم المفروضة وبالتالي على سعر المنتجات أثناء عرضها للاستهلاك. كما يشكل عدم اتساق القرارات الجمركية وتضاربها مصدرا أساسيا للنزاع بين مسؤولي الجمارك والمتعاملين التجاريين بحيث يمكن للقرارات غير الموحدة والمتضاربة بشأن تصنيف السلع والتقييم الجمركي وقواعد المنشأ أن تشكل حاجزا مقنعا أمام التجارة من جهة أو فرصة للتحايل على الجداول الرسمية للتعريفة الجمركية من جهة أخرى.

ولمواجهة هذه المشاكل، وضعت العديد من الدول لدى مصالحها الجمركية أنظمة لإصدار قرارات مسبقة بهدف منح العاملين في التجارة الدولية، قبل القيام بعمليات الاستيراد والتصدير، وضوحا في الرؤيا وتيقنا كافيا يساعدهم على إتمام معاملاتهم التجارية في ظروف تتسم بالموثوقية في إطار احترام تام لالتزاماتهم القانونية.

أ- التعريف ونطاق التطبيق:

القرارات المسبقة هي القرارات الملزمة الصادرة عن مصالح الجمارك، بناءً على طلب المستورد، وقبل عملية الاستيراد المرتبطة بها، حول تفاصيل محددة بشأن استيراد بضائع معينة. وتتعلق القرارات المسبقة بمعلومات مرتبطة بالتصنيف الجمركي وقواعد المنشأ والقواعد الخاصة بتحديد قيمة السلع لأغراض جمركية.

وتكون القرارات المسبقة ملزمة للمصالح الجمركية في جميع أنحاء الإقليم الجمركي وملزمة لجميع المكاتب الجمركية وصالحة لفترة زمنية محددة تمتد عادة من ثلاثة أشهر إلى سنة وقد تكون لفترة أطول.

ب- المجالات المعنية بالقرارات المسبقة:

تتضمن القرارات المسبقة بصفة عامة معلومات دقيقة حول الموضوعات التالية:

- تصنيف السلع وفق التعريفة الجمركية:

يشكل تحديد البند الفرعي المناسب للبضاعة أهمية بالغة في تحديد نسبة الرسم الجمركي المفروض عليها. وفي هذا الإطار، تستخدم الدول نظام ترميز و تبويب السلع لأغراض جمركية معتمدة في ذلك على النظام المنسق لتوصيف السلع وترميزها الذي تم وضعه من قبل منظمة الجمارك العالمية (HARMONIZED SYSTEM).

كما يتم في نفس الإطار الإشارة إلى الإعفاءات أو التخفيضات الجمركية على السلع موضوع طلب القرار المسبق الممكنة في إطار اتفاقيات تجارية تفضيلية أو متعلقة بالتجارة الحرة.

تساعد القرارات المسبقة المتضمنة للتصنيف الجمركي على تحديد تصنيف السلعة وكل ما يتعلق بالتخفيضات والإعفاءات والميزات المتاحة بشكل واضح، وبالتالي تساهم في تبسيط وتسهيل إجراءات الإفراج والتخليص المتعلقين بها.

- قواعد المنشأ:

تتضمن قواعد المنشأ المعايير المعتمدة لتحديد بلد المنشأ للسلع وتشكل أهمية خاصة حينما يتعلق الأمر بتطبيق أحكام اتفاقيات المعاملة التفضيلية. وقد لا يكفي تزويد المصالح الجمركية بشهادة الأصل لتصنيف السلع حيث يرجع قرار تصنيفها النهائي إلى مسؤولية البلد المستورد.

وتتعلق قواعد المنشأ بمعايير معينة تحدد بلد المنشأ للسلع على أساس إنتاجها بالكامل في القطر أو من خلال إدخال مكونات تغير من موطنها أو تحويل صناعي يعدل من تصنيفها أو غيرها من المعايير المتعددة والمعقدة أحيانا.

لذلك تشكل القرارات المسبقة المتضمنة لقواعد المنشأ وسيلة لمنح وضوح في الرؤيا وموثوقية

كافية فيما يتعلق بالمعايير المعتمدة لدى الدولة المستوردة لتحديد موطن السلع قبل القيام بعملية الاستيراد، وخاصة أمام تعدد ممارسات الدول واختلافها في هذا المجال.

– تقييم السلع لأغراض جمركية:

يشكل تقييم السلع لأغراض جمركية مرحلة هامة في تحديد الرسوم الجمركية المفروضة على استيرادها. ويمكن أن تشكل مرحلة معقدة نظرا لاختلاف الممارسات بين الدول في هذا المجال. وتعتمد المصالح الجمركية في تحديد قيمة السلع لأغراض جمركية على طرق متعددة حسب ما تنص عليه اتفاقية منظمة التجارة العالمية الخاصة بالتقييم الجمركي. وأمام الصعوبات المحتملة في هذا المجال، تشكل القرارات المسبقة المتضمنة لمعايير التقييم الجمركي المتبعة في بلد الاستيراد وسيلة فعالة في تيسير التجارة بحيث تساعد على توضيح معايير التقييم الجمركي لسلعة معينة و إعداد الوثائق الضرورية لإثبات صحة قيمة تلك السلعة.

وتنص الاتفاقية على إلزامية تضمين القرارات المسبقة بموضوعي التصنيف الجمركي وقواعد المنشأ المتعلقين بالبضاعة المعنية بالقرار. ويظل موضوع معايير التقييم الجمركي غير إلزامي بموجب الاتفاقية رغم أنها تشجع الدول الأعضاء بإدراج هذا الموضوع ضمن القرارات المسبقة.

ت – فوائد القرارات المسبقة:

تساعد القرارات المسبقة على تيسير وضع بيانات الاستيراد من قبل المستوردين، وبالتالي تيسير عمليات الإفراج والتخليص لكونها تتضمن معلومات هامة بخصوص البضائع المزمع استيرادها. كما تساعد القرارات المسبقة على الحد من النزاعات مع السلطات الجمركية حول بنود التعريفة الجمركية و التقييم الجمركي ومنشأ السلع.

وبصفة عامة تشكل القرارات المسبقة أهمية بالغة بالنسبة للشركات أثناء استعدادها للقيام بعملية تجارية عابرة للحدود بحيث يمكن توسيع عقود البيع والشراء على أساس المعلومات المتضمنة في القرارات المسبقة.

المادة الرابعة . إجراءات الطعن أو المراجعة:

جاءت الاتفاقية بقواعد تفوق ما شملته اتفاقية الجات في مجال المراجعة والطعن. وفعلا أتاحت اتفاقية تيسير التجارة إمكانية اللجوء إلى إجراءات طلب المراجعة الإدارية للقرارات التي تتخذها المصالح الجمركية والتي قد تكون غير مطابقة للقوانين واللوائح المطبقة، أو اللجوء إلى القضاء بهدف المراجعة القضائية والطعن في القرارات المذكورة. كما أوضحت الاتفاقية أن عدم اتخاذ إجراءات من قبل المصالح المختصة في إطار القوانين واللوائح السارية النفاذ يعتبر كذلك قرارا يمكن طلب مراجعته أو الطعن فيه.

وعليه يمكن للشركة التجارية إذا ما استشعرت تجاوزا في قرارات المصالح الجمركية أو عدم الاهتمام بملفها، أن تطلب توضيحا لحيثيات القرار أو لعدم معالجة الملف، وتحتفظ بحقها في طلب المراجعة الإدارية للقرار المذكور لدى السلطات الإدارية الأعلى من المصالح التي اتخذت القرار أو اللجوء إلى القضاء للطعن فيه.

المادة الخامسة . إجراءات أخرى لتحسين النزاهة وعدم التمييز والشفافية:

تتضمن هذه المادة أحكاما جديدة تلزم دول مجلس التعاون أثناء فحص المواد الغذائية والمشروبات ومواد غذاء الحيوانات بهدف الحفاظ على صحة الإنسان ومراقبة صحة الحيوان والنباتات، بأن تستند في هذه الأنظمة على تقييم الأخطار وتبني الأسس العلمية في عملية تقييم الأخطار.

كما تلزم الاتفاقية الدول الأعضاء بتطبيق النظم والقواعد الخاصة بالرقابة والفحص بشكل موحد بين كل نقاط الدخول. كما أنها مطالبة بسحب تلك الاجراءات على وجه السرعة حين تصبح لا حاجة منها مع الإخطار بذلك، بالإضافة إلى ضمان حق التجار والشركات التجارية المعنية في طلب رأي ثانٍ وتزويدهم بعناوين المختبرات الممكن اللجوء لها لطلب اختبارات أخرى.

المادة السادسة . تدابير متعلقة بالإتاوات والرسوم المحصلة عند الاستيراد والتصدير:

يقصد بالإتاوات والرسوم المحصلة عند الاستيراد والتصدير كل الرسوم المستحقة باستثناء الرسوم

الجمركية المفروضة على استيراد السلع. وتلزم الاتفاقية دول المجلس بتحديد مبلغ الجبايات والرسوم المفروضة على عمليات الاستيراد والتصدير في مستويات متناسبة مع قيمة الخدمة المقدمة مع اشتراط نشر المعلومات المتعلقة بها قبل تطبيقها كالتزام جديد مقارنة بما كان جاري به العمل قبل اتفاقية تيسير التجارة الجديدة في إطار اتفاق جات. كما أنها مطالبة بمراجعة الإتاوات والتكاليف بصفة منتظمة وأن لا يتم المطالبة بها إلا بعد نشر المعلومات المتعلقة بها.

وفيما يتعلق بفرض الغرامات، تلزم الاتفاقية الدول الأعضاء بفرضها فقط على مرتكبي المخالفات وألا تتعدى تلك الغرامات مستوى المخالفات المتعلقة بها وأن تتيح للدول الأعضاء إمكانية الطعن فيها وطلب مراجعتها.

المادة السابعة . الإفراج عن البضائع وتخليصها:

تلزم الاتفاقية دول المجلس باعتماد إجراءات خاصة بتسريع عملية الإفراج عن السلع وتخليصها عند الاستيراد أو التصدير أو العبور. وقد اعتمدت في ذلك على أفضل الممارسات المرتكزة على توصيات منظمة الجمارك العالمية وخاصة منها تلك المتضمنة في معاهدة كيوتو المعدلة. وتشتمل المادة السابعة من اتفاقية تيسير التجارة على العناصر التالية:

أ- المعالجة قبل الوصول:

تطالب الاتفاقية الجديدة الدول الأعضاء بتفعيل إجراءات خاصة من شأنها أن تتيح معالجة الوثائق بما في ذلك التنسيق الإلكتروني وغيرها من الإجراءات الشكلية الأخرى قبل وصول البضائع المستوردة وذلك من أجل تسريع الإفراج عن البضائع بمجرد وصولها.

ب – الدفع الإلكتروني:

تلزم الاتفاقية الدول الأعضاء بإتاحة خيار دفع الرسوم والتكاليف وغيرها من التعريفات الجمركية الأخرى إلكترونيا، بالمدى الذي يكون فيه هذا الخيار قابلا للتطبيق.

ت – فصل عملية الإفراج عن التحديد النهائي للرسوم الجمركية:

يتعين على دول المجلس تفعيل إجراءات تتيح الإفراج عن البضائع المعدة للاستيراد والتصدير قبل التحديد النهائي للرسوم والتكاليف إذا لم يكن قد تم تحديدها قبل وصول البضائع، شريطة الوفاء بكافة المتطلبات القانونية والإجرائية. ويجوز طلب ضمان في شكل تأمين/ضمان أو غيره من وسائل السداد الأخرى، على ألاّ تزيد قيمة الضمان عن المبلغ المطلوب في النهاية، مع ضرورة الإفراج عنه بمجرد أن يصبح غير مطلوب.

ث – إدارة المخاطر:

يتعين على دول المجلس اعتماد نظام مناسب لإدارة المخاطر في الرقابة الجمركية، تركز الضوابط الجمركية بموجبه على اجتناب عدم التمييز وفرض العوائق المقنعة أمام التجارة الدولية، والتركيز على الحمولات عالية المخاطر وتسريع تخليص الحمولات منخفضة المخاطر. ويمكن استخدام طريقة الرقابة العشوائية للحملات التي تستدعي الرقابة في إطار نظام إدارة المخاطر.

كما تلزم الاتفاقية الدول الأعضاء باعتماد معايير اختيار مناسبة في إطار أنظمتها الخاصة بإدارة المخاطر، من بينها رمز النظام المنسق، طبيعة ووصف البضائع، بلد المنشأ، بلد إصدار الحمولة، قيمة البضائع، سوابق التجار أو الشركة التجارية، ووسيلة النقل.

ج – عمليات التدقيق بعد التخليص الجمركي:

يتوجب على الدول الأعضاء أيضا اعتماد نظام تدقيق محاسبي عقب عمليات التخليص الجمركي، حيث يكون التجار ملزمين بموجبه بعرض سجلاتهم لسلطات الجمارك لإظهار التزامهم بعمليات الرقابة الجمركية إضافة إلى التحقق من الالتزام بالمتطلبات القانونية والإجرائية الأخرى.

كما يلتزم الدول الأعضاء بأن تقوم بعمليات التدقيق بعد التخليص الجمركي بطريقة شفافة وأن تعمل على إخطار المعني بالأمر بنتائج التدقيق وبحقوقه وواجباته وبالأسباب التي أدت إلى تلك النتائج.

ح – متوسط الوقت المستغرق في الإفراج الجمركي:

تشجع اتفاقية تيسير التجارة الدول الأعضاء على نشر متوسط الوقت المستغرق في الإفراج الجمركي حتى تثبت للتجار أنه لا يتم احتجاز البضائع على نحو غير ملائم.ومن الأدوات الهامة التي أوصت بها الاتفاقية هي الدراسة التي أجرتها منظمة الجمارك الدولية بشأن الوقت المستغرق في الإفراج الجمركي، ومن الممكن الاطلاع على عناصرها في الدليل الخاص بهذا الموضوع والذي تم نشره عام 2011 على الموقع الإلكتروني للمنظمة: (WCO - Time Release Study).

خ – تدابير تيسير التجارة للمشغلين المعتمدين (Authorized Operators):

يتوجب على الدول الأعضاء توفير إجراءات إضافية بهدف تيسير التجارة للمشغلين التجاريين الذين يستوفون معايير محددة، أو ما يشار إليهم «بالمشغلين المعتمدين» . ففي السنوات الأخيرة، نما اتجاه اعتماد السلطات الجمركية على نظام المشغلين المعتمدين بهدف تطوير برامج تتيح للتجار الاستفادة من الإجراءات الإضافية لتيسير التجارة مثل الإفراج الجمركي السريع والحد من الوثائق ومتطلبات البيانات وخفض عمليات المعاينة المادية. ويمكن النظر إلى مثل هؤلاء التجار باعتبارهم تجار «موثوقين» يمتلكون سجلات تدعم الافتراض بمواصلة الالتزام بالمتطلبات. ففي الاتحاد الأوروبي مثلا، يطلق على هؤلاء التجار اسم « المشغل الاقتصادي المعتمد» ويتم الاعتراف بهم على أساس معايير معينة، مثل معايير سجل الالتزام والملائة المالية وغيرها من المعايير التي نصت عليها اتفاقية منظمة التجارة العالمية بشكل خاص.

ومن جهة أخرى تلزم الاتفاقية الدول الأعضاء بعدم التمييز بين المشغلين المعتمدين الذين يتوفرون على نفس الظروف والمتطلبات وألا يتم تقليص مشاركة الشركات الصغيرة والمتوسطة من خلال فرض استخدام نظام المشغلين المعتمدين.

كما تحث الاتفاقية الدول الأعضاء على إتاحة إمكانية إبرام اتفاقيات الاعتراف المتبادل لأنظمة المشغلين المعتمدين لتعزيز هذه الأنظمة في المبادلات التجارية الدولية.

د – **الشحنات السريعة:**

يتعين بموجب الاتفاقية على الدول الأعضاء اعتماد إجراءات تسمح بالإفراج السريع على الأقل عن البضائع التي يتم إدخالها من خلال مرافق الشحن الجوي بالنسبة للمعنيين بالأمر الذين يطلبون ذلك مع الاحتفاظ بحق متطلبات الرقابة الجمركية للدول الأعضاء.

ويشترط في عمليات الإفراج السريع أن يقوم صاحب الطلب بإتاحة التجهيزات الأساسية اللازمة وأداء النفقات الجمركية المرتبطة بعملية الإسراع بالتخليص وتقديم كل المعلومات المطلوبة قبل وصول الحمولة وأداء كل الواجبات التي تكون محددة بحسب مستوى الخدمات المقدمة لا غير وأن تكون لصاحب الطلب سوابق جيدة في احترام القوانين واللوائح.

وتلتزم الدول الأعضاء بتقليص عبء الوثائق المطلوبة إلى الحد الأدنى وبتطبيق إجراءات تسريع التخليص الجمركي بغض النظر عن وزن أو قيمة الحمولة وإتاحة إمكانية قيمة حمولة الحد الأدنى (De-Minimis) لا يتم تحصيل رسوم جمركية ولا ضرائب أو جبايات بشأنها، باستثناء بعض البضائع المحددة. ولا تخضع الضرائب الداخلية لهذه المقتضيات كما تحتفظ الدول الأعضاء بحقها في تطبيق الإجراءات الخاصة في إطار أنظمة إدارة المخاطر المعتمدة لديها.

وفعلا تعتمد القيمة المضافة والتنافسية في عدد من عمليات الشحن الجوي على سرعة الإمداد والتسليم في الوقت المناسب، كما يساعد الإسراع بالتخليص الجمركي على خفض تكاليف الأعمال ومنها أساسا تكاليف حفظ المخزون.

وفي هذا الصدد، تمثل شركات مشغلي البريد المستعجل مثالا على أهمية تأثير التخليص السريع على القيمة المضافة لمثل هذه الخدمات حيث أن العديد منها يعتمد على خدمات الشحن الجوي ويقدم خدماته على أساس قدرة تسليم البضائع في الوقت المناسب.

ذ – **السلع القابلة للتلف:**

تلزم الاتفاقية الدول الأعضاء على الإفراج عن السلع القابلة للتلف، في الظروف العادية، خلال أقصر فترة ممكنة من خلال إعطائها الأولوية عند وضع جدول عمليات الفحص، مع توفير التخزين

المناسب لها قبل الإفراج عنها وتوفير ظروف استثنائية للإفراج عنها خارج أوقات عمل المكاتب إذا كان ذلك مناسبا.

المادة الثامنة. التنسيق فيما بين وكالات الحدود:

تلزم الاتفاقية الدول الأعضاء بضمان تعاون السلطات والوكالات المسؤولة عن عمليات الرقابة والإجراءات الحدودية فيما يتعلق بحركة الاستيراد والتصدير والترانزيت للبضائع مع بعضها البعض وقيامها بتنسيق أنشطتها من أجل تيسير التجارة. وتقترح هذه المادة أن يتضمن هذا التعاون والتنسيق ما يلي:

أ- تنسيق أيام وساعات العمل:

تنشأ المشكلات عندما تفتح سلطات الحدود على أي من الجانبين في الحدود المشتركة أبوابها للعمل في أوقات مختلفة، حيث تكون النتيجة إغلاق الحدود لفترة أطول من اللازم، ويمكن تجنب هذه المشكلة بسهولة من خلال التنسيق.

ب- تنسيق الإجراءات الشكلية وتوحيدها ومواءمتها:

تشجع الاتفاقية الدول الأعضاء على التعاون فيما بين مصالحها الحدودية ومصالح الدول الأخرى التي تتوفر معها على حدود مشتركة بهدف تيسير الإجراءات في نقاط العبور.

مع قيام كل وكالة من الوكالات العاملة على الحدود بالعمل بشكل مستقل بعيدا عن الأخرى، يمكن أن يؤدي ذلك إلى حدوث تأخيرات، حيث يتعين على التجار الالتزام بشكل منفصل بالمتطلبات التي لم يتم تنسيقها بين هذه الوكالات. ولهذا يمكن التأكيد على أن عملية التنسيق من شأنها أن تساعد في التخليص الجمركي للبضائع بشكل أسرع وأكثر كفاءة وفاعلية. كما أن تنسيق البيانات والمستندات يمكن أخذها كأمثلة عاملة على كيفية القيام بتنسيق الإجراءات والشكليات.

ت – تطوير المرافق العامة والاستخدام المشترك للتجهيزات والمكاتب:

يمكن تحقيق الفاعلية من خلال قيام الوكالات العاملة على الحدود بالاستخدام المشترك للمرافق

العامة مثل المباني وأماكن الفحص. فعلى سبيل المثال يساعد توحيد مكان محطات الفحص على ضمان إجراء عمليات المعاينة المادية معا.

ث – الرقابة المشتركة:

تمكن الرقابة المشتركة في حالة احتياج الوكالات الحدودية إلى التحقق من محتويات الحمولات من ربح الوقت وتسهيل العمليات، على عكس إجراءات المعاينة بشكل مستقل التي يترتب عليه التأخير في التخليص والإفراج.

ج– الرقابة في مركز حدودي ذي منفذ واحد:

تحث الاتفاقية الدول الأعضاء على إنشاء مراكز حدودية ذات المنفذ الواحد في إطار التعاون والتنسيق بين المصالح الجمركية للبلدين المتوفرين على حدود مشتركة.

المادة التاسعة. حركة البضائع تحت الرقابة الجمركية للاستيراد:

تلزم الاتفاقية دول المجلس بتحويل البضائع الموجهة نحو الاستيراد من نقط الدخول إلى مكاتب جمركية أخرى لتسريع تدفق السلع وإتاحة إمكانية التخليص في مخازن داخلية.

المادة العاشرة. الإجراءات الشكلية الخاصة بالاستيراد والتصدير والترانزيت

تهدف هذه المادة الجوهرية إلى الحد من تعقيدات الإجراءات الشكلية للاستيراد والتصدير والترانزيت، كما تعمل أيضا على تبسيط متطلبات الوثائق والتقليل منها. وتغطي هذه المادة ما يلي:

أ– متطلبات الإجراءات الشكلية والوثائق:

يتعين بموجب الاتفاقية على دول المجلس مراجعة متطلبات الإجراءات الشكلية والوثائق اللازمة للاستيراد والتصدير وحركة الترانزيت، والتأكد من صلاحيتها فيما يتعلق بالإفراج والتخليص الجمركي السريع للبضائع، وضمان دورها في الحد من التكاليف التي يتحملها التجار ومن الوقت المستهلك في هذه الإجراءات. كما ينبغي أن تكون الإجراءات التقييدية للتجارة في مستوى الحد الأدنى مع سحبها عندما تصبح لا حاجة منها.

ب – قبول النسخ :

تحث الاتفاقية الدول الأعضاء على قبول الوثائق أو النسخ الإلكترونية للوثائق المساندة متى كان ذلك مناسبا، مع إلزام الوكالات الحكومية بقبول نسخ الوثائق التي سبق أن توصلت بالأصل المتعلق بها وكالات حكومية في نفس البلد.

ت – استخدام المعايير والمواصفات الدولية:

تحث الاتفاقية الدول الأعضاء على اتباع أفضل الممارسات فيما يتعلق بالمعايير والمواصفات العالمية المتعلقة بالتدابير والإجراءات الشكلية الخاصة بالاستيراد والتصدير والترانزيت، مثل توصيات مركز الأمم المتحدة لتيسير التجارة والأعمال التجارية الإلكترونية (UN/CEFACT) على الرغم من أن هذا المصدر لم يتم الإشارة إليه بشكل مباشر في الاتفاقية. كما نصت الاتفاقية على دور لجنة تيسير التجارة في منظمة التجارة العالمية في تبادل الخبرات والممارسات الجيدة في هذا المجال.

ث – النافذة الواحدة:

يتوجب على الدول الأعضاء بذل كل ما في وسعها من جهود لإنشاء أو إدامة نافذة واحدة لتقديم الوثائق ومتطلبات البيانات اللازمة للتصدير أو الاستيراد أو الترانزيت، وكذلك تبسيط الإجراءات حتى لا يتم إعادة طلب المعلومات التي تم تقديمها عبر النافذة الواحدة من جانب وكالة حدودية أخرى تشارك في هذه النافذة الواحدة. كما ينبغي على الدول الأعضاء، ومتى كان ممكنا، أن تجعل هذه النافذة الواحدة نافذة إلكترونية.

ويشكل استخدام النافذة الواحدة، التي يقوم التاجر من خلالها بتقديم البيانات المطلوبة للاستيراد أو التصدير مرة واحدة فقط، أداة مثالية لتيسير التجارة. ومع ذلك، فإنه في حالة تنفيذ هذه الأنظمة على نحو صحيح، فإن ذلك يتطلب التزام جميع الوكالات الحدودية المشتركة في هذه النافذة الواحدة.

ج – الفحص قبل الشحن:

تحظر الاتفاقية الجديدة على الدول تطبيق الفحص قبل الشحن فيما يتعلق بتحديد تصنيف التعريفة الجمركية والتقييم الجمركي. ومع ذلك تسمح الاتفاقية باستخدام بعض الأنواع الأخرى من

عمليات الفحص قبل الشحن على الرغم من حث الدول الأعضاء على عدم اتخاذ تدابير جديدة في هذا المجال.

وفي هذا الإطار غالبا ما تحتج الشركات المختصة بالفحص قبل الشحن بأن هذه العمليات تقوم بها العديد من الدول بهدف معاينة الجودة والتحقق من المحتويات وضمان تحصيل المستحقات المالية. إلا أن بعض الدول ترى أن عمليات الفحص الإلزامية غير ضرورية بل تشكل عائقا مكلفا للتجارة. وعلى الرغم من أن هذه الإجراءات غالبا ما تكون ضرورية لتوفير بعض الضمانات بشأن الجودة والكمية الخاصة بالحمولة، ومن ثم دعم التجارة العالمية، فإنها تضيف تكلفة إضافية على التجارة يمكن أن تؤدي إلى الحد من التنافسية.

ح- استخدام الوسطاء الجمركيين (Customs Brokers):

تحظر الاتفاقية على الدول الأعضاء اعتماد إلزامية استخدام الوسطاء الجمركيين بحيث ينظر إلى الاستخدام الإلزامي لهؤلاء الوسطاء باعتباره نفقات غير ضرورية تضاف إلى التكاليف التي يتحملها التجار. كما يتعين على الدول الأعضاء أيضا نشر التدابير الوطنية بشأن استخدام الوسطاء الجمركيين مع ضمان أن متطلبات الترخيص لهؤلاء الوسطاء تحظى بالشفافية والموضوعية.

خ- الإجراءات الحدودية العامة ومتطلبات الوثائق الموحدة:

بموجب الالتزامات الجديدة واسعة النطاق، تقوم الدول الأعضاء بتطبيق إجراءات جمركية عامة ومتطلبات وثائق موحدة من أجل الإفراج عن البضائع وتخليصها في أنحاء إقليمها الوطني. وتهدف هذه المعايير العامة إلى تحسين قدرة التجار على التنبؤ بكيفية تطبيق الإجراءات، كما أنها تهدف في الوقت نفسه إلى تحسين الالتزام تجاه السلطات الحدودية.

ومع ذلك يمكن للدول الأعضاء أن تضع إجراءات ومتطلبات وثائق مغايرة حسب طبيعة أو نوع البضائع أو وسيلة النقل المستخدمة، وكذلك على أساس إدارة المخاطر أو إتاحة الإعفاء الشامل أو الجزئي من الرسوم والضرائب على الاستيراد، أو المعالجة الإلكترونية أو في إطار تطبيق مقتضيات اتفاقية الصحة والصحة النباتية.

د – البضائع المرفوضة:

يتوجب على الدول الأعضاء بموجب الاتفاقية السماح للمستورد بإعادة إرسال أو إعادة البضائع التي تم رفضها نتيجة لعدم استيفائها لتدابير الصحة أو الصحة النباتية أو لمتطلبات النظم الفنية.

ذ – السماح بالدخول المؤقت للبضائع بما في ذلك معالجة الداخل والخارج:

– السماح بالدخول المؤقت للبضائع:

تلزم الاتفاقية الدول الأعضاء بالسماح للبضائع التي يتم استيرادها بموجب إجراءات السماح المؤقت، كما تنص على ذلك القوانين واللوائح، بتعليق كامل أو جزئي للرسوم والضرائب على الاستيراد، إذا كانت البضائع موجهة لأهداف خاصة مع إعادة تصديرها في فترة زمنية محددة والتي لم يقع عليها أي تحويل أو تغيير باستثناء التغييرات المترتبة على الاستخدام العادي.

– المعالجة في الداخل والمعالجة في الخارج (Inward and Outward Processing):

تلزم الاتفاقية الدول الأعضاء بالسماح، كما تنص عليها قوانينها ولوائحها، بالمعالجة في الداخل والمعالجة في الخارج وتقوم الدولة العضو بالتعليق الجزئي أو الكلي للرسوم والضرائب على الاستيراد في إطار إجراءات المعالجة في الخارج عند إعادة استيراد البضائع المعنية إذا لم يتم أي تغيير أو تحويل على البضائع.

وتعني المعالجة في الداخل (Inward Processing) الإجراءات الجمركية التي بموجبها يتم السماح بدخول البضائع بتعليق جزئي أو كلي للرسوم والضرائب على الاستيراد إذا كانت موجهة لإخضاعها لعملية تصنيع أو تحويل أو صيانة وتصديرها بعد ذلك. وتعني المعالجة في الخارج (Outward Processing) الإجراءات الجمركية التي يتم بموجبها تصدير بضاعة في وضع حرية التحرك في القطر الجمركي لدولة عضو بصفة مؤقتة لإخضاعها لعملية تصنيع أو تحويل أو صيانة وإعادة استيرادها.

المادة الحادية عشرة . حرية العبور . الترانزيت:

تمت تغطية الأحكام الخاصة بحرية الترانزيت والتي شكلت موضوع المادة الخامسة من اتفاقية

الجات بشكل موسع في المادة الحادية عشرة من الاتفاقية الجديدة. وقد كررت المادة نص المادة الخامسة من اتفاقية الجات والتي تنص على أن تقوم الدول الأعضاء بمعاملة المنتجات العابرة بشكل لا يقل تفضيلا عما لو كانت هذه المنتجات قد تم نقلها إلى جهة الوصول المعنية مباشرة دون دخول إقليم تلك الدولة.

كما يتعين على الدول الأعضاء أيضا إزالة اللوائح أو الإجراءات الشكلية المفروضة على حركة العبور والتي إما لم يعد هناك حاجة إليها أو التي يمكن معالجة التزاماتها بطريقة أقل تقييدا من الناحية التجارية. بالإضافة إلى ذلك، لا ينبغي فرض أي تغييرات جديدة إضافية إلى تلك النفقات الإدارية التي تم النص عليها في المادة الخامسة من اتفاقية الجات بشأن العبور في إقليم تلك الدولة، وحتى تلك النفقات المذكورة ينبغي أن تكون محدودة بحسب تكاليف خدمة الترانزيت.

وتتعلق المقتضيات والأحكام الجديدة التي تتضمنها الاتفاقية عليها بما يلي:

أ- حث الدول الأعضاء على الفصل المادي بين حركة المرور المخصصة لبضائع العبور/الترانزيت وتلك المخصصة للواردات الأخرى من خلال استخدام حارات أو مراسٍ خاصة أو غيرها من البنيات الأساسية المماثلة.

ب- التأكد من أن لا تكون الإجراءات الشكلية ومتطلبات الوثائق والرقابة الجمركية على حركة العبور مرهقة أكثر مما يجب لتحديد البضائع وضمان استيفائها لمتطلبات الترانزيت.

ج- التأكد من أنه عند تعرض البضائع لإجراءات العبور، فإنها لن تتعرض إلى مزيد من عمليات الرقابة الجمركية إلى حين إنهاء عبورها داخل إقليم الدولة العضو، كما أنها لن تخضع إلى لوائح فنية أو تقييم مطابقة خلال العبور.

د- مطالبة الدول الأعضاء بالسماح بتقديم الطلبات ومعالجة وثائق الترانزيت مقدما.

هـ- مطالبة الدول الأعضاء بإنهاء عمليات الترانزيت فورا بمجرد وصول بضائع العبور إلى جهة الوصول وخروجها من إقليم الدولة العضو.

و- مطالبة الدول الأعضاء بالإفراج عن أية ضمانات دون تأخير.

ز- بالإضافة إلى التزام عام جديد للدول الأعضاء يتعلق بضرورة التعاون مع بعضهم البعض لتعزيز حرية الترانزيت.

مما لا شك فيه ستساهم هذه الالتزامات بشكل كبير في تبسيط قواعد الترانزيت. غير أن مؤسسات الأعمال والشركات مطالبة بمراقبة أداء منافذ العبور وإبلاغ السلطات الوطنية المختصة بأية مخالفات على الأرض لهذه الالتزامات. وفي حال ملاحظة وجود تلك المخالفات أو الانتهاكات، فإنه يمكن مناقشتها في لجنة تيسير التجارة التابعة لمنظمة التجارة العالمية والتي تم تشكيلها بموجب المادة 13 من الاتفاقية.

المادة الثانية عشرة . التعاون الجمركي:

تشمل المادة 12 من الاتفاقية العناصر الأساسية التالية:

أ- تبادل الخبرات حول الممارسات الجيدة بين الدول الأعضاء:

تتيح اتفاقية تيسير التجارة إمكانية تبادل الخبرات بين الدول الأعضاء حول الممارسات الجيدة في مجال إدارة احترام المتطلبات الجمركية بما في ذلك داخل لجنة تيسير التجارة. كما تشجع الاتفاقية الدول الأعضاء على التعاون في مجال التوجيهات الفنية والمساعدة في بناء القدرات الكفيلة بإدارة التدابير الخاصة بضمان احترام المتطلبات الجمركية وتعزيز كفاءة هذه التدابير.

وفي نفس السياق تحث الاتفاقية الدول الأعضاء على إنشاء «نظام الالتزام الطوعي بالامتثال للقوانين و اللوائح» يمكن للتجار والشركات من تصحيح أوضاعهم المتعلقة باحترام القواعد أثناء عمليات الاستيراد والتصدير والعبور بشكل طوعي واكتساب الثقة تدريجيا تجاه رجال الجمارك في الدول الأعضاء.

ب – تبادل المعلومات بين المصالح الجمركية للدول الأعضاء:

تنص الاتفاقية على إتاحة إمكانيات تبادل المعلومات بهدف التأكد من نزاهة البيانات الجمركية المشكوك في دقتها أو غير الكاملة مع وجوب احترام سرية المعلومات المقدمة. وتتضمن الجزء المتعلق بتبادل المعلومات على العناصر التالية:

- إخطار لجنة تيسير التجارة بنقاط الاتصال المختصة بتبادل المعلومات.
- لا يتم طلب التدقيق إلا بعد استيفاء جميع جوانب الرقابة العادية وفحص كل الوثائق المتعلقة بها؛
- مصاحبة طلب التدقيق بكل الوثائق المتعلقة بعملية الاستيراد من جهة والحفاظ على سرية المعلومات من جهة أخرى.
- يكون الرد على طلبات التدقيق خطيا أو عبر الوسائل الإلكترونية. ويشتمل الرد على المعلومات المتعلقة بالفاتورة التجارية، وقائمة التعبئة، وشهادة المنشأ.
- ولا يجب على فترة الرد أن تفوق 90 يوما من تاريخ تقديم الطلب.
- كما تتعهد الدولة التي تتوصل بالرد بأن لا تستخدم المعلومات المقدمة لها في تحقيقات جنائية أو إجراءات قضائية أو أي إجراءات أخرى غير جمركية من دون موافقتها المسبقة.
- يمكن للدولة التي توصلت بطلب التدقيق أن تؤجل أو ترفض الرد مع إشعار مصالح في الدولة صاحبة الطلب بأسباب ذلك، إذا كان الطلب يتنافى مع المصلحة العامة لدولة التصدير أو منع القوانين الداخلية لذلك أو إذا كان الرد من شأنه أن يعرقل سير تحقيقات أو إجراءات إدارية أو قضائية أو إذا كانت موافقة المستورد أو المصدر بموجب القوانين الداخلية التي تحكم التزويد بالمعلومات والإفصاح عنها.
- اعتماد قاعدة المعاملة بالمثل بحيث تمتنع الدولة من تقديم طلبات التدقيق إذا كانت ترى أنها سوف لا يمكنها تلبية الطلبات المماثلة الصادرة عن الدول الأعضاء الأخرى.
- أحيانا يثقل العبء الذي تتحمله الدولة الملزمة بالرد مقارنة بالوسائل المتاحة لديها، وبالتالي

يمكنها أن تطلب من الدولة أو الدول صاحبة الطلبات أن تحدد أولوياتها من حيث الرد على تلك الطلبات. وفي حال عدم وجود مقاربات متفق عليها في هذا الشأن يمكن للدولة التي تتوصل بالطلبات أن تحدد هي نفسها أولويات الرد.

- عدم التزام الدول الأعضاء في إطار الردود على طلبات التدقيق بعدد من الأمور منها تغيير النماذج والترجمة وتزويد صاحب الطلب بمعلومات تضر بالمصالح التجارية لبعض الشركات.
- الالتزام بعدم الإفصاح عن المعلومات غير المرخص بنشرها.
- لا تمنع الاتفاقية من إبرام اتفاقيات ثنائية أو إقليمية لتبادل المعلومات عبر الوسائل السريعة والآمنة، بما فيها الطرق الآلية أو قبل وصول الحمولة.
- كما لا يجب تأويل هذه المادة بالشكل الذي يلزم بإعادة النظر في الاتفاقيات السابقة.

ثالثا . إجراءات تنفيذ اتفاقية تيسير التجارة ومقتضيات المرونة

في 27 نوفمبر 2014 صادق أعضاء منظمة التجارة العالمية على بروتوكول يعدل اتفاقية مراكش لتصبح متضمنة لاتفاقية تيسير التجارة الجديدة بحيث يتم إدخالها ضمن الحزمة الواحدة وتصبح بذلك اتفاقية متعددة الأطراف تسري على جميع الدول الأعضاء.

ويشير البروتوكول المذكور إلى أن الاتفاقية ستدخل حيز النفاذ وفقا للفقرة 3 من المادة(X) من اتفاقية مراكش التي تنص على شرط التصديق عليها من قبل ثلثي الدول الأعضاء في المنظمة لتصبح نافذة بالنسبة لجميع الدول الأعضاء. ومازالت الاتفاقية حتى تاريخ صياغة هذه الوثيقة لم تدخل حيز النفاذ لعدم اكتمال النصاب إلى الآن.

لكن الترتيبات الأولية المتعلقة بالتنفيذ جارية على قدم وساق لتهيئة مناخ ملائم للتطبيق الفعلي للاتفاقية منها مطالبة الدول النامية بتعيين الالتزامات التي تعتزم تطبيقها مباشرة بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ، حيث تضمنت اتفاقية تيسير التجارة أحكاما تتيح مرونة كبيرة في تنفيذ الالتزامات المتضمنة به ومنحت كل دولة من الدول النامية حق توزيع تلك الالتزامات إلى المجموعات الثلاث التالية وذلك حسب فترات التنفيذ التي تراها مناسبة:

1. مجموعة (A) تشمل الالتزامات التي تقرر الدولة تنفيذها مباشرة بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ والتي يتم إخطار منظمة التجارة بقائمة الالتزامات المدرجة تحت هذه الفئة.

2. مجموعة (B) و تشمل الالتزامات التي تقرر الدولة تنفيذها بعد مرور فترة انتقالية والتي يتم إخطار منظمة التجارة العالمية بقائمة الالتزامات المتعلقة بها والفترة الانتقالية المزمع بدأ التنفيذ بعد انتهائها.

3. مجموعة (C) و تشمل الالتزامات التي تقرر الدولة تنفيذها بعد فترة زمنية معينة مع شرط الحصول على مساعدة فنية قصد بناء قدرات تمكنها من التنفيذ.

وفعلا طلبت منظمة التجارة العالمية من الدول الأعضاء في هذه المرحلة إخطارها بالالتزامات التي تنوي تضمينها في مجموعة(A) فقط، حيث توصلت حتى الآن بإخطار عدد من الدول النامية من بينها إخطار جميع دول مجلس التعاون المتعلقة بالفئة (A) الواجبة التنفيذ فوريا مباشرة بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ.

ويظهر الجدول المبين أدناه الالتزامات التي تقدمت بها دول المجلس بخصوص الفئة (A) من الالتزامات والواجب تنفيذها مباشرة بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ:

التزامات دول مجلس التعاون الخاصة بالفئة (A)			
المادة	الالتزام	عدد	التنفيذ . فئة A
1	نشر جميع المعلومات المتعلقة بالاستيراد والتصدير والعبور	01	الإمارات، السعودية، عمان، قطر، الكويت
	إتاحة المعلومات على شبكة الإنترنت	02	الإمارات، السعودية، عمان، قطر، الكويت
	إنشاء نقطة استعلام	03	الإمارات، السعودية، قطر، الكويت
	الإخطار	04	الإمارات، السعودية، عمان، قطر، الكويت
2	المشاورات المسبقة مع رجال الأعمال حول مشاريع القوانين واللوائح الجديدة والتعديلات التي تطرأ على القوانين واللوائح الموجودة	05	الإمارات، عمان، قطر، الكويت
3	القرارات المسبقة عند الطلب وإلزاميتها لجميع نقط الدخول	06	السعودية، قطر، الكويت.
4	إجراءات المراجعة والطعن في القرارات	07	الإمارات، السعودية، عمان، قطر، الكويت
5	ترتيبات أخرى تتعلق بعمليات تقييم الأخطار عند استيراد المواد الغذائية وغذاء الحيوان	08	الإمارات، السعودية، عمان، قطر، الكويت
6	تدابير متعلقة بالإتاوات و الرسوم المحصلة و فرض الغرامات	09	الإمارات، السعودية، عمان، قطر

	الافراج عن السلع وتخليصها على أساس أفضل الممارسات		
	المعالجة المسبقة قبل الوصول	10	السعودية، قطر، والكويت
	الدفع الالكتروني	11	الإمارات، السعودية، ، قطر، الكويت
	الفصل بين عملتي الإفراج والتحديد النهائي للرسوم	12	الإمارات، السعودية، عمان، قطر، الكويت
7	إدارة المخاطر	13	الإمارات، السعودية، قطر
	التدقيق بعد التخليص	14	الإمارات، السعودية، قطر
	متوسط فترة الإفراج	15	الإمارات، السعودية، قطر
	المشغلون المعتمدون	16	السعودية
	الشحن السريع	17	الإمارات، السعودية، قطر، الكويت
	السلع القابلة للتلف	18	الإمارات، السعودية، قطر
	التنسيق بين وكالات الحدود		الإمارات، السعودية، قطر
	توحيد أوقات العمل	19	الإمارات، السعودية، قطر
	المراقبة المشتركة	20	الإمارات، السعودية، قطر
8	توحيد الإجراءات	21	الإمارات، السعودية، قطر
	الاستخدام المشترك للمكاتب والتجهيزات	22	الإمارات، السعودية، قطر
	مراكز حدودية ذات المنفذ الواحد	23	الإمارات، السعودية، قطر
9	حركة البضائع تحت رقابة الجمارك قصد الاستيراد	24	الإمارات، السعودية، عمان، قطر، الكويت

10	الإجراءات الشكلية والوثائق		
	مراجعة الإجراءات	25	
	قبول النسخ	26	
	استخدام المعايير الدولية	27	الإمارات، السعودية، عمان، قطر، الكويت
	النافذة الواحدة للتخليص الجمركي	28	قطر
	الفحص قبل الشحن	29	الإمارات، السعودية، عمان، قطر، الكويت
	استخدام الوسطاء الجمركيين	30	الإمارات، السعودية، عمان، قطر، الكويت
	إجراءات حدودية مشتركة و متطلبات وثائق موحدة	31	الإمارات، السعودية، عمان، قطر، الكويت
	إتاحة إمكانية إرجاع البضائع المرفوضة	32	الإمارات، السعودية، الكويت، عمان، قطر
	ترخيص الدخول المؤقت للسلع بإعفاء جزئي أو كلي من رسوم وضرائب الاستيراد إذا كان الهدف النهائي إعادة تصديرها في آجال معينة و لم يتم إدخال أي تحويل عليها	33	الإمارات، السعودية، الكويت، عمان، قطر
11	حرية العبور		
	رسوم متناسبة مع الخدمة المقدمة	34	الإمارات، السعودية، الكويت، عمان، قطر
	الفصل بين العبور والاستيراد	35	الإمارات، السعودية، الكويت، عمان، قطر
	إجراءات عبور لا تشكل عبئا غير ضروري	36	الإمارات، السعودية، الكويت، عمان، قطر
	إمكانية المعالجة المسبقة لوثائق العبور	37	الإمارات، السعودية، الكويت، قطر
	التعاون بين الدول لتسهيل العبور	38	الإمارات، السعودية، الكويت، قطر
12	التعاون الجمركي بهدف تقاسم المعلومات	39	الإمارات، السعودية، قطر
23	إنشاء لجنة وطنية لتيسير التجارة	40	الإمارات، السعودية، الكويت، عمان، قطر

رابعا . الالتزامات الأساسية لدول مجلس التعاون بموجب اتفاقية تيسير التجارة

تلزم اتفاقية تيسير التجارة دول مجلس التعاون بتنفيذ جميع مقتضياتها على المدى القصير والمتوسط والبعيد. وتظهر من الجدول المشار إليه أعلاه الالتزامات فورية التنفيذ أي تلك التي ستبدأ دول المجلس بتنفيذها مباشرة بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ والتي تم تعيينها من قبل دول المجلس نفسها ضمن الفئة (A). ونقترح تحت هذا المبحث أن نؤكد على بعض الالتزامات الأساسية المتضمنة باتفاقية تيسير التجارة والتي تبدو ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للمصالح المعنية في دول المجلس، بغض النظر عن الفترة المحددة لتنفيذها.

1. نشر المعلومات:

تلزم الاتفاقية في المادة الأولى دول المجلس بنشر المعلومات الخاصة بالاستيراد والتصدير والإجراءات المتعلقة بالتخليص الجمركي والإفراج عن البضائع الموجهة للاستيراد عبر وسائل إلكترونية وإخطار منظمة التجارة العالمية بالموقع المخصص لها على شبكة الإنترنت. كما تلزم الاتفاقية دول المجلس بإنشاء نقاط استعلام لتمكين التجار والمعنيين من المستوردين والمصدرين بطلب المعلومات التي تساعدهم على تخطيط وبرمجة عملياتهم التجارية في ظروف جيدة.

وفي هذا الإطار تكون كل دولة من دول المجلس ملزمة بإنشاء نقطة استعلام واحدة، ويمكنها أن تنشئ عددا من نقاط الاستعلام حسب الإمكانيات المتوفرة لديها. كما يمكن لدول المجلس مجتمعة أن تنشئ نقطة استعلام أو نقاط استعلام موحدة تزود المعنيين بالأمر بالمعلومات اللازمة حول الإجراءات والتدابير القانونية والمؤسسية الموحدة في إطار الاتفاقية الاقتصادية والاتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون.

2. القرارات المسبقة:

تشكل القرارات المسبقة أحكاما في غاية الأهمية وتطورا جديدا مقارنة مع بنود اتفاق جات 1994. وتلزم اتفاقية تيسير التجارة في المادة الثالثة دول المجلس بإصدار قرارات مسبقة خطيا عند الطلب المقدم على شكل خطي من التجار والشركات المرخص لهم أو من ينوب عنهم، خلال فترة

زمنية معقولة وقبل عملية الاستيراد. وتكون القرارات المسبقة صالحة لفترة زمنية معينة، وملزمة لمجموع القطر الجمركي ولجميع المكاتب الجمركية ونقاط الدخول عند الحدود.

و يمكن لدول المجلس أن تمتنع عن إصدار القرارات المسبقة لأسباب مختلفة مثل عدم تزويد المصالح الجمركية بالمعلومات الكافية أو عدم دقتها أو عدم صحتها مع إخطار صاحب الطلب خطيا خلال فترة زمنية معقولة بالأسباب والمبررات التي ترتب عنها ذلك الامتناع. كما يمكن لدول المجلس أن ترفض إصدار قرارات مسبقة إذا كانت المسألة المتعلقة بالطلب موضوع إجراءات إدارية أو قضائية أو صدر في شأنها حكم قضائي.

وفي حال إلغاء أو إنهاء صلاحية القرارات المسبقة خلال مدة صلاحيتها تكون المصالح الجمركية المعنية في دول المجلس ملزمة بإخطار صاحب الطلب خطيا مع توضيح ظروف ومبررات اتخاذها لذلك القرار. ولا يمكن إلغاء أو تعديل القرارات المسبقة بأثر رجعي إلا في حالة تم إصدارها على أساس معلومات غير كاملة أو غير دقيقة أو غير صحيحة أو تهدف إلى التضليل.

كما جزأت اتفاقية تيسير التجارة الموضوعات المتضمنة بالقرارات المسبقة إلى فئتين:

أ. فئة أولى تضم موضوعين تنص الاتفاقية على إلزامية إصدار قرارات مسبقة في شأنهما وهما تصنيف بند التعريفة الجمركية للسلع المعنية وقواعد تحديد منشئها بحيث تكون دول المجلس ملزمة إلزاما قانونيا بإصدار قرارات مسبقة في شأنهما.

ب. فئة ثانية تشمل موضوعات اختيارية: من بينها طرق ومعايير تحديد قيمة السلعة لأغراض جمركية، وقابلية تطبيق مقتضيات الإعفاء من الرسوم الجمركية وتطبيق الأحكام المتعلقة بالحصص وحصص التعريفة وكل الموضوعات الإضافية التي تراها دول المجلس مناسبة لإصدار قرارات مسبقة. ورغم عدم الصفة الإلزامية لهذه الموضوعات إلا أن اتفاقية تيسير التجارة تشجع دول المجلس على إصدار قرارات مسبقة بشأنها.

وتلزم نفس المادة (الثالثة) من الاتفاقية دول المجلس بإتاحة إمكانية مراجعة القرارات المسبقة أو قرار إلغائها أو تعديلها أو وقف صلاحيتها إذا تمت المطالبة خطيا بذلك من قبل صاحب الطلب.

ويتم تقديم طلب المراجعة قبل أو بعد العمل بالقرار المسبق إلى الموظف أو المصلحة أو السلطة التي أصدرت القرار المسبق أو إلى سلطة إدارية عليا أو سلطة قضائية. إلا أن دول المجلس غير ملزمة في هذا الإطار بترتيب نفس طرق الطعن الواجب إتاحتها فيما يتعلق بقرارات المصالح الجمركية المؤثرة فعلا والمباشرة في عمليات الاستيراد والتصدير كما تم النص عليها في الفقرة 1 من المادة 4 من اتفاقية تيسير التجارة.

وتلزم اتفاقية تيسير التجارة دول المجلس بنشر القواعد والضوابط المتعلقة بتطبيق القرارات المسبقة بما في ذلك المعلومات الواجب تزويد المصالح الجمركية بها وطريقة تقديمها والفترة المتوقع إصدار القرارات المسبقة خلالها وفترة صلاحيتها. كما أن دول المجلس ملزمة بنشر جميع المعلومات الخاصة بالقرارات المسبقة التي ترى أن لها أهمية بالنسبة للجهات المعنية الأخرى مع مراعاة سرية المعلومات التجارية في هذا الإطار.

تلزم اتفاقية تيسير التجارة في مادتها الثالثة رجال الجمارك في دول مجلس التعاون بإصدار قرارات مسبقة عند طلب أحد المتدخلين التجاريين. وتتضمن هذه القرارات أساسا إلزاميا موضوعات التصنيف الجمركي و قواعد المنشأ واختياريا معايير التقييم الجمركي للبضائع، إعدادا لعمليات الاستيراد أو التصدير. وتكون هذه القرارات المسبقة ملزمة وموحدة لدى جميع مكاتب الجمارك ونقاط الدخول لفترة معينة قد تتراوح بين ثلاثة أشهر وأكثر.

وتساعد القرارات المسبقة على تسهيل إيداع بيانات الاستيراد والتصدير والقيام بعمليات الإفراج والتخليص في ظروف ملائمة وضمان مناخ من التنبؤ والاستقرار في العمليات التجارية عبر الحدود. كما تحول دون استخدام بعض القرارات غير المنضبطة كحواجز غير جمركية أمام التجارة بالإضافة إلى الحد من النزاعات بين التجار ورجال الجمارك حول التصنيف والتقييم الجمركيين وقواعد منشأ السلع المستوردة.

3. إجراءات الطعن والمراجعة:

من المقتضيات الهامة في الاتفاقية الالتزام بتوفير إمكانية طلب المراجعة والطعن في القرارات

الإدارية التي تصدرها المصالح الإدارية المعنية بعمليات التصدير والاستيراد والتخليص الجمركي والإفراج عن البضائع. ويعتبر تنفيذ هذه الالتزامات من أهم أهداف اتفاقية تيسير التجارة ومن المؤشرات الأساسية للأنظمة التجارية في الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية. ومن الملاحظ أن دول المجلس عينت هذه الالتزامات ضمن فئة (A) أي تلك التي سوف تبدأ بتطبيقها فورا بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ، الشيء الذي يؤشر على تطور الإطار القانوني الذي يحكم التجارة في دول المجلس واستعدادها لتعزيز علاقاتها التجارية مع دول العالم وتشجيع الاستثمار الأجنبي.

وفي هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أن إلزامية إتاحة إمكانيات المراجعة الإدارية والطعن القضائي تغطي كل القرارات التي تؤثر فعلا ومباشرة على عمليات الاستيراد والتصدير وإجراءات وتدابير التخليص الجمركي والإفراج عن البضائع. ولا تمتد الالتزامات الخاصة بإتاحة إمكانية الطعن القضائي إلى تغطية القرارات المسبقة التي ينحصر إمكانية مراجعتها في المراجعة الإدارية دون الطعن القضائي كما جاء في المادة 4:1 من الاتفاقية.

4. المعالجة قبل الوصول:

تشكل المعالجة قبل الوصول أحد الالتزامات الهامة في الاتفاقية وأحد العوامل الأساسية في تيسير التجارة وتسهيل المبادلات بين الدول الأعضاء. ورغم تعيين هذه الالتزامات فقط من قبل المملكة العربية السعودية ودولة قطر ودولة الكويت ضمن الالتزامات الفورية (فئة A)، إلا أنها يجب أن تظل من بين الأهداف الأساسية لجميع دول المجلس في إطار تنفيذها للاتفاقية وتعزيز إجراءاتها وتدابيرها المتعلقة بتيسير التجارة ودعم المبادلات بينها وبين دول العالم، لما لها من آثار واضحة على تسريع عمليات التخليص الجمركي والإفراج عن البضائع وبالتالي على خفض تكلفة التجارة والرفع من كفاءتها.

5. المشغلون المعتمدون:

كما سبقت الإشارة إلى ذلك نما اللجوء إلى نظام المشغلين المعتمدين لدى عدد كبير من دول العالم بهدف تطوير برامج تتيح للتجار الاستفادة من الإجراءات الإضافية لتيسير التجارة مثل الإفراج

الجمركي السريع والحد من الوثائق ومتطلبات البيانات وخفض عمليات المعاينة المادية، الشيء الذي يساعد على توفير الوقت والأعباء غير الضرورية في عمليات التصدير والاستيراد.

ورغم تعيين هذا الالتزام المتعلق بالمشغلين المعتمدين ضمن الالتزامات واجبة التنفيذ فورا من قبل المملكة العربية السعودية فقط، إلا أنه من الممكن لجميع دول مجلس التعاون أن تعزز نظام المشغلين المعتمدين بوضع إجراءات إضافية من بين ما ورد المادة 7:3 من الاتفاقية بهدف تسهيل عمليات الاستيراد والتصدير وتسريع عمليات التخليص الجمركي والإفراج عن البضائع، وتطوير الاعتماد على نظام المشغلين المعتمدين باعتبارهم تجار «موثوقين» يمتلكون سجلات تدعم الافتراض بمواصلة الالتزام بالمتطلبات واحترام القوانين واللوائح.

كما يمكن لدول المجلس أن تدرس إمكانية إبرام اتفاقيات الاعتراف المتبادل للمشغلين المعتمدين بهدف تسهيل عمليات الاستيراد والتصدير للتجار والشركات الخليجية العاملة في مجال الصناعات التصديرية.

6. النافذة الواحدة للتخليص الجمركي:

كما سبق ذكره يشكل استخدام النافذة الواحدة التي يقوم التاجر من خلالها بتقديم البيانات المطلوبة للاستيراد أو التصدير مرة واحدة فقط، أداة مثالية لتيسير التجارة. ويشكل إنشاء وإدامة النافذة الواحدة التزاما من الالتزامات الأساسية في اتفاقية تيسير التجارة ودعما مباشرا لأهداف تيسير التجارة.

وفي هذا الإطار تشير التجارب الدولية إلى أن إنشاء النافذة الواحدة للتخليص الجمركي يترتب عليه ادخار هام في تكاليف الأعمال وتحسين ظروف تيسير التجارة، وذلك من خلال توحيد وتبسيط لآلية تبادل المعلومات ومتطلبات الوثائق المتعلقة بالتخليص الجمركي وإدراج حتى المصالح اللوجستية وموردي الخدمات اللازمة في الاستيراد والتصدير وتكون النافذة الواحدة جزءاً من استراتيجية جذب التجارة الدولية وتعزيز الاقتصاد المحلي وتحسين التنافسية والترتيب الدولي المرتبط بها.

ورغم أن الالتزام بإنشاء النافذة الواحدة لم يتدرج في التزامات دول المجلس ضمن فئة (A) باستثناء دولة قطر إلا أن تفعيل هذا الالتزام يعد من أهم إجراءات التنفيذ المتعلقة بالاتفاقية وبتطوير وسائل تيسير التجارة في الحدود. ومن المؤكد أن لكل دولة من دول المجلس تجربة هامة في اعتماد نظام النافذة الواحدة للتخليص الجمركي وجهوداً كبيرة لتطويرها وتعميمها، إلا أن عضوية دول المجلس في منظمة التجارة العالمية تلزمها بتنفيذ اتفاقية تيسير التجارة كاملة ولو على فترات بحيث يستدعي الأمر الاستعداد من الآن لتنفيذ الالتزامات الخاصة بالنافذة الواحدة ولو لم يتم إدراجها ضمن الفئة (A) من الالتزامات.

7. التعاون الجمركي:

يشكل التعاون الجمركي أحد الالتزامات الأساسية في اتفاقية تيسير التجارة وخاصة فيما يتلق بتبادل المعلومات في مجال التدقيق على البيانات الجمركية والوثائق المصاحبة لها. فقبل اتفاقية تيسير التجارة لم تكن هناك قواعد ملزمة تحدد ضوابط التعاون الجمركي وتبادل المعلومات مما كان يؤدي إلى التماطل وعدم الاستجابة لطلبات التدقيق الجمركي فيما يتعلق ببيانات الاستيراد والتصدير.

فإتاحة إمكانيات تبادل المعلومات بهدف التأكد من نزاهة البيانات الجمركية المشكوك في دقتها أو غير الكاملة مع وجوب احترام سرية المعلومات المقدمة أصبحت من التزامات الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية. كما أن الدول مطالبة بإخطار لجنة تيسير التجارة بنقاط الاتصال المختصة بتبادل المعلومات الجمركية.

ومن الملاحظ أن الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية ودولة قطر هي الدول التي قدمت من بين دول المجلس التزامات بموجب المادة 12 المتعلقة بالتعاون الجمركي ضمن الفئة (A) فورية التنفيذ. ومن المؤكد أن عدم الالتزام الفوري بهذه المادة لا يعني عدم استعداد الدول الأخرى للدخول في التعاون الجمركي. إلا أنه يجب الإشارة إلى أن التعاون الجمركي وتبادل المعلومات خاصة في مجال الرقابة والتدقيق على بيانات الاستيراد يعتمد على قاعدة المعاملة بالمثل، بمعنى أن الدول التي لا تكون في وضع استعداد لتلبية طلبات التدقيق الصادرة عن الدول الأخرى يجب أن تمتنع عن تقديم

نفس الطلبات لتلك الدول، وبالتالي قد يترتب على ذلك خلل في الوسائل الكفيلة بالرقابة والتدقيق في البيانات المشكوك في دقتها أو نزاهة أصحابها لدى المصالح الجمركية في الدولة.

خلاصة:

تعتبر اتفاقية تيسير التجارة الاتفاقية الأولى التي تم اعتمادها منذ نشأة منظمة التجارة العالمية. كما تعد من أهم الاتفاقيات متعددة الأطراف التي تهدف إلى تيسير المبادلات التجارية بين الدول الأعضاء وتطوير البنيات الأساسية وتعزيز الإجراءات والتدابير الجمركية المتعلقة بالاستيراد والتصدير والعبور/الترانزيت.

كما تشكل اتفاقية تيسير التجارة عاملا مؤثرا بشكل كبير على تسريع حركة مرور البضائع عبر الحدود الوطنية والتخليص الجمركي والإفراج عن البضائع وتخفيف الأعباء على عمليات الاستيراد والتصدير والعبور/الترانزيت.

ومن المتوقع أن ينتج عن ذلك آثار اقتصادية كبيرة على المبادلات التجارية الدولية بحيث سيتم حسب الدراسات التي قامت بها بعض المنظمات الدولية في هذا الشأن توفير نسبة هائلة من تكاليف التجارة والرفع من قيمة المبادلات بشكل كبير. كما سيكون لتنفيذ اتفاقية تيسير التجارة انعكاسات قانونية وفنية على المصالح الحكومية المعنية للدول الأعضاء بحيث سيترتب على تنفيذ الاتفاقية آثار إيجابية على تطوير القوانين واللوائح والتدابير والإجراءات والبنيات الأساسية والإدارية المعنية بالاستيراد والتصدير والتخليص الجمركي، ومساهمة فعالة في الرفع بهذه المؤسسات إلى مستوى المعايير الدولية.

ومما لا شك فيه سيكون لهذه الانعكاسات نصيب وافر بالنسبة لدول مجلس التعاون التي تعمل جاهدة على تطوير جميع وسائل تيسير التجارة لديها وخاصة فيما يتعلق بالإجراءات والتدابير والضوابط التي تحكم سير عمليات الاستيراد والتصدير والعبور/الترانزيت. كما لا توفر دول المجلس جهدا في تطوير البنيات الأساسية والمؤسسات المعنية بهذه المجالات بهدف تعزيز الشفافية والحكامة وعصرنة المؤسسات الحكومية المعنية بتيسير التجارة، مما سيكون له انعكاسات متبادلة بين تنفيذ اتفاقية تيسر التجارة والجهود الوطنية والموحدة لدول المجلس في هذا المجال.

الفصل الثالث

الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الممارسات الضارة في التجارة

مقدمة:

في محاولة منها لوضع بعض الحدود لحرية التجارة وانفتاح الأسواق بهدف الحد من الضرر المحتمل حدوثه في إطار تحرير التجارة الدولية، وضعت منظمة التجارة العالمية قواعد في غاية الأهمية لتمنح الدول الأعضاء وسائل قانونية لحماية إنتاجها الوطني وأسواقها المحلية ومحاربة الأضرار المحتملة في إطار قانوني واضح وموضوعي وملزم .

وقد تحدث هذه الأضرار بأسباب مختلفة منها ما قد ينتج عن إغراق الأسواق الوطنية، ومنها ما قد ينتج عن دعم السلطات العمومية لبعض فروع الإنتاج أو الشركات يؤدي إلى أضرار في الأسواق المستوردة أو ضد منتجات منافسة لدولة أو دول أخرى، ومنها كذلك ما قد ينتج عن تدفق كميات هائلة من السلع في أسواق وطنية تحدث إثره أضرار على تلك الأسواق أو يتم التهديد بحدوث الأضرار المذكورة.

فأمام احتمال وقوع هذه الأضرار الناتجة عن هذه المسببات الثلاث المختلفة، وضعت منظمة التجارة العالمية ثلاث اتفاقيات تعنى بهذه الظواهر:

- الأولى هي اتفاقية محاربة الإغراق.
- الثانية هي اتفاقية الدعم والإجراءات التعويضية.
- الثالثة هي اتفاقية التدابير الوقائية.

المبحث الأول

اتفاقية مكافحة الإغراق

تعرف اتفاقية منظمة التجارة العالمية ظاهرة الإغراق بأنها حالة دخول سلعة إلى الأسواق الوطنية بسعر أقل من قيمتها الحقيقية التي يعكسها عادة سعر نفس السلعة أو السلعة المماثلة لها في أسواق البلد المصدر. وإذا لم توجد السلعة المماثلة في سوق البلد المصدر يتم اعتماد سعر السلعة المماثلة في بلد استيراد آخر، وإذا لم تتوفر سلع مماثلة في بلد استيراد آخر أو أسعار قابلة للمقارنة في البلد المستورد الآخر يتم اعتماد القيمة المبنية التي يتم تحديدها من خلال حساب تكلفة الإنتاج إضافة لهامش معقول من الربح ومصاريف البيع.

وكي يثبت أن هناك إغراق يمنح الحق للبلد المستورد أن يتخذ الإجراءات اللازمة أي تطبيق رسوم إغراق على السلع المستوردة لابد أن يشكل استيراد هذه السلع موضوع الإغراق ضررا على فرع من فروع الإنتاج الوطنية، وأن تثبت العلاقة السببية بين دخول السلع المستوردة موضوع الإغراق والضرر المحدث على فرع الانتاج الوطني .

كما تنص اتفاقية مكافحة الإغراق بوضوح على طرق تقييم الإغراق وإثبات الضرر وتحديد العلاقة السببية، وكذلك طرق إجراء التحقيقات وإجراءات تطبيق رسوم الإغراق.

وفي هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أن الدول الأعضاء مطالبة بإخطار منظمة التجارة العالمية بجميع الإجراءات الهادفة إلى مكافحة الإغراق وأن تقوم بوضع التشريعات اللازمة في مجال مكافحة الإغراق وإنشاء مؤسسات معنية بالتحقيقات في هذا المجال تعرف بسلطات التحقيق. كما يجب أن نؤكد في هذا الإطار على دور الشركات والمصانع والقطاع الخاص لكونه هو الفاعل الأساسي الذي يتأثر بالإغراق وهو الذي يناط به دور استكشاف الإغراق والتنبيه إلى أضراره قبل وقوعها أو استفحالها والتقدم بالشكاوى إلى الجهات الحكومية المختصة والتعاون معها ومع السلطات المكلفة بالتحقيق في هذا المجال.

من أهم الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الممارسات الضارة في التجارة والملزمة لدول مجلس التعاون اتفاقية مكافحة الإغراق التي تعرف الإغراق بأنه دخول سلعة إلى الأسواق الوطنية بسعر أقل من قيمتها العادية أو الحقيقية التي يتم تحديدها عادة بالقياس مع سعر نفس السلعة أو السلعة المماثلة لها في أسواق البلد المصدر. وإذا تعذر وجود سلعة مماثلة في سوق التصدير فيتم اعتماد سعر السلعة المماثلة في بلد تصدير آخر وإذا لم تتمكن الدولة المستوردة من تحديد سعر مبيعات في بلد تصدير آخر للسلعة المماثلة فيتم اعتماد تكلفة الإنتاج إضافة لهامش معقول من الربح ومصاريف البيع .

وعند إثبات وقوع الإغراق تمنح الاتفاقية الحق للدولة العضو المستوردة أن تتخذ الإجراءات اللازمة أي تطبيق رسوم إغراق على السلع المستوردة إضافة إلى الرسوم الجمركية المطبقة اعتياديا.

ولكي يتم إثبات وقوع الإغراق لابد أن يشكل استيراد هذه السلع ضررا على منتج أو فرع من فروع الإنتاج الوطنية، وأن تثبت العلاقة السببية بين دخول السلع المستوردة بسعر إغراق والضرر المحدث على فرع الإنتاج الوطني. كما توضح الاتفاقية طرق تقييم الإغراق وإثبات الضرر وتحديد العلاقة السببية وكذلك طرق القيام بالتحقيقات وإجراءات تطبيق الرسوم التصحيحية المسماة برسوم الإغراق. ويمكن للدول الأعضاء التي تجادل فرض رسوم إغراق من قبل دول أعضاء أخرى وأن تلجأ لنظام تسوية النزاعات في هذا الشأن.

وتجدر الإشارة إلى أن الدول الأعضاء مطالبة بإخطار منظمة التجارة العالمية بجميع التدابير المتعلقة بمكافحة الإغراق وأن تقوم قبل تطبيق مقتضيات الاتفاقية بوضع تشريعات في مجال مكافحة الإغراق وإنشاء مؤسسات مختصة بالتحقيقات في هذا المجال .

أولا . تحديد مفهوم الإغراق:

الإغراق هو تصدير بضاعة بسعر أقل من قيمتها العادية، والقيمة العادية هي التي يتم تحديدها من خلال السعر المقارن للسلعة المماثلة المعروضة للاستهلاك في البلد المصدر، وذلك في مجرى التجارة العادية.

ثانيا . تحديد القيمة العادية بهدف المقارنة مع سعر التصدير:

القيمة العادية (الحقيقية) هي عادة السعر المطبق في بلد التصدير في إطار عمليات تجارية اعتيادية للمنتج المماثل الموجه للاستهلاك في بلد التصدير. وفي حال عدم وجود مبيعات للسلعة المماثلة في بلد التصدير تلجأ الدول في تحقيقاتها بموجب الاتفاقية إلى طرق أخرى لتحديد القيمة العادية للبضاعة.

وتعني عمليات تجارية اعتيادية أن يتم بيع البضاعة في سوق البلد المصدر بسعر السوق دون تدخل سواءً من الجهات الحكومية أثناء دعمها للأسعار أو من خلال سياسات الشركات التي تهدف في مرحلة من مراحل مبيعاتها إلى بيع البضاعة بأقل من تكلفتها.

ومن الواضح أنه في حال عدم وجود مبيعات من نفس السلعة في بلد التصدير فلا يمكن القيام بالمقارنة المطلوبة. كما أنه أحيانا يكون حجم المبيعات من نفس السلعة ضعيفاً لا يمكن من إجراء المقارنة. وحتى تكون مستويات المبيعات كافية لإجراء المقارنة لابد أن تمثل أكثر من 5 بالمائة من الصادرات من نفس المنتج إلى البلد الذي يجري التحقيقات (البلد المتضرر).

ثالثا . معايير أخرى لحساب القيمة العادية:

عندما لا يمكن تحديد القيمة العادية من خلال القياس بسعر المبيعات في بلد التصدير، تتيح الاتفاقية استخدام بدائل أخرى لحساب القيمة العادية من خلال إحدى الطريقتين التاليتين:

1. سعر المنتج في سوق بلد ثالث غير بلد التصدير وبلد الاستيراد.
2. القيمة المبنية للمنتج التي يتم حسابها على أساس تكلفة الإنتاج مضافا إليها النفقات الإدارية ونفقات التسويق والنفقات العامة وهامش الربح. وتنص الاتفاقية على تفاصيل القواعد الواجب اعتمادها لحساب القيمة المبنية.

رابعا . مفهوم السلعة المماثلة :

- هي السلعة المطابقة في جميع جوانبها للسلعة المستوردة.
- و في غياب السلعة المماثلة يمكن اعتبار السلعة ولو لم تكن مطابقة في جميع جوانبها للسلعة

المستوردة لكن خصائصها تتشابه إلى حد كبير مع خصائص السلعة المستوردة.

- تكمن أهمية مفهوم السلعة المماثلة في كونها تشكل أساس تحديد الشركات الوطنية المنتجة للسلعة المماثلة وبالتالي تحديد فرع الإنتاج الوطني ومستوى الضرر المحتمل وقوعه.

خامسا . مفهوم مجرى التجارة العادية:

لم تعرف الاتفاقية مفهوم مجرى التجارة العادية. وترى بعض الدول الأعضاء أن المبيعات التي تتم بين طرفين أو أطراف في إطار اتفاقات معينة تشكل مبيعات خارج مجرى التجارة العادية. وتشير الاتفاقية إلى أن المبيعات بأسعار أقل من تكلفة الإنتاج تتم خارج مجرى التجارة العادية (المادة 2.2.1). وتتم المبيعات المحلية بأسعار أقل من تكلفة الإنتاج أخذا بالاعتبار المصاريف الإدارية والتكاليف العامة؛ ويتم النظر إليها كأنها خارج مجرى التجارة العادية ولا يعتد بها لتحديد القيمة العادية.

يجب على السلطات المكلفة بالتحقيق إثبات أن هذه المبيعات تمت في إطار زمني ممتد وبكميات كافية و بأسعار لا يمكن معها استعادة تكاليف الإنتاج في فترة زمنية معقولة.

كما حددت الاتفاقية الحالات التي لا يمكن اعتماد الأسعار كأساس للقيمة العادية (المادة 2.2) وذلك حين لا يوجد مبيعات من نفس المنتج في مجرى التجارة العادية، أو حين لا تمكن المبيعات الموجودة من القيام بمقارنة حقيقية بسبب وضع خاص في السوق أو ضعف حجم المبيعات في السوق المحلية للبلد المصدر (أقل من 5% من حجم التصدير إلى بلد الاستيراد). في هذه الأحوال يتم تحديد القيمة العادية من خلال سعر التصدير إلى بلد اخر أو من خلال القيمة المبنية.

سادساً . شروط فرض رسوم إغراق:

كما سبقت الإشارة إلى ذلك يتعين على الدولة العضو كي تكون محقة في اتخاذ تدابير إغراق لابد لها من تحديد الإغراق والضرر الناتج عنه والعلاقة السببية بين الإغراق والضرر. وبالتالي لابد من القيام بتحقيق يتمحور على هذه العناصر:

1. أنواع الضرر:

حددت الاتفاقية أنواع الضرر المحتملة في وقوع الضرر الجسيم، أو التهديد بوقوع الضرر أوالتأخير الملحوظ في إنشاء فرع إنتاج وطني.

2. ضوابط تحديد الضرر :

يتم تحديد الضرر من خلال الضوابط المشار إليها كالتالي:

- تقييم موضوعي على أساس براهين موضوعية.
- تحديد آثار الواردات على فرع إنتاج وطني.
- تحديد حجم الواردات موضوع الإغراق.
- تحديد آثار هذه الواردات على أسعار السلع المماثلة في سوق الاستيراد.
- تحديد آثار هذه الواردات على منتجي السلع المماثلة.
- إباحة التقييم التراكمي للآثار المترتبة على الواردات موضوع إغراق من دول متعددة.

3. تحديد التهديد بوقوع الضرر الجسيم:

كما حددت الاتفاقية ضوابط تحديد التهديد بوقوع الضرر كما يلي:

- ارتفاع نسبة زيادة الواردات موضوع الإغراق.
- قدرات المصدر أو المصدرين على مواصلة التصدير.
- الآثار المحتملة للواردات موضوع الإغراق على الأسعار الداخلية للسلع المماثلة والمخزون.
- أن يتم التقييم على أساس وقائع وليس على توقعات غير واقعية.
- أن يكون التهديد ينبئ بالوقوع الوشيك.

4. معايير تحديد الضرر:

- نقص في مبيعات من السلعة المماثلة.

- نقص في الأرباح نقص في الإنتاج.
- نقص في حصة السوق.
- نقص في الإنتاجية.
- نقص في استخدام القدرات.
- آثار على السيولة.
- آثار على المخازن.
- آثار على التوظيف وعلى الرواتب.
- آثار على النمو.
- آثار على الوصول إلى التمويل.

سابعاً . حساب هامش الإغراق:

تنص الاتفاقية على طرق خاصة لحساب هامش الإغراق بحيث يتم حساب هامش الإغراق من خلال المقارنة بين المتوسط المرجح للقيمة العادية ومتوسط المرجح للأسعار لجميع عمليات التصدير موضوع المقارنة، أو بمقارنة بين القيمة العادية للبضاعة وسعر التصدير لكل عملية بشكل انفرادي، وذلك على الشكل التالي:

هامش الإغراق =القيمة العادية . سعر التصدير

أو

المتوسط المرجح للقيمة العادية . المتوسط المرجح للأسعار لمجموعة من عمليات التصدير

ثامناً . تحصيل رسوم الإغراق:

تلزم الاتفاقية الدول الأعضاء بضمان تحصيل رسوم الإغراق دون تمييز وبغض النظر عن مصدرها، بالنسبة للمنتجات التي تم إثبات الإغراق بشأنها باستثناء الواردات من المصادر التي تم

في شأنها قبول التعهد بتحديد الأسعار. كما لا يجوز فرض رسوم تفوق هامش الإغراق الذي تم تحديده في التحقيقات.

تاسعاً . انتهاء فرض رسوم الإغراق:

- بعد 4 إلى 6 أشهر بالنسبة للتدابير المؤقتة.
- أو بانتهاء فترة فرض رسوم الإغراق بعد 5 سنوات.
- أو بالاتفاق على إبرام التزام بالأسعار.

المبحث الثاني

اتفاقية الدعم والتدابير التعويضية

أما اتفاقية الدعم والتدابير التعويضية فتشمل قواعد قانونية وإجراءات وآليات لمواجهة الأضرار التي قد تنجم عن الدعم المقدم للسلع أو الشركات أو فروع الإنتاج والذي قد يسبب في أضرار لفرع أو فروع الإنتاج الوطنية في بلد استيراد هذه السلع. فمن جهة تنظم الاتفاقية عملية تقديم الدعم في الدول الأعضاء، وتضع ضوابط للتدابير التي يمكن للدول اتخاذها بهدف تصحيح الأوضاع وإزالة الضرر الذي قد يترتب على الواردات المدعومة في بلد التصدير.

وقد عرفت اتفاقية الدعم بالدعم المباشر أو غير المباشر المخصص لشركة/شركات أو لفرع/فروع إنتاج أو لمنطقة/مناطق جغرافية معينة. كما عرفت الدعم بكونه يشمل مساهمة مالية من طرف السلطات العمومية تنتج عنها ميزة تجارية في الأسواق. وصنفت الدعم إلى دعم محظور من جهة ودعم قد يؤدي إلى اتخاذ إجراءات إذا تبث أن ضررا نتج عنه على فرع/فروع إنتاج في بلد الاستيراد من جهة أخرى.

أما الدعم المحظور فهو الدعم الذي يتم ربطه بنتائج التصدير أو استخدام المكون الوطني . فهذه الأنواع من الدعم محظورة صراحة ولم يعد هناك مبرر لإبقائها ومن حق كل دولة عضو أن تطعن فيه أمام جهاز تسوية المنازعات. ومعنى ربط الدعم بنتائج التصدير أو استخدام المكون الوطني هو أن تشترط السلطات العمومية أو التابعة لها تحقيق نتائج في عمليات التصدير كي يتم تقديم الدعم لشركة أو فرع إنتاج، كأن يتم اشتراط كميات محددة في عمليات التصدير أو كميات محددة في استعمال المكون الوطني في عمليات الإنتاج .

وتظل جميع أنواع الدعم الأخرى غير محظورة لكنها قابلة لاتخاذ إجراءات تصحيحية ضدها من قبل الدول الأعضاء إذا ما تضررت أسواقها من دخول السلع المدعومة وذلك بفتح تحقيقات وفرض رسوم إضافية عليها. ويتم تحديد الضرر من خلال ثلاثة عناصر: أولها إذا تسببت الاستيرادات من السلع المدعومة بضرر على فرع أو فروع إنتاج البلد المستورد، و ثانيها إذا تسببت استيرادات السلع

في ضرر جسيم على سوق البلد المستورد المشتكي في حال انحراف الصادرات، وثالثها إذا تسببت السلع المدعومة عند دخولها إلى البلد المستورد في إزالة الميزات المخولة لبلد ثالث بموجب التزامات (تنازلات) جات 1994 .

وحتى تتمكن الدولة العضو من فرض رسوم إضافية على السلع المدعومة كإجراءات تصحيحية تنص الاتفاقية على وجوب تحديد وجود واردات مدعومة والضرر الناجم عنها والعلاقة السببية بين الواردات من السلع المدعومة والضرر الحاصل. كما تنص اتفاقية الدعم والتدابير التعويضية بوضوح على طرق تقييم الدعم المشوه للتجارة وإثبات الضرر وتحديد العلاقة السببية، وكذلك طرق إجراءات التحقيقات وفرض الرسوم التعويضية.

تشتمل اتفاقية الدعم والتدابير التعويضية على قواعد قانونية وإجراءات وطرق لمكافحة الأضرار التي قد تترتب على دعم تمنحه الدولة العضو لشركات أو فروع إنتاج في بلد التصدير بحيث يسبب استيراد السلع المدعومة في أضرار لفرع أو فروع إنتاج في أسواق بلد الاستيراد.

1. مفهوم الدعم :

حددت الاتفاقية مفهوم الدعم في:

- كونه دعما مخصصا لمنتج أو شركة أو شركات أو لفرع أو فروع إنتاج أو لمنطقة أو مناطق جغرافية معينة. وتخصيص الدعم شرط من شروط اعتباره دعما بمفهوم اتفاقية الدعم والتدابير التعويضية، بحيث أن الدعم العام والشامل التطبيق على إقليم دولة عضو لا يخضع لقواعد الاتفاقية.
- وكونه يشمل مساهمة مالية من طرف السلطات العمومية أو من قبل هيئات أو مؤسسات وطنية أو ترابية تخضع للسلطة الحكومية، والتي تنتج عنها منفعة تعطي ميزة في الأسواق.

2.فئات الدعم :

كما صنفت الاتفاقية أنواع الدعم إلى:

- دعم محظور.

– ودعم قد يؤدي إلى الاعتراض عليه واتخاذ إجراءات إذا ثبت أن ضررا نتج عنه على فرع أو فروع إنتاج في بلد الاستيراد .

أما الدعم المحظور فهو الدعم الذي يتم اقترانه بنتائج التصدير أو استخدام المكون الوطني في إنتاج السلع بمعنى أن يتم ربط الدعم عضويا بنتائج التصدير. فهذا النوع من الدعم محظور صراحة ولم يعد هناك مبرر لإبقائه ومن حق كل دولة عضو أن تطعن فيه أمام جهاز تسوية المنازعات.

ومعنى اقتران الدعم بنتائج التصدير أو استعمال المكون الوطني هو أن تشترط السلطات العمومية أو التابعة لها في تقديم الدعم لشركة أو شركات معينة أو فرع أو فروع إنتاج وطنية تقديم نتائج في عمليات التصدير، كأن تشترط في دعم سلعة معينة أن يتم تصدير كميات محددة منها أو يتم استخدام كميات محددة من المكون الوطني في عمليات إنتاجها.

وتظل جميع أنواع الدعم الأخرى غير محظورة لكن منها ما قد يتم الاعتراض عليه بحيث يكون موضوع إجراءات تقوم بها الدول الأعضاء إذا ما تضررت أسواقها من دخول السلع المدعومة وذلك بفرض رسوم إضافية عليها.

ويتم تحديد الضرر المترتب على الدعم من خلال ثلاثة أشكال:

أ- أولها أن يترتب على الاستيرادات من السلع المدعومة ضررا على فرع أو فروع إنتاج للبلد المستورد.

ب- وثانيها أن تتسبب استيرادات السلع في ضرر جسيم على سوق بلد مشتكي ثالث وغالبا ما يحدث ذلك في أوضاع انحراف الصادرات.

ج- وثالثها إذا تسببت السلع المدعومة عند دخولها إلى بلد عضو في إلغاء الميزات المخولة لدولة أو دول أعضاء أخرى بموجب التنازلات الجمركية المبرمة في إطار اتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

وحتى تتمكن دول مجلس التعاون من فرض رسوم إضافية على السلع المدعومة كإجراءات تصحيحية تنص اتفاقية الدعم والتدابير التعويضية على وجوب تحديد وجود سلع مدعومة في دولة

التصدير والضرر الناجم عنها في دولة الاستيراد أو على مصالح دول أعضاء أخرى، والعلاقة السببية بين دخول السلع المدعومة والضرر القائم.

وكما جاء في اتفاقية مكافحة الإغراق تنص اتفاقية الدعم والتدابير التعويضية على ضوابط محددة لرصد الأضرار وتحديد الدعم المرتبط به والقيام بالتحقيقات اللازمة وفرض الرسوم التعويضية ذات الصلة.

3. التدابير التعويضية:

أ– القواعد:

– تحديد وجود سلع مستوردة مدعومة.

– تحديد الضرر على فرع الإنتاج الوطني.

– تحديد العلاقة السببية بين استيراد السلع المدعومة وحدوث الضرر.

ب– الإجراءات:

– شرط التمثيلية: حددت الاتفاقية طرق حساب المستويات الكافية التي يتم اعتمادها لتحديد وجود الدعم المحدث للضرر.

– التحقيقات الأولية وفرض الرسوم المؤقتة.

– الالتزامات: منع اتفاقات الحد الطوعي من الصادرات أو ما يسمى باتفاقات المنطقة الرمادية.

– فترة فرض الرسوم التعويضية : خمس سنوات.

– إتاحة إمكانية الطعن في قرارات فرض الرسوم التعويضية.

4. دعم القطاع الزراعي:

يتم تطبيق اتفاقية الدعم والتدابير التعويضية على المنتجات الزراعية إضافة إلى المقتضيات المتضمنة في اتفاقية الزراعة والمتعلقة بالدعم في القطاع الزراعي. وعند تعارض الاتفاقيتين يتم العمل بمقتضيات اتفاقية الزراعة.

5. المعاملة التفضيلية لصالح الدول النامية:

تم توزيع الدول النامية بموجب الاتفاقية إلى ثلاث فئات:

- البلدان الأقل نموا .
- البلدان التي تتوفر على دخل فردي خام سنوي أقل من 1000 دولار.
- الدول النامية الأخرى.

لم تلزم الاتفاقية الفئتين الأولى والثانية بتطبيق قواعد إزالة دعم الصادرات. أما الفئة الثالثة فهي المطالبة بإزالة دعم الصادرات خلال 8 سنوات ولا يجوز لها الزيادة في مستوى الدعم الموجود.

أما فيما يتعلق بدعم المكون الوطني أو دعم تعويض الاستيراد فإزالته مفروضة على البلدان الأقل نموا خلال فترة 8 سنوات وعلى الدول النامية الأخرى خلال 5 سنوات. كما أن الدول النامية لا تخضع للقواعد الخاصة بالدعم القابل للاعتراض فيما يتعلق ببعض أنواع الدعم مثل الدعم المخصص لبرامج الخصخصة. كما أن الدول المتقدمة مطالبة بتطبيق بعض المرونة في فرض الرسوم التعويضية إذا كانت نسبة السلع المدعومة في الدول النامية لا تمثل جزءا هاما من واردات الدولة المتضررة.

6. التزامات الإخطار: إلى لجنة الدعم والتدابير التعويضية بما يلي:

- القوانين واللوائح والتدابير.
- الدعم الموجود.
- التحقيقات والتقارير وفرض الرسوم التعويضية.

المبحث الثالث

اتفاقية التدابير الوقائية

تشكل اتفاقية التدابير الوقائية إلى جانب الاتفاقيتين المذكورتين أعلاه أحد أعمدة قواعد حماية الإنتاج الوطني في منظمة التجارة العالمية. فقد اعتمدت منظمة التجارة العالمية هذه الاتفاقية للجوء إليها عندما يحدث تدفق كميات من السلع المستوردة ضررا جسيما على أسواق أو إنتاج البلد المستورد أو يهدد بحدوثه. فلما كان سبب الإضرار هو انخفاض سعر السلع بأقل من قيمتها الحقيقية في اتفاقية مكافحة الإغراق، والدعم المشوه للتجارة في اتفاقية الدعم والإجراءات التعويضية، فإن الضرر الذي قد ينجم في إطار اتفاقية الإجراءات الوقائية يكون ناتجا عن تدفق كميات كبيرة مفاجئة من السلع تهدد مصالح البلد المستورد.

ولاستخدام قواعد هذه الاتفاقية يلجأ البلد المستورد المتضرر إلى الحد مؤقتا من استيراد السلع الذي يتبين أن تدفقها بكميات كبيرة يحدث أضرارا على فرع أو فروع الإنتاج الوطنية أو إلى فرض رسوم جمركية إضافية على الواردات المعنية.

وكما هو الشأن في الاتفاقيتين السابقتين وحتى يمكن للبلد المتضرر أو المهدد بحدوث الضرر أن يتخذ التدابير اللازمة، لابد أن يحدد الكميات المستوردة من السلع والتهديد بالضرر أو حدوثه والعلاقة السببية بين تلك الكميات من السلع المستوردة والضرر أو التهديد بحدوثه .

ونظرا لأهمية هذه الاتفاقيات الثلاث وانعكاساتها الهامة على دول المجلس بصفة خاصة، ونظرا كذلك لضرورة استخدام آليتها من قبل دول المجلس لحماية إنتاجها الوطني من الممارسات الضارة في التجارة من جهة، والرد من جهة أخرى على التحقيقات المقامة تجاه صادرات دول المجلس، فسنخصص لها فصلا مستقلا نتناول فيه جميع تفاصيلها وجوانبها الهامة.

تشكل اتفاقية التدابير الوقائية إلى جانب الاتفاقيتين المذكورتين أعلاه أحد أعمدة قواعد منظمة التجارة العالمية المعنية بحماية الإنتاج الوطني والأسواق الداخلية ومكافحة الممارسات الضارة في التجارة.

وقد اعتمدت الدول الأعضاء هذه الاتفاقية للجوء إلى مقتضياتها عندما تشكل كميات مفاجئة من السلع المستوردة خطرا على أسواق البلد المستورد. فإذا كان سبب الأضرار في اتفاقية محاربة الإغراق هو خفض سعر السلعة إلى أقل من قيمتها الحقيقية، وفي اتفاقية الدعم والتدابير التعويضية هو الدعم الممنوح للسلعة في بلد التصدير، فإن الضرر الذي من المحتمل وقوعه في إطار اتفاقية التدابير الوقائية يكون ناتجا عن تدفق مفاجئ لكميات كبيرة من السلع تهدد أسواق البلد المستورد.

وتعد اتفاقية التدابير التعويضية في الواقع بمثابة تطبيق للمادة التاسعة عشرة من الاتفاق العام للتعريفة والتجارة 1994 والخاصة بتعليق الالتزامات والتنازلات المبرمة بموجب الاتفاق العام للتعريفة والتجارة أثناء الأوضاع الطارئة.

فبموجب هذه الاتفاقية يمكن لدول مجلس التعاون إذا تضررت أسواقها أو فرع من فروع إنتاجها بدخول كميات هائلة من سلع معينة أن تعلق التزاماتها المتضمنة في جداول التزاماتها وتلجأ إلى الحد مؤقتا من استيراد تلك السلع أو أن تفرض رسوما إضافية على السلع المستوردة المعنية حسب اختيارها.

وكما هو الشأن في الاتفاقيتين السابقتين ، لابد لدول مجلس التعاون إذا عزمت على اتخاذ تدابير في هذا الإطار أن تعمل على تحديد الكميات المستوردة من السلع وتحديد الضرر الحاصل أو التهديد بحدوثه والعلاقة السببية بين استيراد تلك الكميات من السلع المستوردة والتهديد بالضرر أو حدوثه على إنتاجها الوطني.

1. ظروف تطبيق الاتفاقية:

- ارتفاع الواردات بشكل مفاجئ: يجب على البلد المستورد تحديد مستوياته الذي يمكن أن يتم بشكل مطلق أو نسبي مقارنة مع الإنتاج الوطني.
- ضرر جسيم: تدهور عام ملحوظ في وضع فرع من فروع الإنتاج الوطنية. وتعتمد الدولة المستوردة عددا من المعايير لتقييم ذلك مثل إيقاع الزيادة في الواردات من البضاعة المعنية والارتفاع في حجمها بالنسبة المطلقة أو النسبية وحصة الإنتاج الوطني الذي تم امتصاصه

من قبل الواردات المرتفعة وتغير مستويات المبيعات والإنتاج ومستويات المخازن والإنتاجية واستخدام الطاقات والأرباح والخسارة والتوظيف في فرع الإنتاج الوطني.

- التهديد بوقوع الضرر: استشعار اقتراب حدوث الضرر على أساس أحداث واقعية وبالتقييم بنفس المعايير المشار إليها أعلاه، والذي يمنح الحق في فرض تدابير وقائية.
- تحديد العلاقة السببية من خلال مبررات موضوعية بين ارتفاع الواردات وحدوث الضرر على الإنتاج الوطني. وإذا كان الضرر ناتجا عن أسباب أخرى فلا يجوز فتح التحقيق.

2. التدابير الوقائية النهائية:

يمكن للدول الأعضاء أن تفرض تدابير وقائية مؤقتة على أساس تحقيقات أولية وذلك من خلال وقف مؤقت للواردات. ويمكن فرض التدابير النهائية بعد القيام بتحقيقات نهائية على شكل إيقاف للواردات من السلع موضوع التحقيق. لكن من الممكن للدولة العضو المتضررة أن تفرض رسوما إضافية عوضا عن إيقاف الواردات إذا ارتأت ذلك. ويتم فرض التدابير الوقائية بشكل عام وبدون تمييز، علما بوجود إمكانية معاملة البلدان النامية معاملة تفضيلية من قبل الدول المتقدمة التي تمتنع عن فرض تدابير وقائية تجاه الواردات الصادرة من البلدان النامية والتي تكون مستوياتها أقل أهمية مقارنة بمجموع الواردات المرتفعة.

3. التدابير الوقائية المؤقتة:

يمكن فرض تدابير مؤقتة بموجب تحقيقات أولية على شكل الرفع من الرسوم الجمركية على أساس إمكانية استعادتها وخلال فترة لا تفوق 200 يوم.

4. المنطقة الرمادية:

تم منع اتفاقات الحد الطوعي للصادرات أو ما يسمى باتفاقات المنطقة الرمادية التي كانت سارية النفاذ خلال فترة جات 1947.

5. الإخطار إلى منظمة التجارة العالمية:

تلزم الاتفاقية الدول الأعضاء الإخطار إلى لجنة التدابير الوقائية بما يلي:

- القوانين واللوائح.
- فرض التدابير الوقائية .
- التحقيقات والتقارير.

المبحث الرابع

تطبيق الاتفاقيات الخاصة بالممارسات الضارة

في دول مجلس التعاون

في إطار مكافحة الممارسات الضارة في التجارة وتنفيذا للاتفاقيات الثلاث المذكورة أعلاه، تجدر الإشارة إلى أن دول مجلس التعاون اعتمدت القانون الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية ولائحته التنفيذية.

ويتولى تطبيق أحكام القانون الموحد ولائحته التنفيذية كل من اللجنة الوزارية واللجنة الدائمة ومكتب الأمانة الفنية، كل في مجال اختصاصاته.

وتختص اللجنة الوزارية المكونة من وزراء دول المجلس المعنيين باعتماد فرض التدابير النهائية المتعلقة بمكافحة الممارسات الضارة أو تمديد أو وقف هذه التدابير أو إنهائها أو الزيادة فيها أو خفضها. كما عهد للجنة الوزارية بتسوية المنازعات التي تنشأ بين دول المجلس في تفسير أو تنفيذ القانون الموحد والنظر في التظلمات المتعلقة بالقرارات والتحديدات النهائية الصادرة تنفيذا لأحكام القانون الموحد ولائحته التنفيذية وغيرها من الاختصاصات في هذا المجال.

وتتكون اللجنة الدائمة من وكلاء وزارات الجهات المعنية بالدول الأعضاء وتختص باتخاذ التدابير والإجراءات وفقا لأحكام القانون الموحد بما في ذلك فرض التدابير المؤقتة واقتراح فرض التدابير النهائية لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية النهائية لمكافحة الدعم والتدابير الوقائية النهائية لتصحيح الخلل الذي يترتب عن الزيادة في الواردات و غيرها من الاختصاصات المنصوص عليها في القانون الموحد.

كما أنشأت دول المجلس بموجب نفس القانون مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية تحت مظلة الأمانة العامة لمجلس التعاون تختص:

- بتنظيم أعمال اللجنة الدائمة والتحضير لاجتماعاتها.
- متابعة تنفيد قرارات اللجنة الوزارية واللجنة الدائمة.

- تقديم المشورة والدعم الفني للمنتجين والمصدرين الخليجيين.
- تلقي شكاوى الممارسات الضارة.
- وإجراء التحقيقات المتعلقة بالممارسات الضارة في التجارة.
- والعمل على نشر الوعي وتنمية المعرفة في الدول الأعضاء بمفاهيم الممارسات الضارة في التجارة وغيرها من الاختصاصات المنصوص عليها في القانون الموحد.

وكما جاء في مقدمته، يهدف القانون الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية ولائحته التنفيذية إلى ضمان وسائل قانونية ومؤسسية موحدة لحماية الإنتاج الوطني من الممارسات الضارة في التجارة، وذلك في إطار الأهداف الأساسية للاتفاقية الاقتصادية الموحدة وأهداف التكامل الاقتصادي لدول المجلس.

وبذلك يمثل القانون الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون أهمية خاصة بالنسبة للصناعة المحلية لدول المجلس، باعتباره يوفر الحماية ضد الممارسات الضارة في التجارة، المحتمل وقوعها من خلال إغراق أسواقها أو وجود دعم مشوه للتجارة في بلد التصدير أو من خلال زيادات هائلة في الواردات تحدث أضرارا بالإنتاج الوطني أو تهدد بحدوثه أو تعيق إقامة صناعات في دول المجلس.

ومن جهة أخرى يعد القانون الموحد استكمالا لتفعيل الاتحاد الجمركي لدول المجلس، واستيفاءً لمتطلبات عضوية دول المجلس والتزاماتها في منظمة التجارة العالمية، حيث أصبحت اتفاقيات منظمة التجارة العالمية الثلاث المتعلقة بمكافحة الإغراق والدعم والزيادة في الواردات، بمثابة نظام عالمي متفق عليه لحماية الاقتصاديات الوطنية من الممارسات الضارة في التجارة الدولية .

وبصفة عامة يمكن أن نؤكد على أهمية هذه الاتفاقيات بالنسبة لدول المجلس:

- أولا فيما يتعلق باستخدام هذه الآليات لحماية الإنتاج الوطني من خلال تنفيذ الاتفاقيات المذكورة واستخدام القانون الموحد والمؤسسات التي تم إنشاؤها في إطاره.

- وثانيا من خلال الاستفادة من القواعد والآليات المتوفرة ضمن مقتضيات الاتفاقيات المذكورة لمواكبة منتجي ومصدري دول المجلس في مواجهة الإفراط أو التعسف في تطبيق التدابير التصحيحية الواردة في الاتفاقيات الثلاث حين تكون التحقيقات موجهة ضد منتجات وصادرات دول المجلس.
- بالإضافة إلى ذلك يمكن لدول مجلس التعاون الاستفادة من المعاملة التفضيلية لصالح البلدان النامية في هذا المجال والمتمثلة في امتناع الدول المتقدمة من فرض تدابير تعويضية أو وقائية ضد صادرات البلدان النامية حين تكون مستوياتها منخفضة بالنسبة لمجموع واردات الدولة المشتكية.

الفصل الرابع

الاتفاقيات المتعلقة بتطبيق المواصفات القياسية والنظم الفنية

تشكل اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة واتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية مجموعة قواعد ملزمة للدول الأعضاء تتعلق بكيفية إدارة تطبيق المعايير والمواصفات والنظم الفنية في التجارة الدولية والعمل على عدم استغلالها لفرض عوائق جديدة أو مقنعة أمام التجارة.

ومن المؤكد أن لهاتين الاتفاقيتين انعكاسات هامة على المبادلات التجارية وعلى وجه الخصوص على عمليات التصدير والسياسات الصناعية والسياسات والاستراتيجيات التصديرية المتعلقة بها .

فلا يمكن تطوير وإنعاش الصادرات من دون تبني مواصفات ومعايير ونظم فنية تتعلق بالجودة والصحة والسلامة في عملية الإنتاج والتعبئة ووضع العلامات في إطار تشريعات متطورة ترقى إلى المستويات الدولية. كما لا يمكن لهذه المواصفات والمعايير والنظم الفنية أن تؤدي دورها من دون إنشاء مؤسسات تعنى بهذه الجوانب البالغة الأهمية من مختبرات ومؤسسات تعنى بوضع شهادات المطابقة والدخول في اتفاقيات الاعتراف المتبادل في مجال المعايير والمواصفات والنظم الفنية ووضع شهادات المطابقة.

و`من جهة أخرى لا يجوز أن يشكل تطبيق هذه المعايير والمواصفات عائقا أمام التجارة الدولية أو أن يتم استخدامها كعوائق مقنعة أمام المبادلات التجارية بين الدول الأعضاء.

المبحث الأول

اتفاقيـة الحواجـز الفنية أمام التجارة (TBT)

تعترف اتفاقية الحواجز الفنية أمام التجارة بمشروعية وضع النظم الفنية والمواصفات والمعايير من أجل الحفاظ على صحة وسلامة المستهلكين للمنتجات المستوردة من الخارج والتي يتم ترويجها في الأسواق المحلية. وحيث إن وجود عدد كبير من النظم الفنية والمواصفات في السلع يشكل صعوبات كبيرة بالنسبة للمنتجين والمصدرين وأنه بالإمكان استخدامها كعوائق أمام التجارة، تم وضع اتفاقية الحواجز الفنية أمام التجارة لاجتناب استخدام تلك النظم والمواصفات والإجراءات المتعلقة بتطبيقها في عمليات الاختبارات وإصدار الشهادات استخداما سلبيا بالنسبة للمصدرين. وبالتالي تلزم الاتفاقية الدول الأعضاء بأن لا يتم تطبيق النظم الفنية والمواصفات بطريقة تمييزية.

كما نصت الاتفاقية على أن تتم إجراءات تقييم مطابقة السلع للمعايير والمواصفات بشكل عادل ومنصف .كما تمنع تطبيق إجراءات متعلقة بالمعايير والمواصفات والنظم الفنية تمنح ميزات تفضيلية غير عادلة للسلع والمنتجات المحلية.

ومن جهة أخرى تشجع الاتفاقية على تبني معايير ومواصفات دولية يصبح من السهل للمنتجين والمصدرين أن يعملوا على مطابقة سلعهم التصديرية لها. وفي هذا الإطار نصت الاتفاقية على وضع مدونة للممارسات الجيدة في هذا المجال تم فعلا وضعها من طرف أجهزة المنظمة وبدأ العمل بها من قبل العديد من التجار والشركات وباقي المتدخلين التجاريين.

كما تشجع الاتفاقية الدخول في ترتيبات الاعتراف المتبادل لإجراءات الاختبار والمطابقة وإصدار الشهادات. وبما أن من مصلحة المنتجين والمصدرين أن يكونوا على علم مسبق بالنظم والمواصفات والمعايير المطبقة في بلدان الاستيراد المستهدفة، ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء بإنشاء نقاط استعلامات وطنية في هذا الشأن و إخطار منظمة التجارة العالمية بكل ما يتعلق بذلك. وقد أنشأت المنظمة قاعدة بيانات تشتمل على كل المعلومات الخاصة بالعوائق الفنية أمام التجارة مفتوحة للمنتجين والمصدرين لتزويدهم بمعلومات حول النظم الفنية، وإجراءات تقييم المطابقة، والمعايير

وغيرها من المعلومات الهامة التي يتم نشرها من قبل الدول الأعضاء في إطار تعزيز الشفافية التي نصت عليها اتفاقية الحواجز الفنية أمام التجارة.

أولا . أسباب وجود اتفاقية الحواجز الفنية أمام التجارة :

1. الكم الهائل من اللوائح الفنية والمواصفات القياسية :

اتجهت غالبية الدول في العقود الأخيرة إلى اعتماد اللوائح الفنية والمواصفات القياسية بشكل كبير، وجاء تطور هذه السياسات التنظيمية نتيجة لارتفاع المستوى المعيشي عبر العالم والذي جعل متطلبات المستهلكين في غالبية الدول ترقى إلى اشتراط منتجات مضمونة من حيث السلامة والجودة واحترام معايير الحماية الاجتماعية والحفاظ على البيئية.

ورغم عدم إمكانية تحديد تأثير هذه التحولات على التجارة الدولية بشكل دقيق إلا أن المتطلبات المذكورة والحاجة إلى تطبيق اللوائح والمواصفات القياسية من قبل دول العالم يؤدي بالضرورة إلى أعباء هامة على المنتجين والمصدرين. وتتعلق هذه الأعباء بصفة عامة بتكاليف الخبراء والفنيين وتكييف معدات وطرق الإنتاج لمواجهة تحديات المتطلبات المذكورة. بالإضافة إلى ذلك يواجه المنتجون والمصدرون عبء إثبات مطابقة منتجاتهم لمتطلبات الدول المستوردة فيما يتعلق باللوائح الفنية والمواصفات القياسية. وفي غياب قواعد دولية تحكم وضع وتطبيق المواصفات القياسية واللوائح الفنية يمكن لهذه الأخيرة أن تصبح وسيلة لحماية الصناعات والإنتاج الوطني.

2.معالجة اللوائح الفنية و المواصفات القياسية في الاتفاق العام للتعريفة والتجارة:

لم يشر الاتفاق العام للتعريفة والتجارة (جات 1947) إلى اللوائح الفنية والمواصفات القياسية إلا بشكل عام في المواد الثالثة والحادية عشرة والعشرين (XX-XI-III). كما تم تشكيل فريق لدراسة تأثير الحواجز غير الجمركية على التجارة الدولية الذي خلص إلى أن اللوائح الفنية والمواصفات القياسية تشكل الفئة الأساسية ضمن الحواجز غير الجمركية التي تواجه المصدرين. وبعد سنوات من المفاوضات وقعت 32 دولة من أعضاء الجات على اتفاقية عديدة الأطراف حول الحواجز الفنية أمام التجارة كنتيجة من نتائج جولة طوكيو التفاوضية (1979) التي تضمنت قواعد تحكم وضع واعتماد وتطبيق اللوائح الفنية والمواصفات القياسية وإجراءات تقييم المطابقة.

وجاءت بعد ذلك اتفاقية منظمة التجارة العالمية (1995) حول الحواجز الفنية أمام التجارة لتعزز اتفاقية جولة طوكيو وتضفي عليها أكبر قدر من الوضوح. وتشكل اتفاقية الحواجز الفنية أمام التجارة (TBT Agreement) جزءا من الاتفاقيات متعددة الأطراف لمنظمة التجارة العالمية وعنصرا من الحزمة الواحدة الملزمة لكافة أعضاء المنظمة. وقبل أن نخوض في عرض وتوضيح أحكام اتفاقية الحواجز الفنية أمام التجارة لابد من التعريف بالمفاهيم التالية :

- « اللوائح الفنية »
- « المواصفات القياسية »
- « إجراءات تقييم المطابقة »

ثانيا . اللوائح الفنية والمواصفات القياسية :

1. مفهوم اللوائح الفنية والمواصفات القياسية :

تتعلق اللوائح الفنية والمواصفات القياسية بالخصائص المحددة للمنتجات قبل عرضها للبيع مثل الحجم والشكل والوظائف وعناصر الاستخدام وطرق الوسم والتغليف. ويمكن لطريقة الصنع في العديد من الحالات أن تؤثر على خصائص المنتج الأمر الذي يؤدي إلى وضع لوائح فنية ومواصفات قياسية تعتمد على طريقة وكيفية الإنتاج بدلا من الخصائص المذكورة في حد ذاتها. ويظل تعريف الاتفاقية للوائح الفنية والمواصفات القياسية والفرق بين الأولى والثانية هو الذي يحدد طريقة معالجة هذين الجانبين.

2. الفرق بين اللوائح الفنية والمواصفات القياسية بموجب الاتفاقية :

يتجلى الفرق بين اللوائح الفنية والمواصفات القياسية من الطبيعة الالزامية لكل منها. فحين تكون المطابقة للمواصفات القياسية اختيارية تظل المطابقة للوائح الفنية أمراً إلزامياً، مما يؤدي إلى تداعيات مغايرة على التجارة الدولية، بحيث أن السلع غير المطابقة للوائح الفنية لا تحصل على ترخيص الدخول إلى الأسواق، في حين أن السلع غير المطابقة للمواصفات القياسية يمكن أن تنفذ

إلى الأسواق غير أن مدى اختراقها لتلك الأسواق يظل مرتبطا بتأثير اختيارات المستهلكين الذين قد يفضلون المنتجات المطابقة للمواصفات القياسية المحلية مثل معايير الجودة والألوان بالنسبة للمنسوجات والملابس. كما يمكن للمواصفات القياسية أن تتحول إلى لوائح فنية وإثر ذلك تصبح ملزمة.

ثالثا . إجراءات تقييم المطابقة :

يتم تعريف إجراءات المطابقة بالإجراءات الفنية (CAPs) التي تمكن من التأكد من أن المنتجات مطابقة للمتطلبات المنصوص عليها في اللوائح الفنية والمواصفات القياسية مثل الاختبارات والتدقيق والفحص والإشهاد بالمطابقة. وبصفة عامة فإن المصدرين هم الذين يتحملون تكاليف هذه الإجراءات، مع العلم أن إجراءات تقييم المطابقة غير المشمولة بالشفافية وعدم التمييز قد تتحول لآليات فعالة لحماية الصناعات الوطنية والمحلية.

وحتى بعد أن يعمل المصدر على أن تكون منتجاته مطابقة لمتطلبات السوق المتعلقة باللوائح الفنية والمواصفات القياسية، إلا أنه بالإضافة إلى ذلك فهو مطالب بإثبات ذلك من خلال إجراءات تقييم المطابقة (CAPs). فتكرار العمليات المتعلقة بهذه الإجراءات أو التأخير أو التمييز أو عدم الشفافية في إجراءات تقييم المطابقة يمكن أن يؤدي إلى ارتفاع هام في التكاليف أو تترتب عليه عراقيل أمام التجارة. وتنعكس هذه الصعوبات بشكل واضح في الأهمية المتزايدة التي توليها الدول الأعضاء لإجراءات تقييم المطابقة في نقاشاتها داخل منظمة التجارة العالمية، وكذلك في إطار الاتفاقيات الثنائية والإقليمية واتفاقيات التجارة الحرة. ومن خلال المخاوف المعبر عنها في لجنة الحواجز الفنية أمام التجارة نجد أن الصعوبات المتعلقة بإجراءات تقييم المطابقة بما فيها الاختبارات والفحوصات واستخراج الشهادات تشكل جزءا هاما من المشاكل التي تعترض المصدرين.

رابعا . أهداف اللوائح الفنية والمواصفات القياسية وارتفاع تكاليف الإنتاج :

تسعى حكومات الدول من خلال اعتماد اللوائح الفنية والمواصفات القياسية إلى تحقيق أهداف مشروعة تتعلق بحماية الإنسان والحيوان والنباتات. وفي نفس الوقت يترتب على هذه اللوائح الفنية والمواصفات القياسية عبئا إضافيا على المنتجين والمصدرين يؤثر في عملياتهم التجارية بشكل كبير.

1. حماية سلامة وصحة الإنسان :

تلجأ الدول لسن قواعد في شكل لوائح فنية ومواصفات بهدف حماية سلامة أو صحة أفراد المجتمع والمستهلكين. ويمكن أن نعرض لعدد من الأمثلة في هذا الإطار منها اللوائح الفنية الوطنية التي تشترط أن تكون السيارات مجهزة بحزام السلامة للحد من الإصابات في حال وقوع حوادث السير، وأن يتم صناعة منافذ الطاقة الكهربائية بالشكل الذي يحمي مستخدميها ضد الصدمات الكهربائية. وتدخل هذه الأمثلة ضمن فئة اللوائح الفنية المعتمدة لحماية سلامة الإنسان. أما اللوائح الفنية التي تهدف إلى حماية صحة الإنسان فالمثال عليه هو ما يشترط وضعه على منتجات التبغ ومشتقاته من وسم أو علامات تشير إلى أن هذه المنتجات تضر بصحة الإنسان.

2. حماية حياة وصحة الحيوان والحفاظ على النباتات :

كما تلجأ الدول إلى اعتماد اللوائح الفنية بهدف حماية حياة وصحة الحيوان والحفاظ على النباتات. وتتضمن هذه اللوائح الفنية قواعد تهدف إلى مكافحة انقراض الأصناف المهددة من الحيوانات والنباتات من تأثير تلوث الماء والهواء والتربة. والمثال على ذلك اللوائح الفنية التي تشترط أن تبلغ بعض الأصناف من السمك حجما معينا قبل اصطيادها.

3. حماية البيئة :

إن الاهتمام المتزايد للمجتمعات بما فيها المنتجين والمستهلكين بجوانب البيئة والوعي بتأثير ارتفاع مستويات تلوث الهواء والماء والتربة أدى بغالبية الحكومات إلى اعتماد عدد من اللوائح بهدف حماية البيئة. ويتجلى ذلك على سبيل المثال في اشتراط إعادة تدوير المواد الورقية أو البلاستيكية التي تدخل في عملية صنع وتعبئة وتغليف السلع لعرضها للبيع والتداول والاستهلاك وتحديد مستويات انبعاث غازات أوكسيد الكاربون من الشاحنات والسيارات.

4.منع الممارسات التي من شأنها تضليل المستهلك :

تهدف اللوائح الفنية كذلك إلى حماية المستهلك ضد الممارسات التضليلية من خلال اشتراط اطلاعه بالمعلومات اللازمة أثناء اقتنائه للمواد الاستهلاكية، وذلك بفرض متطلبات الوسم ووضع

العلامات (Labelling) على المنتجات التي يتم وضعها للتداول في الأسواق. وتتعلق اللوائح الفنية الأخرى بجوانب التصنيف وتوصيف المنتج ومتطلبات التعبئة والتغليف والوزن والمقاييس وغيرها، وذلك بهدف منع الممارسات التي من شأنها أن تؤدي إلى تضليل المستهلك.

5. أهداف أخرى للوائح الفنية :

كما يمكن للوائح الفنية أن تتعلق بمعايير الجودة أو التقييس الفني للمنتجات لتيسير التجارة. فاللوائح التي تشترط مثلا أن تصل الخضروات والفواكه لأحجام معينة قبل تسويقها تعد من اللوائح الفنية المرتبطة بالجودة، أما اللوائح التي تهدف إلى مواءمة وتناسق بعض القطاعات مثل قطاع الاتصالات أو المحطات المرتبطة بها فهي فتوجد عادة في مناطق التكتلات الاقتصادية الإقليمية مثل الاتحاد الأوروبي.

6.اختلاف اللوائح الفنية يؤدي إلى تكاليف بالنسبة للمصدرين :

إذا كانت الشركة ملزمة بتغيير معداتها الإنتاجية لإرضاء المتطلبات المتضمنة في اللوائح الفنية والمواصفات القياسية المفروضة في الأسواق المختلفة بالنسبة لكل وحدة إنتاجية على حدة، فهذا سيؤدي بالضرورة إلى ارتفاع تكاليف الإنتاج الأمر الذي سيشكل بالتأكيد عبئا إضافيا على الشركات الصغرى والمتوسطة وقد يؤدي إلى فقدانها للتنافسية المبنية على اقتصاد وفرات الحجم (Economy of scale).

كما أن عمليات تأكيد المطابقة من خلال الاختبارات والفحوصات المختبرية والإشهاد على المطابقة لدى المؤسسات المختصة، كل هذا يترتب عليه مصاريف تضاف إلى تكاليف الإنتاج. هذا بالإضافة إلى تكاليف نشر المعلومات والاستعانة بالخبراء ودراسات آثار المطابقة مع اللوائح والمواصفات القياسية على تسويق وتصدير السلع. وبصفة عامة تجد الشركات المصدرة نفسها في وضع غير مؤات مقارنة مع الشركات المحلية فيما يتعلق بتكاليف التكيف مع اللوائح الفنية المحلية وخاصة الجديدة منها.

خامسا . القواعد المتضمنة في اتفاقية الحواجز الفنية أمام التجارة :

1. الامتناع عن فرض عوائق غير ضرورية أمام التجارة :

أ- مصادر الحواجز الفنية أمام التجارة :

تنتج الحواجز الفنية أمام التجارة غالبا من خلال وضع واعتماد وتطبيق لوائح فنية مختلفة وإجراءات تقييم المطابقة مختلفة من بلد لآخر. فإذا أرادت شركة مصدرة من بلد (أ) أن تصدر منتجاتها إلى بلد (ب) لابد من إرضاء المتطلبات والشروط المطبقة في هذا البلد (ب)، مع ما يتبع ذلك من تداعيات مالية تتحملها الشركة المصدرة.

ومن جهة أخرى يكون لاختلاف اللوائح الفنية وإجراءات تقييم المطابقة من بلد لآخر أسباب مشروعة مثل الاختلاف في الأذواق أو مستويات الدخل أو الاختلاف في الأوضاع الجغرافية أو المناخية أو غيرها من العوامل. فالبلد الذي يكون عرضة للزلازل مثلا قد يشترط ضمن لوائحه الفنية شروطا أكثر صرامة فيما يتعلق بمواد البناء. كما أن البلدان التي توجد بها مستويات عالية من التلوث المناخي قد تشترط مستويات أدنى من انبعاث الغازات بالنسبة للسيارات. بالإضافة إلى أن مستويات الدخل العالية في البلدان الغنية نسبيا غالبا ما يرافقها طلب قوي على المنتجات المتوفرة على مستويات عالية من السلامة والجودة.

ب- مقتضيات اتفاقية الحواجز الفنية أمام التجارة :

تعترف الاتفاقية بوجود اختلافات مشروعة بين الدول فيما يتعلق بالأذواق والمداخيل أو الأوضاع الجغرافية وغيرها، ولذلك تركت لها أكبر قدر من المرونة في وضع واعتماد وتطبيق اللوائح الفنية التي تتناسب مع أوضاعها ومتطلباتها المحلية. لذلك جاء في ديباجة الاتفاقية أنه « ليس هناك ما يمنع الدول من اتخاذ التدابير اللازمة في المستويات التي تراها مناسبة لضمان جودة صادراتها أو لحماية صحة وحياة الإنسان والحيوان، والحفاظ على النباتات، وحماية البيئة، أو لمنع الممارسات التي من شأنها تضليل المستهلك ».

ومع ذلك وضعت الاتفاقية حدودا للمرونة التي تتوفر عليها الدول الأعضاء لمنع استخدام اللوائح الفنية كعوائق غير ضرورية أمام التجارة بحيث نصت على أن وضع واعتماد وتطبيق اللوائح الفنية لا يجب أن يكون الهدف منه ولا الآثار المترتبة عليه خلق عوائق غير ضرورية أمام التجارة الدولية (المادة 2 الفقرة 2 من الاتفاقية).

ج- معنى الامتناع عن فرض عوائق غير ضرورية أمام التجارة :

يعني الامتناع عن فرض عوائق غير ضرورية أمام التجارة بالنسبة للحكومات خلال وضعها للائحة الفنية لبلوغ هدف معين من أهداف السياسة العامة، بما فيها حماية صحة وحياة وسلامة الإنسان وحماية البيئة وغيرها، أن تعمل على أن لا يكون للتدابير المتخذة آثاراً أكثر تقييدا للتجارة مما هو ضروري لبلوغ الهدف المشروع. ومن خلال أحكام الاتفاقية يتبين أن وضع المتطلبات على أساس عناصر استخدام المنتج ووظائفه بدلا من طرق تصميمه وخصائصه الوصفية يساهم في الامتناع عن خلق عوائق غير ضرورية أمام التجارة (الفقرة 8 من المادة 2 من الاتفاقية). وعليه فاللائحة الفنية المتعلقة بالأبواب ضد الحرائق يجب أن تتضمن اجتياز الاختبارات اللازمة لمقاومة الحرائق بنجاح وأن تشترط مثلا مقاومة للحرائق لمدة ثلاثين دقيقة، بدلا من أن تشترط متطلبات تتعلق بمكونات معينة في صنع الباب مثل شرط الصنع من الفولاذ المتوفر على قياس معين من السماكة.

كما يعني الامتناع عن خلق عوائق غير ضرورية أمام التجارة كذلك أن يتم إلغاء اللائحة الأصلية واعتماد لائحة أقل تقييدا أو من دون تقييد إذا انقضت أو تغيرت الأوضاع والظروف التي أدت إلى فرض لائحة فنية معينة لبلوغ هدف معين وأصبح من الممكن أن يتأتى من خلال شروط ومتطلبات أقل تقييدا (المادة 2 الفقرة 3 من الاتفاقية).

د- متى تكون اللائحة الفنية عائقا غير ضروريا أمام التجارة :

يمكن تحديد ما إذا كانت اللائحة الفنية تتضمن عوائق غير ضرورية أمام التجارة في الحالتين التاليتين :

- في حال كون لائحة فنية أكثر تقييدا مما يجب لبلوغ الهدف المتوخى في السياسة العامة.

وتكون اللائحة الفنية أكثر تقييدا إذا كان من الممكن بلوغ نفس الهدف المتوخى من خلال تدابير أقل تقييدا للتجارة بالنظر للأخطار الممكن أن تترتب على عدم بلوغ الأهداف. ويمكن تقييم الأخطار المذكورة على أساس البيانات العلمية والفنية المتاحة، والتقنيات المستخدمة أو الاستخدامات النهائية المقصودة للمنتج.

- في حال وجود لائحة فنية لا تستجيب لهدف مشروع. وتوضح الاتفاقية الهدف المشروع بالهدف المتعلق بالأمن ومنع الممارسات المضللة وحماية صحة وسلامة الإنسان وصحة وحياة الحيوان والحفاظ على النباتات والحفاظ على البيئة (المادة 2 الفقرة 2 من الاتفاقية).

2. المقتضيات المتعلقة بإجراءات تقييم المطابقة :

ينطبق الالتزام بالامتناع عن فرض عوائق غير ضرورية أمام التجارة على إجراءات تقييم المطابقة كذلك. ويمكن لعائق غير ضروري أن ينتج عن تطبيق إجراءات تقييم المطابقة أكثر تقييدا أو أطول مما هو ضروري للتحقق مما إذا كان المنتج يلبي متطلبات القوانين واللوائح الفنية الداخلية للبلد المستورد. وبالتالي فطلب المعلومات والبيانات مثلا لا يجب أن يفوق ما هو ضروري ولا يجوز لمواقع المرافق المستخدمة في إجراءات تقييم المطابقة وأخد العينات أن يكون بالشكل الذي يترتب عنه عبئا أو إزعاجا غير ضروريا للوكلاء التجاريين (المادة 5 من الاتفاقية الفقرة 2 شبه الفقرتين 3 و6).

3. عدم التمييز والمعاملة الوطنية :

أ- اللوائح الفنية :

كجميع اتفاقيات منظمة التجارة العالمية تتضمن اتفاقية الحواجز الفنية أمام التجارة بند الدولة الأولى بالرعاية وبند المعاملة الوطنية المنصوص عليها في الاتفاق العام للتعريفة والتجارة (جات). وبموجب هذين البندين تلزم اتفاقية الحواجز الفنية أمام التجارة الدول الأعضاء، فيما يتعلق باللوائح الفنية، معاملة المنتجات المستوردة من كافة الدول الأعضاء معاملة لا تقل عن معاملة المنتج المماثل الوطني وعن المعاملة التي يتم بها معاملة أي منتج مماثل صادر عن أي دولة من الدول الأعضاء.

ويعني ذلك أن الاتفاقية تلزم الدول الأعضاء بمعاملة المنتجات الأجنبية والوطنية على حد سواء فيما يتعلق بتطبيق اللوائح الفنية. كما تلزم الدول الأعضاء بعدم التمييز بين المنتجات الأجنبية أثناء فرض متطلبات اللوائح الفنية.

ب – إجراءات تقييم المطابقة :

ومن جهة أخرى تلزم الاتفاقية الدول الأعضاء بتطبيق مبدئي الدولة الأولى بالرعاية والمعاملة الوطنية كذلك أثناء تطبيق إجراءات تقييم المطابقة بحيث تتم هذه الإجراءات بالنسبة للمنتجات المستوردة من الدول الأعضاء بشروط وفي ظروف لا تقل معاملة عن الشروط والظروف المطبقة على المنتجات الوطنية المماثلة ولا تقل معاملة كذلك عن الشروط والظروف التي يتم التعامل في إطارها مع المنتجات المماثلة الصادرة عن أي دولة عضو في منظمة التجارة العالمية.

ويعني ذلك أن اتفاقية الحواجز الفنية أمام التجارة لا تسمح بالتمييز بين المنتجات الأجنبية والمنتجات الوطنية المماثلة وبين المنتجات الأجنبية المماثلة فيما يتعلق بتطبيق إجراءات تقييم المطابقة. وبالتالي يجب معاملة السلع المستوردة من الدول الأعضاء معاملة غير تمييزية فيما بينها ومقارنة مع المنتجات الوطنية المماثلة فيما يتعلق بالإتاوات المحصلة بمناسبة تقديم طلب تقييم المطابقة والإشهاد عليها. كما يجب احترام سرية البيانات المقدمة في إطار إجراءات تقييم المطابقة كما هو الشأن بالنسبة للمنتجات الوطنية وذلك بهدف حماية المصالح التجارية.

4. مواءمة وتناسق اللوائح الفنية (Harmonisation):

أ– ميزات تناسق اللوائح الفنية :

يعد تناسق اللوائح الفنية من الأهداف التي تسعى إليها الدول لتسهيل المبادلات التجارية وتقليص العوائق الفنية أمام التجارة الدولية. وتهدف الدول من خلال تناسق ومواءمة اللوائح الفنية إلى ضمان توافق أجزاء ومكونات المنتجات مع المتطلبات الفنية للأسواق مثل مكونات معدات الاتصالات وأجزاء السيارات، بحيث أن غياب التناسق والمواءمة الفنية في المنتجات يمكن أن يشكل عائقا أمام التجارة الدولية والمبادلات. فأجهزة التلفاز المتوافقة مع السوق الأمريكية مثلا ظلت خلال

عقود غير قابلة للتسويق في البلدان الأوروبية نظرا للاختلافات الموجودة في نظام الألوان (NTSC - PAL - SECAM -). وفي نفس السياق، لا يمكن تسويق السيارات المصنعة في فرنسا وألمانيا في سوق المملكة المتحدة إلا بعد العمل على جعلها توافق قواعد السياقة في يسار الطريق، مما يترتب عليه تكاليف عالية نظرا لاختلاف التصميمات والتصنيع لنفس المنتج على أشكال وترتيبات فنية مختلفة تستجيب لمتطلبات أسواق مختلفة.

ب- وضع المواصفات القياسية الدولية :

تلعب المنظمات الدولية المتخصصة دورا طلائعيا في عمليات تناسق ومواءمة المواصفات القياسية الفنية مثل المنظمة الدولية للتقييس (ISO) واللجنة الدولية الكهرو تقنية (IEC) والاتحاد الدولي للاتصالات (ITU). فإن لأنشطة هذه المنظمات وقع كبير على التجارة الدولية وخاصة منها التجارة المتعلقة بالمنتجات الصناعية، حيث وضعت المنظمة الدولية للتقييس مثلا عددا كبيرا من المواصفات القياسية بلغت حتى الآن (21000) تغطي أغلب المجالات التقنية.

ج- التناسق والمواءمة في إطار اتفاقية الحواجز الفنية أمام التجارة :

تشجع اتفاقية الحواجز الفنية أمام التجارة الدول الأعضاء على استخدام المواصفات القياسية الدولية أو عناصرها الأساسية في وضع اللوائح الفنية باستثناء إذا كانت المواصفات القياسية غير فعالة أو غير مناسبة لبلوغ هدف معين، لأسباب خاصة تتعلق بالعوامل المناخية أو الجغرافية أو بسبب مشاكل تكنولوجية أساسية (المادة 2 الفقرة 4 من الاتفاقية). وكما سبق ذكره، فإن اللوائح الفنية المستندة إلى المواصفات القياسية الدولية لا يترتب عليها مبدئيا عوائق غير ضرورية أمام التجارة الدولية (المادة 2 الفقرة 5 من الاتفاقية).

وكما هو الشأن فيما يتعلق بالمواصفات القياسية يتم تطبيق قواعد مماثلة فيما يتعلق بإجراءات تقييم المطابقة بحيث أن المنظمات الدولية المتخصصة تضع توصيات ودلائل في مجال تطبيق إجراءات تقييم المطابقة. وفي هذا الإطار تشجع اتفاقية الحواجز الفنية أمام التجارة الدول الأعضاء على استخدام هذه التوصيات والدلائل أو العناصر المكونة لها في اعتماد إجراءات تقييم المطابقة باستثناء

إذا كانت غير مناسبة للدول المعنية لأسباب تتعلق بمتطلبات الأمن القومي أو منع الممارسات المضللة أو حماية صحة وحياة الإنسان أو الحيوان أو الحفاظ على النباتات أو على البيئة أو متعلقة بعوامل مناخية أو جغرافية أساسية أو بالمشاكل التكنولوجية والمرافق الأساسية الازمة لتقييم المطابقة وغيرها (المادة 5 الفقرة 4 من الاتفاقية).

د- المشاركة في وضع المواصفات القياسية الدولية :

تشجع اتفاقية الحواجز الفنية أمام التجارة الدول الأعضاء على المشاركة في أنشطة المنظمات الدولية التي تعنى بوضع المواصفات القياسية لضمان أن المعايير المنبثقة عن هذه المنظمات تعكس مصالحها المتعلقة بالإنتاج والتجارة. (المادة 2 الفقرة 6 من الاتفاقية). كما تشجع الاتفاقية الدول الأعضاء على المشاركة في وضع التوصيات والدلائل التي يتم وضعها من قبل المنظمات الدولية المتخصصة المتعلقة بإجراءات تقييم المطابقة (المادة 5 الفقرة 5 من الاتفاقية).

5. المعادلة :

أ- مفهوم المعادلة :

غالبا ما تشكل الأنشطة التي تهدف إلى مواءمة وتناسق المواصفات القياسية أو إلى وضع المواصفات القياسية الدولية عمليات طويلة ومعقدة ومكلفة. وقد يستغرق التوافق حول المواصفات القياسية الدولية وقتا طويلا. كما قد تطول الفترة بين وضع المواصفات القياسية الدولية واعتمادها على المستوى الوطني ضمن المواصفات القياسية واللوائح الفنية المحلية. لذلك تضمنت اتفاقية الحواجز الفنية أمام التجارة مقاربة مكملة لأنشطة المواءمة والتناسق الفني تحت مسمى « المعادلة » التي تمكن الدول الأعضاء من الحد من العوائق الفنية أمام التجارة الدولية من خلال قبولها بالاعتراف بأن اللوائح الفنية المختلفة عن لوائحها الفنية المحلية يمكن أن تمكن من بلوغ نفس الأهداف المحددة في إطار سياستها الوطنية بوسائل مختلفة (المادة 2 الفقرة 7 من الاتفاقية).

ب – كيف يتم العمل بالمعادلة :

نفترض أن بلد (أ) قرر اتخاذ التدابير اللازمة لحماية البيئة ضد المستويات المرتفعة من انبعاث عوادم السيارات باشتراط أن يتم تجهيز السيارات بالمحولات الحفازة، وفي البلد (ب) تم إقرار بلوغ نفس الهدف أي الحد من انبعاث عوادم السيارات من خلال استخدام سيارات بمحرك ديزل. ونظرا لوجود نفس المخاوف البيئية في البلدين (خفض مستوى تلوث الهواء) يمكن للبلد (أ) والبلد (ب) أن يبرما اتفاقا ينص على أن لوائحها الفنية معادلة لبعضها البعض. ويعني ذلك أنه من الممكن لمصنعي السيارات في البلد (ب) أن يصدروا السيارات إلى البلد (أ) دون الالتزام بتجهيزها بالمحولات الحفازة التي يشترطها البلد (أ) والتصدير في الاتجاه المعاكس ممكن حيث أن مصنعي السيارات في البلد (أ) بإمكانهم تصدير سياراتهم إلى البلد (ب) دون الالتزام بتجهيز السيارات بمحرك ديزل، مما يساعد على تجنب التكاليف المتعلقة بتكييف معدات الإنتاج اللازمة لإرضاء متطلبات البلد الآخر.

6. الاعتراف المتبادل :

أ– التكاليف المترتبة على تعدد الاختبارات :

كما سبق توضيحه في الفقرات السابقة، يمكن أن يشكل الالتزام بإثبات تطابق المنتجات مع اللوائح الفنية عائقا أمام التجارة الدولية خاصة إذا كانت الشركة تعتزم تصدير منتجاتها إلى بلدان مختلفة وأسواق متباينة من حيث اللوائح الفنية المطبقة فيها، حيث يصبح القيام باختبارات متعددة أمرا ضروريا. وبالتالي تشكل هذه العمليات صعوبات أمام المصنعين في حصول منتجاتهم على الموافقة للنفاذ إلى الأسواق الخارجية. والمثال على ذلك هو حين لا يتفق الخبراء على مستوى ومضمون إجراءات الاختبارات الأمثل أو حين يشوب تنفيذ الإجراءات المذكورة نوع من البيروقراطية أو التلاعب الذي يهدف في آخر المطاف إلى حماية بعض المجموعات من المنتجين المحليين.

وبصفة عامة فإن تعدد وتباين إجراءات تقييم المطابقة وطرق تنفيذها من شأنها أن تضيف أعباء كبيرة على عاتق المنتجين الذين يعتزمون بيع منتجاتهم في الأسواق الخارجية المتعددة والمتباينة.

ب– ما هو الاعتراف المتبادل لإجراءات تقييم المطابقة :

تعد تكاليف الاختبارات المتعددة والإشهاد على مطابقة المنتجات للوائح الفنية المتعددة والمتباينة من بين الصعوبات الأساسية التي تعترض طريق المصدرين. ويمكن خفض هذه التكاليف بشكل كبير إذا كان بالإمكان اجتياز اختبارات مرة واحدة، بالإضافة إلى قبول تلك الاختبارات في أسواق متعددة. فالاعتراف المتبادل لإجراءات تقييم المطابقة يمكن من بلوغ تلك الأهداف.

ج – كيف تتم عملية الاعتراف المتبادل :

تتم عمليا بالاتفاق بين دولتين وأكثر على القبول المتبادل لنتائج إجراءات تقييم المطابقة المتوفرة لدى كل منها ولو كانت مختلفة ومتباينة.

د– الاعتراف المتبادل في إطار اتفاقية الحواجز الفنية أمام التجارة :

تشجع الاتفاقية بقوة الدول الأعضاء (المادة 6 الفقرة 3) على الدخول في مفاوضات فيما بينها بهدف إبرام اتفاقات الاعتراف المتبادل لنتائج إجراءات تقييم المطابقة. وتعتمد فعالية الاتفاقات الاعتراف المتبادل لإجراءات تقييم المطابقة على وجود الثقة المتبادلة في المؤسسات المختصة بالاختبارات وإصدار شهادات المطابقة. لذلك تشير الاتفاقية (المادة 6 الفقرة 1) إلى ضرورة القيام بمشاورات مسبقة للتوصل لاتفاقات مرضية لجميع الأطراف حول قدرات المؤسسات المختصة بتقييم المطابقة. كما تؤكد الاتفاقية على أن اعتماد المؤسسات الوطنية المعنية بتقييم المطابقة التوجيهات والدلائل التي تضعها المنظمات الدولية المتخصصة في مجال المواصفات القياسية يمكن أن يؤشر على تطابق القدرات الفنية للمؤسسات الوطنية المذكورة.

7. مدونة الممارسات الجيدة في وضع المواصفات القياسية واعتمادها وتطبيقها :

تتضمن اتفاقية الحواجز الفنية أمام التجارة ملحقا تم تخصيصه لمدونة الممارسات الجيدة في وضع واعتماد وتطبيق المواصفات القياسية من قبل المؤسسات المختصة على المستوى الوطني. ونظرا لتعدد المؤسسات المذكورة واختلاف أنواعها وطبيعة اختصاصاتها، فقد تم اعتماد هذه المدونة كجزء من

اتفاقية الحواجز الفنية أمام التجارة وعرضها للانضمام من قبل المؤسسات المذكورة التي تكون ملزمة بمجرد الانضمام إليها بتنفيذ قواعدها وأحكامها.

وتهدف المدونة المذكورة إلى تأكيد المقتضيات الأساسية للاتفاقية وإلزام المؤسسات الوطنية المختصة في وضع المواصفات القياسية واعتمادها وتطبيقها بعدم التمييز بين المنتجات الوطنية والأجنبية (المعاملة الوطنية) وبين المنتجات الأجنبية (الدولة الأولى بالرعاية)، وعدم خلق عوائق غير ضرورية أمام التجارة، والاستناد إلى المواصفات القياسية الدولية، والمشاركة في وضعها، واعتماد مواصفات تستند إلى عناصر الاستخدام بدلا من عناصر تصميم المنتج والإعلان عن برامج عملها ونشر المواصفات القياسية التي تعتمدها.

سادسا . الشفافية :

أربعة أنواع من الإخطارات :

1. عرض تقدمه الدولة حول تنفيذ وإدارة الاتفاقية (المادة 15 الفقرة 2):

تلزم الاتفاقية الدول الأعضاء بإخطار لجنة الحواجز الفنية أمام التجارة مباشرة بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ من خلال تقديم عرض بالتدابير المتخذة لتنفيذ وإدارة الاتفاقية. كما أن الدول الأعضاء ملزمة بإخطار اللجنة بكل التعديلات التي تدخلها على هذه التدابير. وبموجب القرارات ذات الصلة للجنة والمتضمنة في الوثيقة (G/TBT/1/Rev.7) يتم الإخطار بالتدابير المذكورة على شكل نموذج يتضمن ما يلي:

أ- جميع التدابير القانونية والتنظيمية والإدارية ذات الصلة التي تهدف إلى تنفيذ اتفاقية الحواجز الفنية أمام التجارة.

ب- في حال تم إدماج أحكام الاتفاقية ضمن التشريع الوطني، توضح كيفية الإدماج المذكور.

ج- عناوين الإصدارات والنشرات التي يتم من خلالها الإشعار بالقيام بدراسة مشاريع اللوائح الفنية والمواصفات القياسية وإجراءات تقييم المطابقة ، والإصدارات التي يتم فيها نشر اللوائح الفنية والمواصفات القياسية وإجراءات تقييم المطابقة المعتمدة.

د- الفترات الزمنية الممنوحة للإدلاء بالملاحظات حول اللوائح الفنية والمواصفات القياسية وإجراءات تقييم المطابقة.

هـ- اسم وعنوان نقاط الاستعلام المنصوص عليه في المادة 10 من الاتفاقية مع توضيح اختصاصات كل منها إن كانت متعددة.

و- اسم وعنوان كافة المؤسسات المعنية بالاختصاصات المتعلقة بموضوعات اتفاقية الحواجز الفنية أمام التجارة.

ز- الترتيبات والتدابير التي تمكن السلطات الوطنية والسلطات التابعة لها أو المحلية، حين تضع لوائح فنية ومعايير وإجراءات تقييم المطابقة جديدة أو تدخل تعديلات على القواعد الموجودة، من تزويد المنظمة بمعلومات وبيانات عن الاقتراحات المتعلقة باللوائح الفنية والمواصفات القياسية وإجراءات تقييم المطابقة خلال فترة زمنية لمنح فرصة الادلاء بالملاحظات عليها قبل اعتمادها.

2. الإخطار باللوائح الفنية وإجراءات تقييم المطابقة:

يجب على الدولة العضو أن تقدم إخطارات كلما اجتمعت الظروف التالية:

أ- في حال عدم وجود معايير أو أدلة أو توصيات ذات الصلة صادرة عن منظمات دولية متخصصة في وضع المواصفات القياسية، أو في حال عدم مطابقة المحتوى الفني للائحة الفنية أو إجراء تقييم المطابقة للمواصفات القياسية والأدلة والتوصيات الدولية ذات الصلة.

ب- وأن يكون للوائح الفنية وإجراءات تقييم المطابقة تأثير واضح على تجارة الدول الأعضاء الأخرى.

وإن اجتمع هذان العنصران معا يجب على الدولة العضو:

أ- الإخطار بمشاريع اللوائح الفنية والمواصفات القياسية وإجراءات تقييم المطابقة أو اللوائح الفنية و المواصفات القياسية وإجراءات تقييم المطابقة المعتمدة، من خلال نشرها في إصدار أو نشرة وفي وقت مبكر، لمنح الفرصة للجهات المهتمة في الدول الأعضاء الأخرى للاطلاع عليها.

ب- إخطار منظمة التجارة العالمية بالمنتجات المقصودة في اللوائح الفنية وإجراءات تقييم المطابقة، سواء كانت مشاريع أو لوائح معتمدة، وتوضيح أهدافها وأسباب وضعها.

ج- تزويد المنظمة بنص اللوائح الفنية وإجراءات تقييم المطابقة عند الطلب.

د- منح فترة زمنية للأعضاء للإدلاء بملاحظاتهم.

هـ- مناقشة هذه الملاحظات وأخذها بعين الاعتبار إن تم طلب ذلك.

وفي حال وجود مشاكل متعلقة بالصحة وحماية البيئة والأمن والسلامة وغيرها تستدعي اتخاذ تدابير استعجالية، يجب على الدول الأعضاء الإخطار مباشرة باللوائح الفنية وإجراءات تقييم المطابقة المعتمدة، مع الإشارة إلى المنتجات المقصودة والهدف من اللائحة والإجراءات وأسباب اللجوء إليها، بما في ذلك طبيعة المشاكل الاستعجالية. ومع ذلك ورغم اعتماد التدابير المذكورة، يجب على الدولة العضو المعنية منح الدول الأعضاء المهتمة فرصة الإدلاء بملاحظاتها (المادة 2 الفقرة 10 والمادة 5 الفقرة 7 من الاتفاقية).

3. الإخطار بالاتفاقيات الثنائية وعديدة الأطراف :

بموجب المادة (10 الفقرة 7) من الاتفاقية، يجب على الدول الأعضاء أن تخطر المنظمة بالاتفاقيات الثنائية وعديدة الأطراف التي تبرمها بخصوص اللوائح الفنية والمواصفات القياسية وإجراءات تقييم المطابقة والتي يمكن أن يترتب عليها آثار على التجارة. كما تلزم الاتفاقية الدول الأعضاء بالإخطار بالمنتجات موضوع الاتفاقيات المذكورة.

4. الإخطار بموجب مدونة الممارسات :

كما سبق ذكره، تتضمن مدونة الممارسات قواعد وضوابط موجهة للمؤسسات المتخصصة في وضع المعايير والمواصفات القياسية على المستوى الوطني سواء كانت حكومية أم غير حكومية أو إقليمية. وتشكل المدونة وثيقة توصيات دولية في مجال وضع المواصفات القياسية مفتوحة للانضمام من قبل المؤسسات المذكورة. وتعد المدونة وثيقة إلزامية بالنسبة للمؤسسات المتخصصة في وضع

المواصفات القياسية التابعة للجهات الحكومية. كما يلزم المدونة (الفقرة C) المؤسسات الأخرى التي تقبل الانضمام إليها بأن تقوم بالإخطار بما يلي :

أ- اسم وعنوان المؤسسة المختصة بوضع المواصفات القياسية .

ب- نوع المؤسسة المختصة بوضع المواصفات القياسية سواء كانت تابعة للجهات الحكومية المركزية أم للجهات العمومية المحلية أم مؤسسة غير حكومية.

ج-مجال اختصاصات المؤسسة المذكورة.

وبموجب الفقرة (J) من المدونة، يجب على المؤسسة التي قبلت بالانضمام إلى المدونة أن تخطر ببرنامج عملها كل ستة أشهر على الأقل وبالعناصر التالية:

أ- اسم ورقم النشرة التي تتضمن برنامج العمل.

ب- فترة تطبيق برنامج العمل.

ج- سعر برنامج العمل إن لم يكن بالمجان.

د- كيف وأين يمكن الحصول على البرنامج المذكور.

ويتم نشر هذه المعلومات كاملة بموجب الفقرتين (C) و (J) المذكورتين من قبل منظمة التقييس الدولية (ISO/IEC).

بالإضافة إلى الالتزامات المتعلقة بالإخطار المذكور أعلاه تلزم الاتفاقية الدولة العضو بإنشاء نقاط استعلام وطنية تشكل نقاط اتصال تمكن الدول الأعضاء من طلب معلومات وبيانات حول اللوائح الفنية والمواصفات القياسية وإجراءات تقييم المطابقة ، بالإضافة إلى مشاركة الدولة العضو في اتفاقات ثنائية وعديدة الأطراف أو مؤسسات دولية أو إقليمية ذات الاختصاص في وضع المواصفات القياسية أو في أنظمة تقييم المطابقة (المادة 10 من اتفاقية الحواجز الفنية أمام التجارة).

ومن جهة أخرى وفي نفس سياق تعزيز الشفافية، أنشأت منظمة التجارة العالمية قاعدة بيانات تتعلق ب « نظام معالجة المعلومات الخاصة بالعوائق الفنية أمام التجارة» (TBTIMS). ويشكل هذا النظام إطارا شاملا لجميع الإخطارات التي تقوم بها الدول الأعضاء بما فيها المتعلقة باللوائح الفنية

وإجراءات التدقيق في المطابقة والإخطارات المقدمة من قبل المؤسسات الوطنية المعنية بالمواصفات القياسية، بالإضافة إلى المخاوف المعبر عنها من قبل الدول الأعضاء حول اللوائح الفنية والإجراءات الوطنية الممكن أن يترتب عليها عوائق أمام التجارة. ويمكن الوصول إلى قاعدة البيانات المذكورة من قبل المتخصصين والشركات المهتمة عبر البوابة الإلكترونية التالية: http://tbtims.wto.org

سابعا . لجنة الحواجز الفنية أمام التجارة:

تم إنشاء لجنة الحواجز الفنية أمام التجارة لمتابعة تنفيذ الاتفاقية وتلقي ودراسة إخطارات الدول الأعضاء والنظر في المخاوف التجارية الخاصة التي تعبر عنها الدول التي تواجه صعوبات تجاه اللوائح الفنية وإجراءات تقييم المطابقة التي تعتمدها الدول الأعضاء الأخرى. ويتضمن جدول أعمال لجنة الحواجز الفنية أمام التجارة بشكل عام البنود التالية:

1. **المخاوف التجارية الخاصة:**

تتيح لجنة الحواجز الفنية أمام التجارة (TBT) الفرصة لمناقشة المخاوف التجارية الخاصة (Specific Trade Concerns - STCs) المعبر عنها حول تطبيق القوانين واللوائح والإجراءات المؤثرة على المبادلات التجارية على ضوء التزامات الدول الأعضاء بموجب اتفاقية الحواجز الفنية أمام التجارة، أو بخصوص مشاريع نظم فنية لا تزال في طور الإعداد. (أمثلة على النظم الفنية التي تثير مخاوف تجارية خاصة لدى الدول الأعضاء: القانون الأوروبي المتعلق بالتراخيص المتعلقة بالمواد المشتملة على الكائنات المعدلة وراثيا؛ أو النظام الفرنسي الذي يحظر استخدام بعض أنواع المواد البلاستيكية في صناعة لعب الأطفال لأسباب صحية أو لمتطلبات سلامة المستهلك.).

2. **تنفيذ وإدارة اتفاقية الحواجز الفنية أمام التجارة:**

يتم تحت هذا البند النظر في إخطارات الدول الأعضاء بالقوانين واللوائح والنظم الفنية والمعايير وإجراءات تقييم المطابقة. كما يتم النظر في التعديلات على النظم الفنية الموجودة وفي مشاريع النظم الفنية والتدابير المزمع تطبيقها في هذا المجال. وفي هذا الإطار تتم مناقشة مشاريع القوانين واللوائح والتدابير التي توجد في طور الإعداد بالإضافة إلى النظم المطبقة فعلا وذلك من خلال نظام الإخطار الجاري به العمل في هذا المجال.

3. تبادل المعلومات والخبرات :

كما توفر اللجنة الفرصة للنظر في تعزيز تنفيذ اتفاقية الحواجز الفنية أمام التجارة وتبادل المعلومات والخبرات والتجارب في مجال تنفيذ الاتفاقية بهدف جعلها أكثر فعالية وكفاءة. ويتم ذلك من خلال مناقشة موضوعات عامة ذات التطبيق الأفقي بما فيها الشفافية، وتطبيق المعايير والمواصفات، وتقييم المطابقة (مطابقة المنتج للمواصفات والنظم الفنية للدولة المستوردة)، والممارسات الجيدة في تطبيق النظم الفنية والتدابير.

4. الاستعراض السنوي والاستعراض على فترة ثلاثة أعوام:

يتم الاستعراض السنوي لتنفيذ وتشغيل اتفاقية الحواجز الفنية أمام التجارة على أساس وثيقة تعدها أمانة منظمة التجارة العالمية حول جميع الأنشطة التي تمت خلال السنة في هذا المجال بما فيها مناقشة تدابير الحواجز الفنية أمام التجارة المتخذة من قبل الدول الأعضاء، وإخطار المنظمة بالنظم الفنية وإجراءات تقييم المطابقة من قبل الدول الأعضاء، والمخاوف التجارية الخاصة (STCs) المعروضة خلال السنة واتجاهاتها العامة، والنزاعات المعروضة على جهاز تسوية النزاعات في هذا المجال، وبرامج المساعدة الفنية.

ويتم الإعداد للاستعراض السنوي من خلال عقد جلسات خاصة بمناقشة المواضيع ذات التطبيق العام فيما يتعلق بتنفيذ أحكام اتفاقية الحواجز الفنية أمام التجارة.

5. أنشطة المساعدة الفنية:

يتم تحت هذا البند مناقشة برامج منظمة التجارة العالمية في مجال المساعدة الفنية بما فيها تنظيم ورش العمل الوطنية والإقليمية وأنشطة المساعدة الفنية في جنيف في مجال تنفيذ اتفاقية الحواجز الفنية أمام التجارة.

كما يتم عرض برامج المساعدة الفنية المقدمة من الدول والمنظمات الإقليمية والدولية مثل المنظمة الدولية للمواصفات والمقاييس (ISO).

6. قرارات لجنة الحواجز الفنية أمام التجارة:

تتخذ لجنة الحواجز الفنية أمام التجارة قرارات وتوصيات في مجالات اختصاصها بما فيها:

أ- تشجيع اللجوء إلى الممارسات الجيدة في مجال وضع واعتماد وتنفيذ النظم الفنية.

ب- توصيات بشأن التنفيذ المناسب لأحكام اتفاقية الحواجز الفنية أمام التجارة.

ج- دعوة الدول الأعضاء لتبادل المعلومات وعرض تجاربها في مجال وضع واعتماد وتطبيق النظم الفنية.

د- تقييم المطابقة: دراسة تطبيق النظم الفنية الإقليمية والدولية (دليل المنظمة الدولية للمواصفات والمقاييس . ISO).

هـ- تحديد المبادئ التي تحكم وضع واعتماد وتطبيق النظم الفنية.

و- تعزيز الشفافية خاصة في مجال تقييم المطابقة.

ز- وغيرها من القرارات والتوصيات التي تساهم في تنفيذ اتفاقية الحواجز الفنية أمام التجارة وتعزيز فعاليتها وكفاءتها.

ثامنا . انعكاسات اتفاقية الحواجز الفنية أمام التجارة على دول المجلس:

يترتب على عضوية دول مجلس التعاون في منظمة التجارة العالمية ومختلف الاتفاقيات والالتزامات المنبثقة عنها انعكاسات هامة مباشرة وغير مباشرة. وتتعلق انعكاسات اتفاقية الحواجز الفنية أمام التجارة على دول المجلس بجوانب مختلفة منها التشريعية والتنظيمية من جهة ومنها كذلك الآثار الاقتصادية المحتملة على المنتجين والفاعلين التجاريين من جهة أخرى.

1. الجانب التشريعي والتنظيمي :

تنبثق عن اتفاقية الحواجز الفنية أمام التجارة التزامات مختلفة تقوم دول المجلس بتنفيذها من خلال وضع تشريعات ولوائح وتدابير تنظيمية أخرى تمكن المؤسسات والهيئات الوطنية المتخصصة في دول المجلس من تنفيذ السياسات العامة المتعلقة بحماية الإنسان والحيوان والنباتات، وفي نفس

الوقت مراعاة متطلبات تيسير المبادلات التجارية وعدم خلق عوائق غير ضرورية أمام التجارة. كما تلجأ الجهات التشريعية والتنظيمية المختصة إلى تعديل التشريعات واللوائح القائمة لتساير التزاماتها في منظمة التجارة العالمية (WTO) وتوصيات ودلائل المنظمات الدولية الأخرى المتخصصة في وضع المواصفات القياسية مثل المنظمة الدولية للمواصفات القياسية (ISO) واللجنة الدولية الكهرو تقنية (IEC) والاتحاد الدولي للاتصالات (ITU).

وفي نفس السياق تقوم المؤسسات والهيئات المذكورة بوضع لوائح فنية ومواصفات قياسية لتنفيذ السياسات المذكورة في إطار توازن بين متطلبات حماية الصحة والسلامة والحفاظ على البيئة من جهة والالتزام بتيسير المبادلات واجتناب العوائق غير الضرورية أمام التجارة بموجب اتفاقية الحواجز الفنية أمام التجارة من جهة أخرى.

ويتضمن الإطار التنظيمي لكل دولة من دول مجلس التعاون لوائح ومؤسسات نذكر من بينها :

- **الإمارات العربية المتحدة:**

إن هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس (ESMA) هي الجهة الرسمية المسئولة عن المواصفات القياسية والمتطلبات الفنية في دولة الإمارات. وتضع الهيئة المذكورة المواصفات القياسية والمتطلبات الفنية ومتطلبات الاعتماد على أساس المواصفات الدولية مثل المواصفات القياسية المتضمنة في (ISO/IEC 17011) والتوصيات المتعلقة بالمتطلبات العامة لهيئات الاعتماد المكلفة بإصدار شهادات الاعتماد لصالح مؤسسات تقييم المطابقة. كما يتم نشر المواصفات القياسية التي تضعها هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس 60 يوما قبل البدء بالعمل بها لتتيح الفرصة للمعنيين بالأمر من الدول والشركات للتعليق عليها والإدلاء بالملاحظات حولها، وذلك استجابة لالتزامات الإمارات العربية المتحدة في منظمة التجارة العالمية.

وتندرج هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس ضمن قائمة الأعضاء في المنظمات الدولية المتخصصة مثل المنظمة الدولية للمواصفات القياسية واللجنة الكهرو تقنية والمنظمة الدولية لاعتماد

المختبرات والمنظمة الدولية للمقاييس القانونية، كما وافقت الإمارات العربية المتحدة على مدونة الممارسات الجيدة لوضع واعتماد وتطبيق المواصفات القياسية لمنظمة التجارة العالمية. وتتوفر دولة الإمارات في نهاية 2014 على ما يعادل 10848 مواصفة قياسية من بينها ما يقارب 77 بالمائة مطابقة للمواصفات الدولية.

وتجدر الإشارة إلى أن المنتجات الخاضعة للوائح الفنية تنفذ إلى الأسواق الإماراتية إذا كانت تلبي المتطلبات الفنية ذات الصلة وإجراءات تقييم المطابقة المنصوص عليها. كما يتم تطبيق اللوائح الفنية بدون تمييز بين السلع الأجنبية والسلع الوطنية، وفقا لالتزامات الإمارات العربية المتحدة في اتفاقية الحواجز الفنية أمام التجارة.

وخلال الفترة 2012 . 2015 أخطرت دولة الإمارات العربية المتحدة لجنة الحواجز الفنية أمام التجارة بما يعادل 207 إخطارات بموجب التزاماتها في منظمة التجارة العالمية. كما توصلت لجنة الحواجز الفنية أمام التجارة بمخاوف تجارية من بعض الشركاء التجاريين حول إجراءات تقييم المطابقة الإماراتية المتعلقة بإطارات السيارات واللوائح الفنية المتعلقة بمراقبة المنتجات الحلال، ووضع علامات الأداء على الأجهزة الكهربائية والواجب أن تخضع لمعايير هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس ESMA الشيء الذي يترتب عليه صعوبات في وضع العلامات المذكورة على كل وحدة من المنتجات المذكورة.

وعملا بالتزامات الإمارات بموجب اتفاقية الحواجز الفنية أمام التجارة، تم تعيين هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس كنقطة استعلام لتزويد المعنيين بالأمر بالمعلومات والبيانات المتعلقة بالمواصفات القياسية واللوائح الفنية وكل ما يتعلق بموضوعات وأهداف الاتفاقية.

وبصفة عامة تلتزم دولة الإمارات العربية المتحدة بالتزاماتها لدى منظمة التجارة العالمية في مجال تطبيق اللوائح الفنية والمواصفات القياسية وتساير إلى حد كبير المواصفات القياسية الدولية التي تضعها المنظمات الدولية. كما تنسق أعمالها في مجال المواصفات القياسية مع باقي دول المجلس في إطار العمل المشترك والجهود الجماعية الرامية إلى توحيد وتناسق ومواءمة المواصفات القياسية بين دول

مجلس التعاون وعلى وجه الخصوص داخل هيئة التقييس الخليجية ولجانها الفنية التي تضع المواصفات القياسية الخليجية التي يتم اعتمادها في كل دولة من دول مجلس التعاون.

- **مملكة البحرين :**

إن إدارة المواصفات والمقاييس بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة (BSMD) هي الجهاز الوطني الرسمي المكلف بالمواصفات والمقاييس التي تعمل على وضع ونشر المواصفات القياسية الوطنية واللوائح الفنية الوطنية في مملكة البحرين تماشيا مع متطلبات الجودة والأداء والسلامة في المنتجات والخدمات، بالإضافة إلى حماية البيئة. وتعتبر إدارة المواصفات والمقاييس نقطة الاستعلام الوطنية التي تم تعيينها بموجب أحكام اتفاقية الحواجز الفنية أمام التجارة.

وتختص اللجنة الوطنية للمواصفات والمقاييس المكونة من ممثلين عن الجهات المختصة في البحرين بوضع السياسة العامة في مجال المواصفات والمقاييس والتصديق على اللوائح والمواصفات الفنية الوطنية واعتماد قرارات مجلس إدارة الهيئة الخليجية للمواصفات والمقاييس قبل تطبيقها في مملكة البحرين.

وتعد البحرين عضو في المنظمة الدولية للمواصفات والمقاييس (ISO) واللجنة الدولية الكهرو تقنية (IEC) و المنظمة الدولية للمواصفات القانونية (IOLM) ومنظمة المواصفات الدولية (ASTM International). ومن جهة أخرى لم تبرم مملكة البحرين أي اتفاق للاعتراف المتبادل.

وفي سنة 2013 كانت البحرين تتوفر على (6693) مواصفة قياسية وطنية من بينها (3433) أي 50 بالمائة تعتمد على مواصفات دولية و (3260) تعتمد على التعديلات التي يتم إدخالها على المواصفات الدولية من قبل هيئة التقييس الخليجية. وفي نفس التاريخ كانت البحرين تتوفر على (1601) لائحة فنية.

ومن جهة أخرى تطبق مملكة البحرين، وفقا لاتفاقية الحواجز الفنية أمام التجارة، اللوائح الفنية على المنتجات بغض النظر على مصدرها بدون تمييز بين المنتجات المحلية والمنتجات المماثلة المستوردة. وتقوم البحرين بإخطار منظمة التجارة العالمية بانتظام بمشاريع لوائحها الفنية حسب

متطلبات الاتفاقية (60 يوم قبل تطبيقها) حيث أخطرت ما بين 2007 و 2013 بما يعادل (310) لوائح فنية وإجراءات تقييم المطابقة .

- **المملكة العربية السعودية :**

تعتبر الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة (SASO) الجهة الرسمية المختصة بوضع المواصفات القياسية الوطنية والرقابة وضمان الجودة وتقييم المطابقة وإصدار الشهادات والاعتمادات الخاصة بالمختبرات والمؤسسات المعنية بإصدار الشهادات في إطار نظام إدارة الجودة (QMS).

وتتوفر المملكة على ما يعادل (1820) لائحة فنية في حيز النفاذ من بينها (516) تم اعتمادها خلال الفترة 2012 . 2015. كما تتوفر المملكة على (28924) مواصفة قياسية منها 90 بالمائة تعتمد محتوياتها على المواصفات الدولية و10 بالمائة تستجيب لخصوصيات المملكة.

وبموجب الدليل الفني الذي يعتبر الإطار الأساس في وضع المواصفات القياسية في المملكة تلتزم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس بالأخذ بعين الاعتبار المواصفات القياسية الدولية ذات الصلة أثناء وضع المواصفات القياسية واللوائح الفنية الوطنية باستثناء إذا كانت المواصفات الدولية غير مجدية لأسباب مناخية أو جغرافية أو غير مطابقة للشريعة الإسلامية.

كما أبرمت المملكة اتفاقيات الاعتراف المتبادل مع جنوب أفريقيا وألمانيا والأرجنتين والصين ومصر واندونيسيا والأردن وماليزيا وباكستان والفلبين وكوريا وسنغافورة وتونس وتركيا.

وتتمتع الهيئة المختصة في المملكة بعضوية المنظمة الدولية للمواصفات والمقاييس (ISO) واللجنة الدولية الكهرو تقنية (IEC) والهيئة الدولية لتقييم المطابقة التابعة للجنة الدولية الكهرو تقنية (IECEE) المنظمة الدولية للمواصفات القانونية (OIML) و اللجنة الدولية للأوزان والمقاييس (BIPM).

وتوصلت لجنة الحواجز الفنية أمام التجارة في منظمة التجارة العالمية من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس خلال فترة 2012 . 2015 بما يعادل (640) لائحة فنية وإجراءات تقييم المطابقة تتعلق في غالبيتها بالمواد الغذائية والمشروبات والمواد الكيميائية الاستهلاكية والمنتجات الكهربائية وأنظمة

الأنابيب البلاستيكية والسيارات. وتتضمن هذه الإخطارات كافة الشروط المطلوبة في اتفاقية منظمة التجارة العالمية بما فيها النشر والإخطار (60) يوما قبل البدء بتنفيذ اللوائح الفنية لفسح المجال للمعنيين بالأمر للإدلاء بالملاحظات عليها.

كما توصلت لجنة الحواجز الفنية أمام التجارة بمخاوف تجارية من قبل بعض الشركاء التجاريين بخصوص اللوائح الفنية السعودية المتعلقة بالسيارات وألعاب الأطفال ومشروبات الطاقة.

وبصفة عامة يتوافق وضع واعتماد وتطبيق اللوائح الفنية والمواصفات القياسية في المملكة العربية السعودية مع التزاماتها في منظمة التجارة العالمية وكذلك مع دلائل وتوصيات المنظمات الدولية المتخصصة. هذا وتعمل الجهات المتخصصة في المملكة على تطوير المواصفات القياسية واللوائح الفنية على المستوى الخليجي وتوحيدها ومواءمتها في إطار الجهود المتواصلة في التنسيق والعمل المشترك داخل هيئة التقييس الخليجية.

- **سلطنة عمان :**

تعتبر المديرية العامة للمواصفات والمقاييس في وزارة التجارة والصناعة (DGSM) هي جهاز التقييس الوطني في سلطنة عمان المناط بأنشطة المواصفات والمقاييس وتقييم المطابقة وضبط الجودة والقياس والمعايرة.

صادقت سلطنة عمان على دليل الممارسات الجيدة لمنظمة التجارة العالمية. وخلال الفترة ما بين 2008 و2013 قدمت سلطنة عمان (110) إخطارات للجنة الحواجز الفنية أمام التجارة. ولم تتوصل اللجنة بأي تخوفات تجارية معبر عنها من قبل الشركاء التجاريين تجاه المواصفات القياسية واللوائح الفنية العمانية.

كما تقدم الجهات المختصة في السلطنة مشاريع اللوائح الفنية والمواصفات القياسية (60) يوما قبل بدء العمل بها وفقا لما نصت عليه اتفاقية الحواجز الفنية أمام التجارة لفسح المجال أمام التعليقات والملاحظات حولها من قبل الدول الأعضاء والمهتمين.

في نوفمبر 2013 كانت سلطنة عمان تتوفر على ما يقارب (10012) مواصفة قياسية في حيز النفاذ من بينها (10000) تم اعتمادها استنادا إلى المواصفات الخليجية (GSO)، منها (1838) ملزمة و (12) مواصفة وطنية بحتة تتعلق بمنتجات مثل الخبز والخناجر الوطنية والماء غير المعبأ في الزجاجات وقنينة الغاز السائل.

يتم تطبيق اللوائح الفنية والمواصفات الملزمة بغض النظر على مصدر المنتجات أكانت محلية أم مستوردة. وتتعلق المواصفات بصفة عامة بالمواد الغذائية ومواد البناء وألعاب الأطفال ومواد التجميل والسيارات.

كما وقعت سلطنة عمان على اتفاقيات ثنائية للاعتراف المتبادل مع البحرين ومصر والإمارات وإيران والعراق والأردن وقطر وسوريا وتونس وتركيا واليمن. وتعتبر سلطنة عمان عضو في المنظمة الدولية للمواصفات (ISO) واللجنة الدولية الكهرو تقنية (IEC) والمنظمة الدولية للمواصفات القانونية (IOLM).

- **دولة قطر** :

تعتبر هيئة المواصفات والمقاييس القطرية (QS) التابعة لوزارة البيئة هي الجهة الرسمية المسئولة عن المواصفات والمقاييس بما فيها سن السياسة العامة في هذا المجال ووضع واعتماد المواصفات المستندة إلى المواصفات القياسية الدولية. وتقوم الهيئة القطرية بإخطار منظمة التجارة العالمية بانتظام وفقا لالتزامات دولة قطر المتضمنة في اتفاقية الحواجز الفنية أمام التجارة. وتعد هيئة المواصفات والمقاييس القطرية نقطة الاستعلام الوطنية التي تم تعيينها بموجب الاتفاقية.

وتنسق دولة قطر أعمالها في هذه المجالات بهدف مواءمة وتوحيد المواصفات والقياسية مع دول مجلس التعاون في إطار الجهود الجماعية والأعمال المشتركة المبذولة في الهيئة الخليجية للمواصفات والمقاييس (GSO) التابعة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

وإلى جانب اعتمادها للمواصفات الخليجية تضع دولة قطر مواصفات وطنية. وقد اعتمدت حتى سنة 2014 ما يناهز (11000) مواصفة ولوائح فنية مستندة في غالبيتها إلى المواصفات الدولية والمواصفات الخليجية. وتنحصر المواصفات الوطنية البحتة في (30) مواصفة.

هذا وقد وافقت قطر على دليل الممارسات الجيدة لمنظمة التجارة العالمية، كما تتمتع بعضوية المنظمة العالمية للمواصفات والمقاييس (ISO) واللجنة الدولية الكهرو تقنية (ICE)، وتتوفر على (15) مختبرا معتمدا من قبل المنظمة الدولية أيزو.

- **دولة الكويت** :

تعتبر هيئة المواصفات والمقاييس الكويتية (KOWSMD) التابعة للهيئة العامة للصناعة المسئولة عن وضع ونشر المواصفات القياسية واعتماد المواصفات الإقليمية والدولية وإصدار شهادات الجودة وشهادات المطابقة بالنسبة للمنتجات الوطنية والمنتجات المستوردة على حد سواء. وتعتمد الهيئة الكويتية في وضعها للمواصفات على المواصفات الدولية في غالبيتها (90 بالمائة) ولا تبتعد عنها إلا لأسباب مناخية أو جغرافية أو لخصوصيات ثقافية أو اجتماعية أو دينية.

تنسق دولة الكويت أعمالها في هذا المجال بشكل أساسي مع دول مجلس التعاون في إطار العمل المشترك والجهود الجماعية المبذولة لتوحيد ومواءمة المواصفات القياسية وإرساء نظام مواصفات خليجي فعال من خلال الهيئة الخليجية للمواصفات والمقاييس التابعة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية (GSO).

ويعتبر الإطار القانوني والتنظيمي في الكويت المتعلق بالمواصفات والمقاييس واللوائح الفنية مطابقا لالتزامات دولة الكويت لدى منظمة التجارة العالمية. كما وافقت الكويت على دليل الممارسات الجيدة لمنظمة التجارة العالمية وتتمتع بعضوية المنظمة الدولية للمواصفات والمقاييس (ISO) واللجنة الدولية الكهرو تقنية (IEC) والمنظمة الدولية للمقاييس القانونية.

وتعتبر المواصفات القياسية في الكويت اختيارية إلا في حال تحويلها للوائح فنية حيث تصبح ملزمة بالنسبة لكافة المنتجات الخاضعة للتدابير التنظيمية بدون تمييز سواء كانت محلية أم أجنبية. بالإضافة إلى أن دولة الكويت تصدر مشاريع اللوائح الفنية (60) يوما على الأقل قبل بدء تطبيقها لفسح المجال لملاحظات الدول الأعضاء والمهتمين.

وتقوم الكويت بإخطار منظمة التجارة العالمية بانتظام بموجب اتفاقية الحواجز الفنية أمام التجارة، بحيث وصل عدد إخطارات الهيئة الكويتية المختصة في نهاية 2011 ما يناهز (56) لائحة فنية.

وتتعلق غالبية اللوائح الفنية الكويتية بالمواد الغذائية ومنتجات الحلال والسيارات. وما بين 2008 و2011 توصلت لجنة الحواجز الفنية أمام التجارة بمخاوف تجارية من قبل الشركاء التجاريين حول متطلبات المواد الغذائية الحلال وتطبيق شهادات المطابقة الدولي، وترخيص المنتجات الكيماوية.

2. بعض الأمثلة عن المخاوف المعبر عنها في لجنة الحواجز الفنية أمام التجارة تجاه المواصفات واللوائح في دول المجلس :

أ- تدابير البحرين والكويت والسعودية وقطر حول المعايير المتضمنة في متطلبات هيئة المقاييس رقم (GSO 42:2003)

أعرب الاتحاد الأوروبي عن مخاوفه تجاه تدابير البحرين والكويت والسعودية وقطر حول المعايير المتضمنة في متطلبات هيئة المقاييس رقم GSO 42:2003 مشيراً إلى أن هذه التدابير، التي يجب أن تتماشى مع المعايير الدولية ذات الصلة تلزم أن يكون الزجاج الأمامي للسيارات مغلف و أن تكون كل واجهاتها من الزجاج الضامن للسلامة أو مغلفة. كما أشار إلى أن هذا الإجراء يفرض أيضا أن لا يقل الحد الأدنى للضوء المنتقل عبر البلاستيك من نوافذ السيارات عن 70 %. وبهذا الصدد تشير إلى أن اللائحة رقم 43 للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا واللائحة الفنية العالمية رقم 6 تبيح استخدام مزيج من الزجاج و زجاج البلاستيك لجميع النوافذ، بما في ذلك الزجاج الأمامي للسيارة. كما أن نفس اللائحة رقم 43 تفرض شرط الحد الأدنى في الضوء المنتقل للزجاج الأمامي و النوافذ الجانبية الأمامية ، ولكن دون فرض حد أدنى للضوء المنتقل للنوافذ الجانبية الخلفية والزجاج الخلفي في الحالات التي يتم فيها تركيب اثنين من المرايا الخارجية للرؤية الخلفية. وعليه يدعو الاتحاد الأوروبي الدول المعنية بإعادة النظر في الشروط والمتطلبات المذكورة. كما أشار الاتحاد الأوروبي إلى كون التدابير المذكورة تفرض وضع علامة (وسم) الكفاءة في استهلاك الوقود ليتم عرضها داخل السيارة على الجانب الأيسر الخلفي من قبل الشركة المصنعة للسيارة. كما أشار إلى أن التدابير المعلن عنها تفرض وضع العلامات المذكورة باللغتين العربية والإنجليزية. أما بخصوص فرض اللغتين، طلب الاتحاد الأوروبي توضيح شرط اللغة العربية الذي قد لا ينطبق على العبارات ذات الحرف الواحد أو الحرفين مثل (on/of) وأن اللغة العربية يمكن أن تعويضها بالرموز، وفقا للائحة وقم 121

للجنة الاقتصادية لأوروبا ومعايير « ISO 2575 » المتعلقة بسيارات الركاب و المركبات التجارية الخفيفة و الثقيلة والحافلات . ورد ممثل قطر بالنيابة عن الأعضاء الأربعة وأشار إلى أن لجنة المقاييس والمواصفات تلقت المخاوف من أعضاء آخرين وسيتم تقديم الردود في الوقت المناسب.

ب- تدابير سعودية متعلقة باللوائح الفنية رقم (SASO 2857:2014)

أعرب الاتحاد الأوروبي عن مخاوفه تجاه تدابير سعودية متعلقة بلوائح فنية رقم (SASO 2857:2014) المفروضة على إطارات السيارات والخاصة بوضع العلامات. وأوضح أن تاريخ دخول هذه التدابير كان من المفروض أن يكون تاريخ 1 نوفمبر 2016 بدلا من 1 نوفمبر 2015 لإعطاء المصانع فترة انتقال معقولة للاستجابة لهذه الشروط. وأجاب ممثل السعودية بدعوة ممثل الاتحاد الأوروبي لمناقشة الموضوع على صعيد ثنائي.

ج- تدابير سعودية متعلقة بشهادات المطابقة ومتطلبات هيئة المقاييس الخاصة بالوسم

أعربت كندا عن مخاوفها تجاه تدابير سعودية متعلقة بشهادات المطابقة ومتطلبات هيئة المقاييس الخاصة بالوسم مشيرة إلى أن الفهم السائد أن المقترح كان في الأصل هو مطالبة الشركات المصنعة للعب الأطفال تسجيل كل نموذج من المنتجات، و تعيين رقم تسجيل واحد لهذا النموذج ، و طباعة رقم التسجيل على تغليف وتعبئة جميع المنتجات. وبهذا الصدد دعا ممثل كندا دول مجلس التعاون لتأكيد أن التشاور مع فرع المنتجين الصناعيين قد أجريت بطريقة منفتحة وشفافة، والنظر في تسجيل الشركات المصنعة ووضع رقم التسجيل على المنتجات بدلا من كل نموذج، ووفقا لهذه المشاورات، تصدر دول المجلس لائحة تطبقها دول الخليج بطريقة موحدة . ورد ممثل السعودية باقتراح إجراء مناقشة هذه المواضيع بطريقة ثنائية.

د- التدابير الخليجية الخاصة بالوقاية من مشروبات الطاقة

أعرب الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة عن مخاوفهما فيما يتعلق بالتدابير الخليجية الخاصة بالوقاية من مشروبات الطاقة شاكرة مجهودات دول مجلس التعاون على الجهود المبذولة في هذا المجال ومعبرة عن آمالها في أن تقدم دول المجلس على مراجعة التدابير المذكورة التي لا ترتكز على أسس علمية حسب اقتناع الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة وحسب الدراسات الأخيرة في الموضوع.

وطالبت بمعلومات إضافية عن التدابير المتعلقة بالحجم ومستوى الحموضة وعلاقتها بالحفاظ على الصحة. رد ممثل السعودية بأن مشروع التدابير المتعلقة بالموضوع يوجد تحت الدراسة لدى الجهات المعنية وسيتم إخطار لجنة الحواجز الفنية أمام التجارة في الوقت المناسب.

3. الانعكاسات الاقتصادية والتجارية لاتفاقية الحواجز الفنية أمام التجارة على دول المجلس:

تتأثر التجارة الخارجية لدول مجلس التعاون بصفة عامة والشركات الخليجية المهتمة بالتصدير بصفة خاصة بمدى استجابتها للمتطلبات الفنية للأسواق المستهدفة ومدى مسايرتها لمستويات وتطور المواصفات القياسية واللوائح الفنية الوطنية عبر العالم وتطابقها الكامل للمواصفات القياسية الدولية. كما أن تنفيذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية المتعلقة بالحواجز الفنية أمام التجارة وكيفية تطبيق أحكامها واستخدام الآليات المتاحة ضمنها، يؤثر بشكل كبير على النفاذ إلى الأسواق وتيسير نمو صادرات دول المجلس إلى الأسواق الخارجية.

أ- الاستجابة لمتطلبات المواصفات القياسية واللوائح الفنية في الأسواق المستهدفة:

تمثل الاستجابة لمتطلبات الأسواق الخارجية المتعلقة بالمواصفات القياسية واللوائح الفنية أمراً في غاية الأهمية بالنسبة للمنتجين والشركات التي تعتزم تصدير منتجاتها إلى خارج دول المجلس، بحيث إن استجابة المنتجات الخليجية للمواصفات واللوائح الفنية تحدد بصفة أساسية نفاذ هذه المنتجات إلى الأسواق المستهدفة. ويتأتى ذلك بأدوات مختلفة يمكن حصرها فيما يلي:

- توفر الدولة على سياسة متطورة وإطار قانوني وتنظيمي متقدم يمكن من إرساء نظام للمواصفات القياسية واللوائح الفنية يتسم بالفعالية والكفاءة والقدرة على مسايرة التطور الحاصل في هذا المجال على صعيد دول العالمي.
- توفر الدولة على مؤسسات تنظيمية وفنية متطورة يناط لها بوضع واعتماد وتطبيق لوائح فنية ومواصفات قياسية متطورة منبثقة من المواصفات القياسية الدولية ومسايرة لمواصفات التي ترقى إلى أبعد من المواصفات الدولية.
- توفر الدولة على مختبرات متخصصة في تقييم المطابقة ومعتمدة في إصدار الشهادات المعترف بها دوليا.

- إبرام أكبر عدد ممكن من الاتفاقيات الثنائية والدخول في اتفاقيات عديدة الأطراف حول الاعتراف المتبادل للوائح الفنية وإجراءات تقييم المطابقة.
- مسايرة الشركات الخليجية للتطورات القائمة في مجال المواصفات القياسية والمتطلبات الفنية للأسواق وتعزيز برامج البحوث المتعلقة بالمواصفات القياسية وتطوير معداتها الإنتاجية وتكييفها للاستجابة لمتطلبات الأسواق المستهدفة.
- ورغم أن المواصفات القياسية تتسم بالطابع الاختياري في مقابل اللوائح الفنية الملزمة للمنتجين والمصدرين، إلا أنها تؤثر بشكل كبير على اختراق الأسواق الخارجية للمنتجات التي نفذت إلى الأسواق لاستجابتها للوائح الفنية نظرا لتفضيل المستهلك في غالب الأحيان للمواصفات المتطورة والمعترف بها دوليا ولمواصفات دون أخرى في بعض الأحيان.

ب- التعامل الجيد مع الآليات المتوفرة في اتفاقية الحواجز الفنية أمام التجارة :

توفر اتفاقية الحواجز الفنية أمام التجارة عدداً من الآليات تساعد على تيسير التجارة ومنع استخدام اللوائح الفنية وإجراءات تقييم المطابقة كعراقيل مقنعة أمام التجارة. ومن بين هذه الآليات نقاط الاستعلام الوطنية والنظام المندمج لمعالجة الحواجز الفتية أمام التجارة وآلية دراسة المخاوف التجارية داخل لجنة الحواجز الفنية أمام التجارة:

نقاط الاستعلام الوطنية :

تتوفر نقاط الاستعلام الوطنية على معلومات متعددة ومتنوعة حول المواصفات القياسية واللوائح الفنية المطبقة في الدولة المعنية بحيث يمكن للجهات الرسمية في دول مجلس التعاون أو الشركات و المصانع أن تطلب تزويدها بالمعلومات والبيانات المتعلقة بالمواصفات القياسية واللوائح الفنية وإجراءات تقييم المطابقة ذات الصلة بالمنتجات التي تعتزم الشركات والمصانع تصديرها. وتساعد هذه المعلومات التي يتم تزويد أصحاب الطلب بها بشكل إلزامي من قبل نقاط الاستعلام الوطنية على معرفة المتطلبات الفنية والصحية والبيئية للأسواق المستهدفة واتخاذ كافة التدابير لجعل المنتجات المزمع تصديرها مطابقة لتلك المتطلبات.

كما تساعد المعلومات المحصل عليها من نقاط الاستعلام الوطنية على سن سياسات واستراتيجيات التصدير وتكييف الأجهزة والمعدات في المصانع بهدف تلبية متطلبات الأسواق الخارجية.

- **النظام المندمج لمعالجة الحواجز الفنية أمام التجارة :**

ويتضمن نظام معالجة الحواجز الفنية أمام التجارة قاعدة بيانات مندمجة توفر إطارا شاملا لجميع الإخطارات التي تقوم بها الدول الأعضاء بما فيها التدابير المتعلقة باللوائح الفنية وإجراءات التدقيق في المطابقة والإخطارات المقدمة من قبل المؤسسات الوطنية المعنية بالمواصفات القياسية، بالإضافة إلى المخاوف المعبر عنها من قبل الدول الأعضاء حول اللوائح الفنية والإجراءات الوطنية الممكن أن يترتب عليها عوائق أمام التجارة. ويمكن الوصول إلى قاعدة البيانات المذكورة من قبل المتخصصين والشركات المهتمة عبر البوابة الإلكترونية التالية: http://tbtims.wto.org

وتساعد المعلومات المتوفرة في قاعدة البيانات المذكورة على الاطلاع على البيانات المعلقة بمتطلبات الأسواق المستهدفة والاستئناس بالمخاوف التجارية المعبر عنها من قبل الشركاء التجاريين والاستفادة منها في كلا الاتجاهين سواءً لم يتم تعديلها أو في حال استجابت السلطات المعنية وأدخلت تعديلات على العناصر المسببة لتلك المخاوف.

- **دراسة المخاوف التجارية في لجنة الحواجز الفنية أمام التجارة :**

تقوم لجنة الحواجز الفنية أمام التجارة بتلقي ودراسة المخاوف المعبر عنها تجاه لوائح فنية أو إجراءات تقييم المطابقة من قبل الشركاء التجاريين. وتكون الفرصة سانحة للحوار وتبادل المعلومات حول الصعوبات المصاحبة لتطبيق تلك اللوائح والإجراءات. كما تتيح اللجنة الفرصة لدراسة إمكانية سحب العوامل التي أدت إلى تلك الصعوبات خاصة إذا كانت التدابير المعنية لا تتلاءم مع التزامات الدولة بموجب اتفاقية الحواجز الفنية أمام التجارة. وحتى في حالة تطابق اللوائح وإجراءات تقييم المطابقة مع أحكام الاتفاقية، فإن الدولة المعنية قد تلجأ إلى تعديل تلك القواعد والمتطلبات بالشكل الذي يزيل الصعوبات المعبر عنها ويمكن في نفس الوقت من بلوغ الأهداف المسطرة لها بتدابير أقل تقييدا، وذلك تماشيا مع مبدأ تيسير التجارة.

وتمثل هذه الآلية وسيلة ذات حدين. فمن جهة تمكن الدول الأجنبية من الضغط على دول المجلس بهدف النفاذ إلى أسواقها حين تعبر عن مخاوف تجارية متعلقة بلوائح فنية أو إجراءات تقييم المطابقة خليجية، وتضغط لتعديلها لإزالة الصعوبات. ومن جهة أخرى تتيح لجنة الحواجز الفنية الفرصة لدول المجلس لاستخدام هذه الآلية للضغط على شركائها التجاريين لتعديل ومواءمة اللوائح الفنية والإجراءات وتخفيف الصعوبات التي قد تعترض طريق مصدري دول مجلس التعاون.

وخلاصة القول أنه يمكن أن نؤكد على أن تنمية الصادرات الخليجية ، بالإضافة للعوامل الاقتصادية والاستثمارية التقليدية والاعتماد على التكنولوجيا وبحوث التنمية، تعتمد إلى حد بعيد على مسايرة تطورات المواصفات القياسية والمتطلبات الفنية للأسواق العالمية، والتوفر على مؤسسات وهيئات ومختبرات متخصصة في مجالات المواصفات القياسية واللوائح الفنية متقدمة وفعالة ومرتبطة بالشبكات الدولية ذات الصلة. كما أن التعرف على آليات منظمة التجارة العالمية المتعلقة بالحواجز الفنية أمام التجارة واستخدامها بالشكل المطلوب لصالح الشركات والمصانع الخليجية من شأنه أن يساهم في تطوير وتنمية صادرات دول مجلس التعاون.

المبحث الثاني

اتفاقيـة تدابـير الصحة والصحة النباتية (SPS)

للحفاظ على صحة الإنسان وصحة الحيوان والنباتات كان لابد للدول أن تضع معايير ومواصفات وإجراءات في مجال ترويج المواد الغذائية واستيرادها وتصديرها. ومع ضرورة وجود هذه المعايير والإجراءات، من المحتمل أن يتم استخدامها أحيانا كعوائق أمام التجارة والاستيراد والتصدير. لذلك وضعت منظمة التجارة العالمية اتفاقية إجراءات الصحة والصحة النباتية التي تهدف إلى اجتناب استخدام تلك المعايير والإجراءات لمنع دخول سلع إلى الاسواق المحلية أو لحماية السلع المحلية أو الإنتاج الوطني بطريقة غير مباشرة .وفي هذا الإطار تلزم الاتفاقية الدول الأعضاء بأن يتم اعتماد المعايير على أسس علمية وأن لا يتم تطبيقها إلا في حدود الحفاظ على صحة الإنسان والحيوان والنبات وأن لا يتم تطبيقها بطريقة تمييزية بين الدول الأعضاء .

كما تشجع الاتفاقية على استخدام معايير ونظم وتوصيات دولية حتى يسهل تبنيها من قبل المنتجين والمصدرين. ومع ذلك يمكن للدول الأعضاء اعتماد معايير أعلى مستوى إذا كان من الممكن تبرير ذلك علميا. كما يسمح للدول وضع معايير ونظم مثل اشتراط أن تأتي المنتجات من مناطق خالية من الأمراض وأن يتم فحص المنتجات وكذلك اشتراط معالجتها أو تحويلها أو اشتراط حد أعلى من بقايا المبيدات وتحديد نوعية الإضافات المسموح بها على المواد الغذائية.

كما تلزم الاتفاقية الدول الأعضاء بأن تقوم مؤسساتها المعنية بتقييم الأخطار على أسس علمية فقط وتحديد الحد الأعلى المقبول للأخطار.

ومما لا شك فيه أن اتفاقية تدابير الصحة و الصحة النباتية تشكل إطارا دوليا متقدما يساعد الدول الأعضاء وخاصة النامية منها على إبرام اتفاقيات ثنائية في هذا المجال وفرض بنود لاجتناب استخدام المواصفات والإجراءات والتدابير الصحية كعوائق أمام المبادلات التجارية مهتدية في ذلك ومحتجة بمقتضيات اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

ويظهر بكل وضوح أن المصدرين يستفيدون من الاتفاقيتين المذكورتين أعلاه لكونهما تساعدان

على إزالة العوائق غير الضرورية أمام التجارة وتقلل من وضعية الشك والترقب التي يعيشها المنتجون والمصدرون فيما يتعلق بالمواصفات والمعايير والنظم الفنية المطبقة في الدول المستوردة.

ونظرا لأهمية هاتين الاتفاقيتين ولانعكاساتهما الهامة على دول المجلس وضرورة استخدام الآليات المتضمنة بهما للاستفادة من مقتضياتهما، فسنتناولهما في فصلين مستقلين نستعرض فيهما جميع تفاصيلهما وجوانبها الهامة.

تتخذ الحكومات تدابير عديدة لحماية الصحة العامة. ومن خلال اعتماد قواعد ولوائح تنظم سلامة الأغذية وصحة الحيوان والنبات، تعمل الحكومات جاهدة للحفاظ على ثقة المستهلك وعدم اهتزازها بسبب الآثار السلبية للطفيليات والأمراض والملوثات والأصناف المضرة غير المحلية.

ويمكن لهذه القواعد واللوائح أن تساهم في تيسير التجارة الدولية بتعزيز ثقة المستهلك في المنتجات المستوردة، لكن يمكن أن تشكل عائقا أمام المبادلات التجارية، خاصة بالنسبة لصادرات الدول التي تفتقد للمتابعة الفعالة والرقابة والمرافق الأساسية اللازمة للتدقيق ومنح الشهادات والتي يواجه مصدروها صعوبات في إثبات احترام منتجاتهم لمتطلبات الصحة في الأسواق التي يستهدفونها. وفي الواقع فإن الدول النامية ما فتئت تعبر عن قلقها تجاه لجوء الدول المتقدمة ، من خلال سياساتها في المجال الصحي والحفاظ على البيئة، إلى اتخاذ تدابير يتم استخدامها لأغراض حمائية.

تهدف اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية إلى إيجاد توازن بين حقوق الدول في حماية الصحة من جهة والحاجة إلى تعزيز تدفق السلع بطريقة سلسة عبر الحدود الدولية من جهة أخرى. وفي هذا الإطار تعترف الاتفاقية بحق الدول في اعتماد تدابير مشروعة لحماية سلامة الأغذية وصحة الحيوان والنبات مع ضمان عدم تطبيق هذه التدابير بالشكل الذي يخلق عوائق غير ضرورية أمام التجارة وبهدف حماية الإنتاج الوطني.

أولا . مجال تطبيق الاتفاقية ومفهوم تدابير الصحة والصحة النباتية :

1. مجال تطبيق الاتفاقية :

تنظم اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية ظروف وضع واعتماد وتطبيق المواصفات القياسية المتعلقة بالصحة والسلامة والتي تؤثر بطريقة مباشرة وغير مباشرة على التجارة الدولية. ويتم تطبيق

الاتفاقية على كافة التدابير المتعلقة بالأهداف التالية، بغض النظر عن الشكل الذي يتم به اتخاذها سواء كانت مرتبطة بطرق التصنيع أو بالمنتج في حد ذاته:

- حماية المستهلك والحيوان ضد التسممات الغذائية (اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية، ملحق A ، فقرة b1).
- حماية المستهلك والحيوان والنبات ضد أخطار الطفيليات والأمراض (اتفاقية الصحة والصحة النباتية، ملحق A ، فقرة a1 و d1).

وتجدر الإشارة إلى أن توزيع هذه الأخطار إلى صنفين له تداعيات هامة نظرا لاختلاف طابع تقييم المخاطر في كل منهما (المادة 5 ، الجزء 2.3 I. المتعلق بتقييم المخاطر).

كما تجدر الإشارة من جهة أخرى إلى أن تحديد تدابير الصحة والصحة النباتية بالمقارنة مع التدابير الصحية المتضمنة في اتفاقيات أخرى مثل اتفاقية الحواجز الفنية أمام التجارة، يتوقف على أساسا على الهدف المتوخى من وضع التدابير. فالتدابير التي يتم وضعها لحماية الصحة غير تلك التي تم ذكرها أعلاه أو التي تسعى الحكومات من خلالها لبلوغ أهداف عامة أخرى، لا تعتبر ضمن تدابير الصحة والصحة النباتية. فالتدابير التي تهدف مثلا إلى حماية الصحة من خلال منع المواد المتضمنة لمكون الحرير الصخري (الأسبستوس . Asbestos) لا تعتبر تدابير الصحة بمفهوم اتفاقية الصحة والصحة النباتية.

ويجب أن نؤكد هنا على أهمية الفرق بين هاتين الفئتين من التدابير نظرا لما لكل منهما من تداعيات قانونية تظهر في غالب الحالات في موضوع التدابير (المنتج وطريقة الصنع معا) وكذلك في مستوى صرامة تدابير الصحة والصحة النباتية مقارنة مع التدابير الأخرى.

تحدد اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية مجال تطبيق تدابير SPS على أساس الأهداف المتوخاة منها وهي سلامة الأغذية وحماية صحة الحيوان والنباتات، وليس على أساس نوع التدابير. وبالتالي تغطي الاتفاقية التدابير المتعلقة بالمنتجات وكذلك التدابير المتعلقة بطرق وعمليات الإنتاج. فالمسالخ مثلا يجب أن تتطابق مع مواصفات قياسية صحية صارمة كي يحصل مستخدموها على منتجات لحوم آمنة. وتنطبق تدابير SPS على الأغذية التي يتم إنتاجها داخل البلد أو على

أمراض الحيوانات والنباتات في نفس البلد وكذلك على المنتجات الأجنبية المستوردة. وكل تمييز بين المنتجات الأجنبية يجب أن يتم تبريره على أساس الظروف المتعلقة بسلامة الأغذية وصحة الحيوانات والنباتات.

2. مفهوم تدابير الصحة والصحة النباتية (SPS) :

إن تدابير الصحة هي التدابير المتعلقة بصحة الإنسان وصحة الحيوان في حين أن تدابير الصحة النباتية هي التدابير المتعلقة بالحفاظ على النباتات. فحماية الثروة السمكية والثروة الحيوانية البرية أو حماية الغابات والنباتات البرية تدخل ضمن هذا المفهوم. في حين تظل حماية البيئة في مفهومها العام أو التدابير المتعلقة بمعاملة الحيوان خارج هذا التعريف. وتحدد اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية هذا المفهوم الواسع في الحالات الأربع التالية:

الحالة 1 : « حماية حياة و صحة الإنسان أو الحيوان ضد الأخطار الناجمة عن الإضافات والملوثات والسموم والكائنات المسببة للأمراض الموجودة في الأطعمة »

وتعد التدابير المتعلقة بمتطلبات استيراد الحوامض المتعلقة بمستويات بقايا المبيدات أو اللوائح المتعلقة باستيراد الدواجن المصابة بمادة سالمونيلا أمثلة واضحة على تدابير SPS . وتعد كذلك من ضمن تدابير SPS المتطلبات المتعلقة بالأدوية البيطرية التي تعالج الماشية نظرا لكونها قد تشكل خطورة بالنسبة لمستهلك اللحوم. في حين لا تدخل ضمن هذه الفئة الأخطار الأخرى على صحة الإنسان مثل أخطار عوامل التغذية (مثل استهلاك الكحول أو نسبة المكونات الحرارية أو الأملاح أو الفيتامينات) أو متطلبات العلاجات الطبية أو شروط سلامة أجهزة السيارات.

الحالة 2 : «حماية الإنسان ضد الأمراض المنتقلة من النباتات أو الحيوانات»

لتوضيح المخاطر التي تهدد حياة الإنسان من جراء انتقال أمراض من النباتات أو الحيوانات يمكن الإشارة مثلا إلى التدابير المتخذة لمنع انتشار داء السعر أو منع استيراد اللحوم من مناطق متضررة من الحمى القلاعية أو اتخاذ تدابير وقائية لحماية الإنسان من الأمراض التي تترتب على تلوث الحليب بالمواد النووية إثر حادث تسرب نووي (تشرنوبل مثلا : تلوث النباتات (مرعى البقر) أدى إلى تلوث الحليب).

الحالة 3: « حماية الحيوان أو الحفاظ على النباتات ضد دخول الطفيليات أو الأمراض أو الكائنات المسببة للأمراض »

والمثال على ذلك منع استيراد الأبقار الصادرة عن القطعان المصابة بمرض السل البقري حتى لا ينتشر المرض بين قطعان الأبقار المحلية. والمثال الآخر هو القيود المفروضة على بعض الفواكه الصادرة عن مناطق تنتشر فيها ذبابة الفاكهة.

الحالة 4 : «حماية البلد من الأخطار الناجمة عن دخول وانتشار الطفيليات»

إن استيراد بعض النباتات والأعشاب الضارة، دون أن تكون بالضرورة مسببة للأمراض، قد ينتج عنه أضرار من خلال إزاحة كائنات حيوانية ونباتية محلية. وتدخل ضمن الفئة الرابعة من التدابير التي يتم اتخاذها بهدف منع دخول هذه النباتات الضارة لحماية البلد من انتشارها (وتدخل هذه النباتات والأعشاب عادة تحت تسمية الكائنات الغازية).

3. أنواع وأشكال تدابير الصحة والصحة النباتية :

تغطي اتفاقية SPS التدابير التي تسعى من خلالها الحكومات لبلوغ الأهداف المشار إليها أعلاه. ويمكن لتدابير SPS أن تتخذ أشكالا متعددة :

- فرض مواصفات قياسية بالنسبة للمنتج أو لطريقة الإنتاج والتصنيع.
- إلزامية إصدار المنتجات عن مناطق خالية من الأمراض.
- نظام الحظر البيطري.
- إجراءات الفحص وإصدار الشهادات.
- متطلبات أخذ العينات والاختبارات.
- متطلبات وضع الوسم والعلامة على المنتج لأغراض صحية.
- تحديد المستويات المسموح بها من بقايا المبيدات أو استخدام بعض المبيدات دون غيرها في الأطعمة.

وليس من الضروري أن تكون المواد الغذائية هي موضوع تدابير SPS حيث يمكن لها أن ترتبط بمنتجات أخرى لها علاقة بالغذاء بطريقة غير مباشرة مثل متطلبات صباغة أواني المائدة التي تهدف إلى ضمان عدم تلوثها بمواد سامة. وهنا يظهر جليا أن الهدف من التدبير هو الأساس وليس خصائصه ووظائفه.

وعلى العموم فإن اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية تغطي كافة تدابير الصحة والصحة النباتية التي يكون لها آثار مباشرة أو غير مباشرة على التجارة الدولية. كما حددت الاتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية في الملحق A. وللدول الحق في اتخاذ ما تراه من تدابير SPS على أساس إثباتات علمية لكن مع العمل على أن لا تكون هذه التدابير أكثر تقييدا مما هو ضروري لبلوغ هدف حماية الصحة، وأن لا يتم تطبيقها بالشكل الذي يترتب عليه تمييز تعسفي بين الدول الأعضاء التي تتوفر على ظروف وأوضاع متطابقة أو مماثلة. بالإضافة إلى ذلك لا يجوز تطبيق تدابير SPS بالشكل الذي يخلق عوائق مقنعة أمام التجارة الدولية. وكما هو الشأن بالنسبة لاتفاقية الحواجز الفنية أمام التجارة، تشجع اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية الدول الأعضاء على وضع تدابير SPS على أسس المواصفات القياسية والأدلة والتوصيات الدولية متى أمكن ذلك.

ثانيا . نظرة تاريخية عن معالجة تدابير الصحة والصحة النباتية قبل نشوء منظمة التجارة العالمية:

1. اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية واتفاقية الزراعة :

تم التركيز خلال جولة أوروغواي بداية على خفض الرسوم الجمركية وإزالة بعض التدابير غير الجمركية على الواردات من السلع الزراعية كأدوات فعالة كانت تستخدمها الدول ضمن سياساتها لحماية الإنتاج الوطني والسوق المحلية. وبهذه المناسبة عبرت بعض الدول عن تخوفاتها من الالتفاف على إزالة الأدوات أو خفضها من خلال تدابير أخرى حمائية مقنعة في شكل لوائح تتعلق بالصحة أو الصحة النباتية، الأمر الذي أدى إلى التفاوض حول اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية جنبا إلى جنب مع اتفاقية الزراعة.

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية الزراعة واتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية وثيقتان يكمل

بعضها البعض. في الوقت الذي تشتمل فيه اتفاقية الزراعة على التزامات محددة تتعلق بإزالة أو خفض أدوات الحماية التقليدية (خفض الرسوم الجمركية، إزالة نظام الحصص، إزالة دعم الصادرات وخفض الدعم الداخلي، الخ) خلال فترة زمنية محددة. في حين تتضمن اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية مجموعة من القواعد والمبادئ والضوابط والمعايير والمؤشرات التي تم وضعها لجعل تدابير الصحة والصحة النباتية التي تتخذها الدول الأعضاء مبررة ولا يتم استخدامها كعوائق مقنعة أمام التجارة الدولية.

2. اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية واتفاقية الحواجز الفنية أمام التجارة:

قبل جولة أوروغواي تمت معالجة تدابير الصحة والصحة النباتية (SPS) في إطار القواعد التي تحكم اعتماد وتطبيق التدابير الفنية التي يتم اتخاذها لحماية صحة وسلامة المستهلك والتي تدخل ضمن القواعد التي تغطي الحواجز الفنية أمام التجارة (TBT)، بحيث أدمجت تدابير الصحة والصحة النباتية ضمن دليل طوكيو الذي كان يعنى بالحواجز الفنية أمام التجارة بالإضافة إلى تدابير الصحة والصحة النباتية. إلا أن المفاوضات في المنتجات الزراعية أدت كما سبق ذكره إلى ظهور الحاجة لوضع قواعد وضوابط خاصة ومنفصلة تعنى بتدابير الصحة والصحة النباتية.

3. اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية والمادة (XX) من اتفاق جات:

بالإضافة إلى ما سبق ذكره، شعرت الدول المفاوضة بالثغرة الكبيرة التي قد تترتب على تأويل المادة العشرين (XX) من الاتفاق العام للتعريفة والتجارة (جات 1947) التي تنص في فقرتها (b) على إمكانية إعفاء الدول الأعضاء من التزاماتها أثناء اتخاذها تدابير « ضرورية لحماية صحة وحياة الإنسان والحيوان والحفاظ على النباتات »، الأمر الذي ترتب عليه تخوفات كبيرة من قبل بعض الدول حول عدم دقة ووضوح هذه المادة وإمكانية استخدامها لاتخاذ تدابير حمائية مقنعة في مجال الصحة بهدف حماية الإنتاج الوطني، خاصة أن التفاوض حول تحرير تجارة المنتجات الزراعية كان يهدف إلى خفض الرسوم الجمركية وإزالة بعض الحواجز غير الجمركية التي كانت الأداة الفعالة في حماية الإنتاج الوطني والسوق الداخلية.

ثالثا . أهداف اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية وهيكلها:

1. **أهداف اتفاقية (SPS):**

أ- الحفاظ على حق الدول في حماية الصحة :

تعترف اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية للدول الأعضاء بحقها السيادي في سن قوانين ولوائح لحماية صحة الإنسان والحيوان والحفاظ على النباتات من المحتمل أن تشكل عوائق أمام التجارة. وبموجب مبدأي الدولة الأولى بالرعاية والمعاملة الوطنية تلزم الاتفاقية الدول الأعضاء بتطبيق نفس تدابير الصحة والصحة النباتية التي يتم تطبيقه على المنتجات المحلية، بما فيها المتطلبات المتعلقة بالحماية ضد أمراض الحيوانات والنباتات، على المنتجات الصادرة من الدول الأعضاء الأخرى، دون اعتماد أي تمييز غير مبرر بين مصادر الإنتاج والتموين الأجنبية.

ومع ذلك تعترف اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية بإمكانية وجود اختلافات بين الدول المصدرة فيما يتعلق بالأوضاع الحيوانية أو أوضاع الصحة النباتية والتي يتحتم أخذها بعين الاعتبار في السياسات التجارية للدول الأعضاء.

ب- الحد من التدابير التعسفية :

من بين الأهداف الأساسية لاتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية تقليص الجزء الممكن أن يترتب عليه تدابير تعسفية في إطار تطبيق الحكومات لسياساتها المتعلقة بحماية صحة الإنسان والحيوان والحفاظ على النباتات وتوضيح العوامل التي يجب أخذها بعين الاعتبار في تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية.

وبصفة خاصة، يجب على الحكومات عند اتخاذها للتدابير المتعلقة بضمان سلامة المواد الغذائية أو صحة الحيوان والحفاظ على النباتات، أن تؤسس تلك التدابير على تحليل وتقييم المعطيات بطريقة علمية تتسم بالموضوعية والوضوح.

كما تلزم الاتفاقية الدول الأعضاء بنهج التناسق والشفافية في اتخاذ القرارات المتعلقة بتحديد المستوى المناسب للحماية الصحية، وأثناء اتخاذ تدابير من المحتمل أن تنتج عنها قيود على التجارة،

أن لا يتم تطبيقها إلا بهدف وحيد هو ضمان سلامة المواد الغذائية أو حماية صحة الحيوان والحفاظ على النباتات، وأن لا يتم تطبيقها بالشكل الذي يترتب عليه عوائق غير ضرورية أمام التجارة.

2. هيكل اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية :

الديباجة	
المادة 1	المقتضيات العامة
المادة 2	الحقوق والواجبات الأساسية
المادة 3	التناسق و المواءمة
المادة 4	المعادلة
المادة 5	تقييم المخاطر وتحديد المستوى المناسب لحماية الصحة والصحة النباتية
المادة 6	التكيف مع الأوضاع الإقليمية بما فيها المناطق الخالية من الطفيليات والأمراض
المادة 7	الشفافية
المادة 8	إجراءات الرقابة والفحص والموافقة
المادة 9	المساعدة الفنية
المادة 10	المعاملة التفاضلية والمتميزة
المادة 11	المشاورات وتسوية المنازعات
المادة 12	الإدارة
المادة 13	التنفيذ
المادة 14	الأحكام النهائية
الملحق A	التعاريف
الملحق B	شفافية تدابير الصحة والصحة النباتية والإجراءات التنظيمية
الملحق C	إجراءات الرقابة والفحص والموافقة

رابعا . مضامين اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية:

1. **التناسق والمواءمة (Harmonisation) (المادة 3):**

أ- مفهوم التناسق والمواءمة :

تهدف اتفاقية (SPS) إلى إزالة العوائق أمام النفاذ إلى الأسواق المترتبة على حماية الصحة وذلك بتشجيع وضع وتطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية بشكل منسق ومتوائم وموحد بين الدول الأعضاء. ويعتبر اعتماد المواصفات القياسية والتوجيهات والتوصيات الصادرة عن المنظمات الدولية المتخصصة كأساس لوضع تدابير الصحة والصحة النباتية على المستوى الوطني السبيل الأمثل لبلوغ أهداف المواءمة والتناسق بين التدابير الصحية المعتمدة من قبل حكومات الدول الأعضاء.

كما أن الحكمة في الاستناد إلى المواصفات القياسية الدولية الموحدة هي أن من شأنها أن تضمن الحماية الصحية اللازمة على أساس معطيات علمية من جهة وأن تسهم في تعزيز المبادلات التجارية من جهة أخرى.

ب- دور المنظمات الدولية المتخصصة في وضع المواصفات القياسية :

توفر المنظمات الدولية المتخصصة في مجال وضع المواصفات القياسية المعطيات والمؤشرات التي يمكن للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية استخدمها لوضع التدابير الوطنية الخاصة بها. ومن الملاحظ أن أغلب الدول الأعضاء منخرطة بشكل نشط في أعمال المنظمات الدولية المذكورة وتشارك، إلى جانب الخبراء والمختصين في المجالات الصحية والغذائية، في وضع المواصفات القياسية المعترف بها دوليا.

ج- الأخوات الثلاث :

تشير اتفاقية (SPS) صراحة إلى المنظمات الدولية المتخصصة في وضع المواصفات القياسية التي تشكل أعمالها جانبا هاما من الموضوعات والأهداف ذات الصلة بالاتفاقية:

- لجنة منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية (CODEX ALIMENTARIUS).

– المكتب الدولي لصحة الحيوان (International Office For Animal Health).

– المعاهدة الدولية لحماية النباتات (International Plant Protection Convention).

د– استخدام المواصفات القياسية الدولية:

قبل دخول اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية حيز النفاذ كان تطبيق المواصفات القياسية الدولية أمراً اختيارياً على الإطلاق. وجاءت الاتفاقية المذكورة لتضفي على هذه المواصفات طابعا آخرا، حيث أصبح اعتمادها رغم طابعها الاختياري مؤشرا على التنفيذ الكامل لاتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية من قبل الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية.

هذا ويبقى حق الدول قائما في اعتماد مستوى مواصفات قياسية أعلى من المواصفات الدولية إذا كان لذلك مبررات علمية أو إذا أثبتت الدول المعنية بأن المواصفة الدولية لا تضمن بلوغ مستوى الحماية المناسب لها أو المقبول لديها. وفي حال قررت الدولة العضو اعتماد مواصفة غير المواصفة الدولية، فلابد أن يتم اعتماد التدابير ذات الصلة على أساس تقييم مناسب للأخطار وبشروط تم تحديدها في المادة 5 من الاتفاقية (الرجوع إلى الجزء المخصص لتقييم المخاطر في هذا العرض).

2. المعادلة :

أ– مفهوم المعادلة :

تعترف اتفاقية SPS بوجود اختلافات بين الدول في طريقة تأمين السلامة الغذائية أو حماية صحة الحيوان والحفاظ على النباتات من جهة، وتلزم الدول الأعضاء من جهة أخرى بقبول إجراءات الدول الأعضاء الأخرى كإجراءات معادلة (متكافئة) لإجراءاتها إذا كانت قادرة على تأمين نفس مستوى حماية صحة الإنسان والحيوان والحفاظ على النباتات الذي تعتمده.

وفي هذا الإطار يتم إبرام اتفاقيات ثنائية أو عديدة الأطراف بهدف الاعتراف بمعادلة تدابير حماية الصحة التي يتم اعتمادها وتطبيقها من خلال طرق ومقاربات مختلفة تؤدي لنفس مستوى

الحماية الصحية، مما يساهم في تيسير التجارة من جهة وفي تعويض غياب المواصفات القياسية الدولية من جهة أخرى.

ب- عبء الإثبات :

في إطار التفاوض حول اتفاقيات الاعتراف بالمعادلة يكون على البلد المصدر إثبات أن التدابير الصحية التي يعتمدها على المستوى الوطني ترقى على الأقل إلى نفس مستوى الحماية الموجودة في البلد المستورد. ولبلوغ هذا الهدف يقدم البلد المصدر البيانات ذات الصلة الممكن للبلد المستورد أن يطالب بها لتكوين حكمه على مستوى الحماية لدى البلد المصدر، كما يعمل البلد المصدر على تمكين سلطات البلد المستورد من الوصول إلى السلطات والتجهيزات والمرافق والإجراءات الصحية في البلد المصدر. وإذا ثبت أن التدابير المتخذة من قبل الجهات المعنية في البلد المصدر تؤمن نفس مستوى الحماية الصحية الموجودة في البلد المستورد فعلى هذا الأخير قبولها كتدابير معادلة لتدابيره الوطنية.

ج- المشاورات الثنائية :

ويفترض في المعادلة وجود ثقة في المواصفات القياسية المتعلقة بالصحة والسلامة المتوفرة لدى الشركاء التجاريين دون القيام بتنازلات فيما يتعلق بالأهداف الصحية المسطرة من قبل الدولة. ولبناء الثقة المطلوبة تقوم الدول بمشاورات وتبادل المعلومات الكافية في إطار التفاوض حول اتفاقيات الاعتراف بالمعادلة.

3. تقييم المخاطر :

أ- مفهوم تقييم المخاطر :

يجب على الدول اعتماد تدابير الصحة والصحة النباتية على أساس تقييم للمخاطر الحقيقية المحتملة. وتتضمن عادة معايير تقييم المخاطر فروقات هامة من ناحية الأمن والسلامة. ففي إطار التدابير المتعلقة بتأمين حياة الناس من الآثار السلبية لبقايا المبيدات في الفواكه المستوردة مثلا، فالدولة لها أن تختار بين وسيلتين اثنتين:

- إما أن تعتمد على المواصفات القياسية الدولية لتبرير قراراتها.
- أو أن تستخدم مواصفاتها الخاصة في تقييم المخاطر المحتملة عند استهلاك هذه الفواكه.

وفي هذا الإطار تشجع اتفاقية SPS الدول الأعضاء على استخدام مقاربة ونهج نظامي (Systemic) في تقييم المخاطر وأن تزود الدول الأعضاء الأخرى، عند طلبها، بكافة المعلومات والبيانات حول العوامل التي تم أخذها بعين الاعتبار لتقييم المخاطر على الأغذية أو التهديدات على صحة الحيوان والحفاظ على النباتات. ويمكن لتقييم المخاطر أن يتخذ شكلا كميا أو كيفيا، ويعتبر تقييم المخاطر الكمي على وجه الخصوص عملية مكلفة تتطلب مؤهلات وخبرات ومرافق أساسية صحية مناسبة قد تفتقر لها الدول النامية في غالب الأحيان، الأمر الذي يجعل اعتماد المواصفات القياسية الدولة السبيل الأمثل في اتخاذ التدابير الصحية.

ب- اتساق القرارات المتعلقة بتقييم المخاطر :

للدول الأعضاء الحق في تحديد المستويات التي يرونها مناسبة للحماية الصحية. إلا أن هذه المستويات لابد أن تعكس المخاوف الحقيقية المتعلقة بالصحة والسلامة وأن لا تشكل عراقيل أمام التجارة أو أداة حماية مقنعة للمنتجين المحليين ضد المنافسة الأجنبية. وإذا كانت مستويات المخاطر مماثلة فلابد أن تكون مستويات الحماية مماثلة بهدف منع أن يترتب على الاختلاف في هذه المستويات تمييزا أو قيودا مقنعة أمام التجارة الدولية.

ج- اختيار تدابير الصحة والصحة النباتية :

توجد عدة طرق لتحديد المخاطر في مستويات معينة. فبعد القيام من قبل السلطات الحكومية المختصة بتحديد مستوى الحماية المتعلقة بالصحة والصحة النباتية المناسبة للبلد، لا يجوز اختيار تدابير أكثر تقييدا وصرامة بالنسبة للتجارة الدولية مما هو ضروري. فإن منع الاستيراد الكلي للقمح مثلا قد يمثل طريقة من طرق الحد من مستويات بقايا المبيدات المترتب عليه بعض الأخطار بالنسبة لصحة المستهلك. إلا أن الاتفاقية تلزم البلد المستورد بالنظر لحلول أخرى غير الحظر الكامل للاستيراد واعتبار الآثار السلبية على التجارة وعدم الاكتفاء فقط بأخذ الأهداف الصحية الخاصة بالبلد بعين الاعتبار. وبالتالي فإن التدقيق والرقابة والفحص العشوائي في منافذ الدخول للتأكد من

عدم تجاوز المستويات العليا لبقايا المبيدات قد تشكل تدابير أقل تقييدا للتجارة بالمقارنة مع الحظر الكلي للاستيراد وتمنح إمكانية النفاذ إلى السوق الداخلية للواردات التي تتوافق مع متطلبات بقايا المبيدات بكل أمان وسلامة.

د- الاستثناءات :

تمكن اتفاقية SPS الدول الأعضاء من اتخاذ تدابير وقائية استعجالية في حال عدم وجود بيانات علمية كافية لاعتماد تدابير نهائية. على سبيل المثال تعاطت الدول سنة 1996 مع التنبيهات الموجهة ضد أمراض جنون البقر بشكل استعجالي في غياب بيانات علمية كافية باتخاذها تدابير حظر استعجالية لتفادي أي مخاطر محتملة على الإنسان وصحة الحيوان.

إلا أن مثل هذه التدابير الاستعجالية يجب أن تكون مؤقتة بحيث تكون الدولة ملزمة بأن تجري الأبحاث اللازمة خلال فترة زمنية معينة قصد الحصول على معلومات وبيانات للقيام بتقييم واقعي وموضوعي للمخاطر وتعديل التدابير المتخذة على وجه الاستعجال.

4. المناطق الخالية من الأوبئة :

أ- مفهوم المناطق الخالية من الأوبئة :

تلزم اتفاقية SPS الدول الأعضاء بالاعتراف بوجود مناطق خالية من الأمراض والطفيليات التي لا علاقة لها بالمناطق المتوفرة على الأمراض في نفس البلد أو التي لا تتطابق بالضرورة مع الحدود السياسية للبلد، بحيث تشمل المناطق الخالية من الأمراض إما جزءا فقط من الدولة المعنية أو تغطي أجزاء جغرافية من عدد من الدول المجاورة، الأمر الذي يجب أن تأخذه المتطلبات المتعلقة باستيراد المنتجات بعين الاعتبار. والمثال على ذلك متطلبات التدابير المتعلقة ببعض الأمراض الحيوانية مثل الحمى القلاعية التي يجب أن ينحصر تطبيقها على المنتجات الصادرة عن مناطق معينة من البلد المصدر وليس على مجموع أقطاره.

ففي الماضي كانت الدول تشترط أن يكون البلد في مجموع مناطقه الداخلة ضمن حدوده السياسية خاليا من الأمراض والطفيليات. أما اليوم فيتم تحديد المنتجات الصادرة عن المناطق الخالية

من الأمراض على أساس وضعها الخاص بالمنطقة وليس على أساس الوضع في الأجزاء الأخرى من البلد المصدر. ففي حال عبرت دولة (أ) عن مخاوفها من وجود حمى قلاعية في بلد (ب) فعلى هذا الأخير أن يفسح المجال لخبراء البلد (أ) لزيارة المرافق الزراعية والمسالخ للقيام بالفحوصات اللازمة للتدقيق والتأكد من أن المنطقة خالية من الأمراض.

ب- عبء الإثبات :

كما في الجزء المتلق بالمعادلة، يقع عبء إثبات أن المنطقة خالية من الأمراض على البلد المصدر، بحيث يجب على هذا الأخير السماح لخبراء البلد المستورد بإجراء التحقيقات والفحوصات اللازمة في منطقة الإنتاج والتدقيق على النظام المعمول به للقضاء على الأمراض والطفيليات ومنع انتشارها. وقد قام مؤخرا المكتب الدولي لصحة الحيوان بوضع إجراءات وتوجيهات دولية لإعلان بلد أو منطقة خالية من الأمراض.

5. **الشفافية :**

أ- السلطة الوطنية المختصة بالإخطار :

تلزم اتفاقية SPS الدولة العضو بتعيين سلطة وطنية يعهد لها على مستوى الحكومة المركزية بتنفيذ إجراءات الإخطار المتعلقة بالاتفاقية. يجب إخطار منظمة التجارة العالمية في حال قررت الدولة العضو اعتماد لوائح جديدة تتعلق بتدابير الصحة أو الصحة النباتية أو إدخال تعديلات على اللوائح الموجودة من شأنها أن تحدث آثارا على التجارة والتي تختلف عن المواصفات القياسية الدولية ذات الصلة.

ب- نقاط الاستعلام الوطنية :

تلزم اتفاقية SPS الدولة العضو كذلك بتعيين نقاط استعلام وطنية تختص بتزويد الشركاء التجاريين بالمعلومات المطلوبة حول تطبيق اللوائح والتدابير المتعلقة بسلامة الأغذية وحماية صحة الحيوان والحفاظ على النباتات، واتفاقيات المعادلة المبرمة مع دول أخرى أو الإجراءات والقرارات المتعلقة بتقييم المخاطر. ويجب أن تكون نقاط الاتصال قادرة على الرد على جميع الأسئلة المعقولة

والمتعلقة بتدابير SPS وتزويد المعنيين بالأمر بنصوص اللوائح الجديدة والتعديلات التي تم ادخالها على اللوائح الموجودة والتي تم إخطار منظمة التجارة العالمية بها وكافة الوثائق ذات الصلة.

ج- إجراءات الإخطار :

- **الإجراءات العادية :**

يجب على الدولة العضو إخطار منظمة التجارة العالمية بكافة تدابير الصحة والصحة النباتية الجديدة والمعدلة والممكن أن تحدث آثارا على التجارة والتي تختلف في مضمونها مع المواصفات القياسية الدولية. وتقوم سكرتارية المنظمة مباشرة بعد توصلها بالإخطارات بتوزيعها على الدول الأعضاء. ويمكن للدول الأعضاء الحصول على نصوص التدابير الجديدة أو المعدلة أو مشاريعها بالتواصل مباشرة مع نقاط الاستعلام الوطنية أو مع الجهات التي تم تعيينها لهذا الغرض في وثيقة الإخطار.

وبموجب قرارات لجنة SPS يتم الإخطار بالتدابير المذكورة 60 يوما على الأقل قبل البدء بالعمل بها بهدف إتاحة الفرصة للدول الأعضاء للتعليق عليها والإدلاء بملاحظتها حولها.

- **طريقة تقديم الإخطارات :**

أعدت سكرتارية الأمانة العامة نماذج موحدة خاصة بتقديم الإخطارات المتعلقة بتدابير الصحة والصحة النباتية والتي يجب أن تتضمن اسم السلطات المختصة والمؤسسة المعنية بالموافقة على اللائحة والمنتجات المقصودة ومسمى التدابير ووصفاً موجزاً لها. كما يجب توضيح مدى توافق التدابير مع المواصفات القياسية الدولية وفي حال عدم توافقها يجب توضيح جانب الاختلاف والسبب في ذلك. وبهدف ضمان الشفافية يجب أن يتضمن الإخطار المرجعيات الأساسية للنشرات التي يتم من خلالها إصدار التدابير وكذلك الجهات المعنية بتلقي الملاحظات.

- **الإجراءات الاستعجالية :**

في حال اتخاذ تدابير استعجالية يجب على الدولة العضو إخطار المنظمة بتلك التدابير مباشرة بعد اعتمادها وتطبيقها وذلك من خلال نماذج خاصة تم إعدادها لهذا الغرض والتي تتضمن توضيحا للطابع الاستعجالي للتدابير المتخذة والفترة الزمنية المزمع تغطيتها بالتدابير المذكورة. وفي جميع

الحالات وفي النهاية لابد للدولة العضو أن تقوم بتبرير مشروعية التدابير الاستعجالية في حال تمديدها والاحتفاظ بها من خلال تقييم ملائم للمخاطر وتقديم المبررات العلمية ذات الصلة.

د- نظام معالجة البيانات المتعلقة بتدابير الصحة والصحة النباتية :

وفي نفس سياق تعزيز الشفافية، أنشأت منظمة التجارة العالمية قاعدة بيانات تتعلق ب « نظام معالجة البيانات المتعلقة بتدابير الصحة والصحة النباتية » الذي يشكل إطارا شاملا لجميع الإخطارات التي تقوم بها الدول الأعضاء بما فيها المتعلقة بتدابير الصحة والصحة النباتية والإخطارات المقدمة من قبل المؤسسات الوطنية المعنية بهذه المجالات بالإضافة إلى المخاوف المعبر عنها من قبل الدول الأعضاء حول التدابير الوطنية التي من الممكن أن يترتب عليها عوائق غير ضرورية أمام التجارة. ويمكن الوصول إلى قاعدة البيانات المذكورة من قبل المتخصصين والشركات المهتمة عبر البوابة الإلكترونية التالية: http://spsims.wto.org/

خامسا . انعكاسات اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية على دول مجلس التعاون:

كما هو الشأن فيما يتعلق باتفاقية الحواجز الفنية أمام التجارة تتأثر دول مجلس التعاون بأحكام اتفاقية الصحة والصحة النباتية بأشكال مباشرة وغير مباشرة. فمشاركة دول المجلس في التجارة الدولية استيرادا وتصديرا تعتمد، من بين ما تعتمد عليه، على مدى مسايرة المنتجين والشركات والمصدرين للتطورات الحاصلة في مجالات المواصفات الصحة والصحة النباتية من جهة، وعلى مدى مسايرة المستوردين للمواد الغذائية لتطورات مواصفات الصحة والصحة النباتية ومدى معرفتهم وتطبيقهم للوائح والمواصفات القياسية الوطنية والخليجية التي تضعها الهيئات الوطنية والهيئات الموحدة التابعة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

كما تعتمد بصفة أساسية مشاركة دول مجلس التعاون في التجارة الدولية استيرادا وتصديرا على مدى قوة وفعالية النظم الصحية ونظم حماية صحة وحياة الإنسان وضمان سلامة الأغذية وحماية الحيوانات والنباتات من انتشار الأمراض والطفيليات. كما تعتمد على مدى فعالية الهيئات المكلفة بوضع واعتماد وتطبيق لوائح الصحة والصحة النباتية والرقابة والمختبرات المتخصصة.

1. نظم الصحة والصحة النباتية في دول المجلس والتزاماتها بموجب اتفاقية (SPS)

- **الإمارات العربية المتحدة :**

أخطرت الإمارات العربية المتحدة بموجب اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية منظمة التجارة العالمية خلال فترة 2012 . 2015 (47) إخطارا تتعلق خاصة بالدواجن ولحوم الأبقار والماعز. كما أبلغت لجنة تدابير الصحة والصحة النباتية خلال الفترة الحالية (2015 – 2016) (15) إخطارا يتعلق بمشاريع لوائح جديدة أو بإدخال تعديلا على لوائح موجودة.

ولم تتوصل لجنة تدابير الصحة والصحة النباتية بأي تخوفات من قبل الشركاء التجاريين تتعلق بالتدابير الإماراتية في مجال حماية صحة الإنسان وسلامة الأغذية والحفاظ على النباتات.

وتستند لوائح الصحة والصحة النباتية في الإمارات العربية المتحدة بصفة عامة على المواصفات الخليجية بالإضافة لاستنادها إلى قوانين ولوائح اتحادية من بينها نظام الحجر الصحي ونظام الحجر الزراعي ونظام الأمن الصحي للمواد الغذائية. وتعتمد الإمارات على دليل مجلس التعاون المتعلق برقابة المواد الغذائية المستوردة الذي ينص على المبادئ والمتطلبات التنظيمية التي يجب على دول المجلس تطبيقها لضمان سلامة الغذاء ومعالجة المنتجات الغذائية المستوردة. وتبذل دول مجلس التعاون، في إطار الدليل المذكور، جهودا حثيثة لتوحيد ومواءمة المتطلبات المطبقة على المواد الغذائية المستوردة وإنشاء نظام متسق وفعال للفحص في الحدود.

هذا وقد أبرمت الإمارات العربية المتحدة اتفاقيات ثنائية في مجال تدابير الصحة والصحة النباتية مع جمهورية كوريا وإثيوبيا والأرجنتين وأوروغواي وبولندا والبحرين والمغرب وسلطنة عمان. كما تتمتع الإمارات العربية المتحدة بعضوية لجنة (Codex Alimentarius) والمكتب الدولي لصحة الحيوان (IOE) والمعاهدة الدولية لحماية النباتات (IPPC).

- **مملكة البحرين :**

تم تعيين إدارة الصحة العامة بوزارة الصحة البحرينية كنقطة استعلام في مجال السلامة الغذائية وإدارة شئون الصحة النباتية بوزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني (الشئون الزراعية) كنقطة

استعلام فيما يتعلق بتدابير الصحة النباتية. ومن جهة أخرى تم تعيين إدارة العلاقات التجارة الخارجية التابعة لوزارة الصناعة والتجارة كهيئة مسئولة عن الإخطار إلى منظمة التجارة العالمية في مجال تدابير الصحة والصحة النباتية.

وتتكلف لجنة الأمن الصحي للمواد الغذائية المكونة من الجهات الوطنية المعنية بالإشراف على جميع القضايا المتعلقة برقابة السلامة الصحية للمواد الغذائية.

وقد تم في الفترة ما بين 2008 . 2014 ما يعادل (126) إخطارا في مجال SPS تتعلق الحديثة منها بمشاريع المواصفات الملزمة الخاصة بمنتجات مشروبات الطاقة وشراب عالي المحتوى من مادة الفركتوز (سكر الفاكهة) ودبس السكر.

وتلزم التدابير الصحية المتخذة من قبل مملكة البحرين مستوردي الحيوانات الحية من جميع الدول بما فيها دول المجلس بتقديم شهادة الصحة وترخيص مسبق من وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني (الشئون الزراعية). وتتكلف وزارة الصحة برقابة المواد الغذائية التي تخضع لفحوصات صحية للتأكد من عدم إصابتها بالملوثات. كما يجب مصاحبة منتجات اللحوم والدواجن بشهادات الذبح الحلال صادرة عن البلدان المصدرة ومختومة من قبل مؤسسة إسلامية معتمدة.

وتعتمد مملكة البحرين المواصفات الخليجية ومواصفات (Codex Alimentarius) في رقابة المواد الغذائية. كما تطبق مملكة البحرين القوانين الموحدة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية والمتعلقة بالحجر البيطري والحجر الزراعي. كما تخضع المنتجات النباتية والحيوانات المستوردة أو المصدرة أو المنتجة في الدولة لفحوصات تقوم بها إدارة الحجر الزراعي التابعة لوزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني (الشئون الزراعية).

وتتمتع مملكة البحرين بعضوية المنظمة الدولية لصحة الحيوان (IOE) والمعاهدة الدولية لحماية النباتات (IPPC) اللجنة الدولية (Codex Alimentarius).

- **المملكة العربية السعودية :**

إن الهيئة العامة للغذاء والدواء هي الهيئة المكلفة بإخطار منظمة التجارة العالمية بموجب اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية وهي كذلك نقطة الاستعلام التي تم تعيينها من قبل المملكة بموجب

الاتفاقية. وتعتبر الهيئة العامة للغذاء والدواء هي الهيئة المكلفة برقابة المواد الغذائية والأعلاف والأدوية والأجهزة الطبية، في حين تتكلف وزارة الزراعة بصحة الحيوانات الحية والمنتجات ذات المصدر الحيواني والنباتات ومشتقاتها.

وخلال الفترة (2012 . 2015) أخطرت المملكة العربية السعودية لجنة تدابير الصحة والصحة النباتية بما يعادل (134) تدبيراً للصحة والصحة النباتية و(33) تدبيراً استعجالياً.

وتنسق المملكة جهودها في هذه المجالات مع دول مجلس التعاون من خلال اعتماد قوانين موحدة متعلقة بالمنتجات الحيوانية والنباتية. من بينها قانون الحجر البيطري وقانون الحجر الزراعي.

ومن جهة أخرى أبرمت المملكة العربية السعودية اتفاقيات ثنائية في مجال تدابير الصحة والصحة النباتية مع بلجيكا والبرازيل وكندا والدانمارك وجيبوتي والإمارات العربية المتحدة والولايات المتحدة وإثيوبيا وفرنسا والهند وإيرلاندا وكينيا وباكستان وهولاندا والسودان وتركيا.

وتغطي تدابير الصحة والصحة النباتية في المملكة الواردات المتعلقة بالمواد الغذائية (متطلبات قانون المواد الغذائية) التي تحتاج لرخصة استيراد من الهيئة العامة للغذاء والدواء. بالإضافة إلى الحيوانات الحية والمنتجات ذات المصدر الحيواني والأعلاف والتحضيرات البيولوجية ذات المصدر الحيواني الصادرة عن غير دول المجلس والتي تحتاج رخصة استيراد من وزارة الزراعة.

وفيما يتعلق ببقايا المبيدات تطبق المملكة مواصفات سعودية ومواصفات خليجية. وفي حال عدم وجود مواصفات محلية يتم الرجوع إلى مواصفات (Codex Alimentarius)، كما يمكن استخدام مواصفات أمريكية أو أوروبية في حال عدم وجود مواصفات من المصادر المذكورة.

وتتمتع المملكة العربية السعودية بعضوية المنظمة الدولية لصحة الحيوان (IOE) والمعاهدة الدولية لحماية النباتات (IPPC) اللجنة الدولية (Codex Alimentarius).

- **سلطنة عمان :**

عينت سلطنة عمان نقطة الاستعلام الوطنية ومركز المعلومات بوزارة التجارة والصناعة كنقطة استعلام للاستفسار حول قضايا تدابير الصحة والصحة النباتية. وتعد المديرية العامة للثروة الحيوانية

والمديرية العامة للتنمية الزراعية التابعة لوزارة الزراعة والثروة السمكية هي الجهات المسئولة في سلطنة عمان عن تدابير الصحة والصحة النباتية، بما فيها سلامة المواد الغذائية والحفاظ على النباتات وحماية صحة الحيوان.

لم تتوصل لجنة تدابير الصحة والصحة النباتية بأي مخاوف معبر عنها من قبل الشركاء التجاريين تجاه التدابير العمانية ذات الصلة.

تطبق سلطنة عمان القوانين الموحدة لمجلس التعاون المتعلقة بالحجر البيطري والحجر الزراعي. ويتم فحص النباتات والحيوانات المستوردة أو المصدرة أو المنتجة في سلطنة عمان من قبل إدارة الحجر لوزارة الزراعة والثروة السمكية التي تصدر شهادات الصحة والصحة النباتية بالنسبة لجميع المنتجات الزراعية قبل تصديرها. كما تلزم قوانين السلطنة باستصدار شهادات الصحة النباتية من قبل المستوردين للبذور والنباتات وأجزاء النباتات والمنتجات ذات المصدر النباتي. كما يشترط استصدار شهادات الصحة وترخيص مسبق من المديرية العامة للثروة الحيوانية لاستيراد الحيوانات الحية من جميع الدول بما فيها دول مجلس التعاون.

وتتكفل المديرية العامة للثروة الحيوانية بالفحوصات اللازمة للمواد الغذائية ذات المصدر الحيواني بما فيها منتجات الحليب للتأكد من عدم إصابتها بالملوثات. وتخضع جميع الإرساليات التي يتم استيرادها لأول مرة للتحاليل والاختبارات قبل الإفراج عنها. ويتم تقييم المخاطر الصحية على أساس المواصفات الخليجية ومواصفات (Codex Alimentarius).

قدمت سلطنة عمان منذ سنة 2008 إلى 2014 ما يقارب (21) إخطارا إلى منظمة التجارة العالمية من بينها (6) تدابير استعجالية في مجال الصحة والصحة النباتية.

وتتمتع سلطنة عمان بعضوية المنظمة الدولية لصحة الحيوان (IOE) والمعاهدة الدولية لحماية النباتات (IPPC) اللجنة الدولية (Codex Alimentarius).

- **دولة قطر** :

يشرف المجلس الأعلى لسلامة الأغذية على جميع القضايا المتعلقة بسلامة الأغذية واستيراد المواد الغذائية. كما تم إنشاء لجنة وطنية للسلامة الغذائية لتنسيق الأعمال في هذا المجال ووضع السياسة المتعلقة بالسلامة الغذائية ورقابة المواد الغذائية.

وتتوفر دولة قطر على قوانين منها على وجه الخصوص القانون رقم 8 لسنة 1990 الذي ينظم مجال السلامة الغذائية بما فيها تداول المواد الغذائية واستيرادها وتخزينها. وتتوفر دولة قطر على ما يناهز (300) لائحة فنية ومواصفات في هذا المجال. كما أن وضع العلامات والوسم قاعدة ملزمة لجميع المنتجات المستوردة بالإضافة إلى قواعد أكثر صرامة بالنسبة للمواد الغذائية. ويتطلب استيراد اللحوم شهادة الذبح الحلال صادرة عن البلد المصدر. ومن جهة أخرى فإن وضع العلامات والوسم على المنتجات لابد أن يتم باللغة العربية.

ويتم وضع المواصفات القياسية في مجال الصحة والصحة النباتية من قبل الهيئة العامة القطرية للمواصفات (QS). كما تلعب الهيئة الخليجية للمواصفات والمقاييس (GSO) دورا هاما في مجال تدابير الصحة والصحة النباتية في دولة قطر بحيث يتم وضع المواصفات القطرية المتعلقة بالمواد الغذائية على أساس المواصفات الخليجية ذات الصلة.

وتتمتع دولة قطر بعضوية المنظمة الدولية لصحة الحيوان (IOE) والمعاهدة الدولية لحماية النباتات (IPPC) اللجنة الدولية (Codex Alimentarius).

- **دولة الكويت :**

اعتمدت دولة الكويت قوانين مجلس التعاون الموحدة والمتعلقة بالحجر البيطري والحجر الزراعي التي تهدف إلى حماية صحة وحياة الإنسان والحيوان والحفاظ على النباتات.

تعد الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية هي نقطة الاستعلام الوطنية بموجب اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية. وتعتمد تدابير الصحة والصحة النباتية في دولة الكويت على المواصفات الدولية والمواصفات الخليجية.

تلزم القوانين في دولة الكويت المستوردين للمنتجات الحيوانية والنباتية والمنتجات ذات المصدر الحيواني أو النباتي باستصدار ترخيص مسبق من الهيئة العامة الكويتية لشئون الزراعة والثروة السمكية. كما يجب على المستوردين مصاحبة منتجاتهم المستوردة بشهادات الصحة والصحة النباتية صادرة عن البلد المصدر. ويتم إجراء الفحوصات والاختبارات اللازمة في الحدود من قبل المصالح التابعة للهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية.

كما تختص الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية بإصدار شهادات الصحة والصحة النباتية بالنسبة لمصدري الحيوانات والمنتجات ذات المصدر الحيواني والنباتات والمنتجات ذات المصدر النباتي. ومن جهة أخرى تجرى الفحوصات على المواد الغذائية من قبل موظفي البلديات في حين يتم إجراء الفحوصات المتعلقة بالأدوية من قبل السلطات التابعة لوزارة الصحة.

قدمت دولة الكويت بموجب اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية ثلاثة إخطارات تتعلق بتدابير استعجالية في الفترة 2007 . 2009. ووقعت اتفاقيات ثنائية في مجال (SPS) مع الجزائر والأرجنتين وأستراليا والمجر ومصر وإندونيسيا وإيران والأردن ولاوس و منغوليا و المغرب والسودان وسوريا وتركيا وتونس وفيتنام و اليمن. كما وقعت اتفاقية مع المركز الدولي للبحوث الزراعية في المناطق الجافة (ICARDA).

كما تفرض الكويت كباقي دول المجلس عددا من القواعد المتعلقة بوضع العلامات والوسم على المنتجات الغذائية لتوضيح خصائص المنتجات وتركيبها ومحتوياتها، بالإضافة لفرض اللغة العربية إلى جانب اللغة الأخرى.

وتتمتع دولة الكويت بعضوية المنظمة الدولية لصحة الحيوان (IOE) والمعاهدة الدولية لحماية النباتات (IPPC) اللجنة الدولية (Codex Alimentarius).

2. تأثير اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية على دول مجلس التعاون:

ومن جهة أخرى تترتب على اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية انعكاسات على دول مجلس التعاون من حيث تنفيذ أحكامها المتعلقة بالامتناع عن خلق عوائق غير ضرورية أمام استيراد المواد الغذائية واستيراد منتجات اللحوم والحيوانات الحية ومنتجات النباتات، وفي نفس الوقت الحفاظ على التوازن بين تيسير التجارة في هذه المجالات وتحقيق الأهداف الصحية المشروعة والمسطرة لحماية حياة وصحة الإنسان والحفاظ على صحة الحيوانات والنباتات.

وتشكل لجنة تدابير الصحة والصحة النباتية المحفل الفعال للتأثير على دول مجلس التعاون لتليين قواعدها وتدابيرها المتعلقة بالصحة والصحة النباتية لتمكين المنتجات الغذائية والمنتجات الحيوانية

والنباتية والمنتجات ذات المصدر الحيواني والنباتي من أن تنفذ إلى الأسواق الخليجية بطريقة سلسة ومن دون الخضوع أحيانا لصرامة تدابير الصحة والصحة النباتية في دول المجلس وذلك من خلال الضغط على السلطات الوطنية المعنية لتعديل بعض المقتضيات والتدابير الوطنية أو الخليجية.

وتمارس الدول الأعضاء والشركاء التجاريون على دول المجلس هذه الضغوطات من خلال المخاوف التجارية التي يعبرون عنها في لجنة تدابير الصحة والصحة النباتي والتي يهدفون من خلالها إلى تعديل بعض التدابير والإجراءات والمواصفات المعتمدة في دول المجلس أو إلى إلغائها إن أمكن ذلك.

ومن جهتها لا تدخر دول المجلس جهدا في مقاومة تلك الضغوطات بصرامة إذا تصادمت مع القواعد الأساسية للحفاظ على صحة الإنسان وحياته من تلوث الغذاء وتأثير بقايا المبيدات، وصحة الحيوان من انتقال الأمراض والأوبئة، والحفاظ على النباتات من انتشار الأمراض والطفيليات. كما تمنح اللجنة المذكورة لدول المجلس الفرصة لاستخدام نفس الوسائل والآليات للضغط على الشركاء التجاريين بهدف تليين قواعد الصحة والصحة النباتية التي قد تعترض طريق صادرات دول المجلس إلى الأسواق الخارجية حتى وإن كانت دول المجلس لا تعد من بين مصدري المواد الغذائية حاليا.

الفصل الخامس
اتفاقية الزراعة

شكل القطاع الزراعي قبل نشأة منظمة التجارة العالمية موضوعا من موضوعات الاتفاق العام للتعريفة والتجارة (GATT 1947)، وكانت القواعد التي تحكم التجارة في السلع الزراعية مخالفة للقواعد التي تحكم التجارة في السلع الصناعية. وكان من الممكن للدول الأعضاء أن تدعم صادراتها الزراعية في حين لا يمكنها دعم صادراتها الصناعية. وكان الشرط الوحيد لمنح دعم صادرات المنتجات الزراعية هو أن لا ينتج عن الدعم «حصة غير منصفة» للدولة في الصادرات الدولية من المنتج المعني (المادة XVI:3 من الجات). كما أن الاتفاق يبيح وضع قيود على الواردات (نظام الحصص في الاستيراد) حين تكون هذه القيود ضرورية للحد من الإنتاج الوطني (المادة XI:2 من الجات).

وأمام اضطرابات التجارة الدولية في المنتجات الزراعية والمترتبة على الخلل في المنافسة الدولية، وضع المفاوضون خلال جولة أوروغواي اتفاقية تهدف إلى إعادة التوازن من خلال برنامج إصلاحي للتجارة في السلع الزراعية رغم التعامل بمنهجية مختلفة في القطاع الزراعي مقارنة بالتجارة في السلع الصناعية.

وتهدف اتفاقية الزراعة التي دخلت حيز التنفيذ مع نشأة منظمة التجارة العالمية في 1 يناير 1995 إلى وضع برنامج إصلاح على المدى المتوسط والبعيد يؤدي إلى إرساء نظام تجارة للمنتجات الزراعية يطبعه الإنصاف وتحكمه قواعد السوق. ويشتمل البرنامج المذكور بصفة عامة على التزامات محددة تتعلق بالنفاذ إلى الأسواق، وخفض الدعم الداخلي، والتزامات تتعلق بدعم الصادرات. كما تأخذ الاتفاقية بعين الاعتبار الانشغالات والمخاوف غير التجارية الخاصة بالقطاع الزراعي بما فيها الأمن الغذائي ومتطلبات حماية البيئة والمعاملة التفضيلية لصالح البلدان النامية والدول النامية المستوردة الصافية للغذاء.

كما تجدر الإشارة إلى أن القطاع الزراعي يخضع لجميع الاتفاقيات الأخرى لمنظمة التجارة العالمية بما فيها جات 1994 واتفاقيات التقييم الجمركي، وتراخيص الاستيراد، والفحص قبل الشحن،

والتدابير الوقائية، والدعم والتدابير التعويضية، ومكافحة الإغراق، والحواجز الفنية أمام التجارة، والصحة والصحة النباتية، وحقوق الملكية الفكرية.

وتغطي اتفاقية الزراعة المنتجات الزراعية الواردة في ملحقها الأول بما في ذلك المنتجات الزراعية الطبيعية والمنتجات التي خضعت لعمليات تصنيع أو معالجة أو تحويل (مثل مشتقات الحليب واللحوم والشكولاتة والجلد والتبغ ومشتقاته والمشروبات وغيرها). وتظل منتجات الصيد البحري والمواد السمكية ومواد الغابات خارج تغطية قواعد اتفاقية الزراعة.

وتنص الاتفاقية على عدد من القواعد ذات التطبيق العام في مجالات النفاذ إلى الأسواق، والدعم الداخلي، والمنافسة في التصدير. وتتعلق هذه القواعد بالتزام الدول الأعضاء بتحسين النفاذ إلى الأسواق ، وخفض أنواع الدعم الداخلي المشوه للتجارة وخفض دعم الصادرات خلال « فترة التنفيذ» التي تمتد بالنسبة للدول المتقدة إلى 6 سنوات وبالنسبة للدول النامية إلى 10 سنوات ابتداءً من 1995.

أولا . النفاذ إلى الأسواق:

1. التزامات خفض الرسوم الجمركية المطبقة وتثبيت سقوف التعريفة:

تغير مفهوم الحماية في ظل القواعد الجديدة المتمثلة في اتفاقية الزراعة بحيث أصبحت الدول الأعضاء تستخدم الرسوم الجمركية وتثبيت سقوفها بدلا من التدابير غير الجمركية التي تعيق التجارة، وبالتالي تم تعويض هذه التدابير غير الجمركية بما يعادلها بالرسوم الجمركية فيما يتعلق بعدد من المنتجات (Tariffication process)، الأمر الذي ساهم في ضمان نوع من الشفافية والاستقرار في التجارة الدولية. وفي هذا الإطار تقدمت جميع الدول الأعضاء بجداول التزامات جمركية تغطي جميع المنتجات الزراعية الواردة في الملحق الأول لاتفاقية الزراعة. وتشتمل جداول الالتزامات على سقوف تعريفة جمركية مثبتة تتعهد بموجبها الدول الأعضاء بأن لا تطبق رسوما أعلى منها في المستقبل. وتعهدت الدول المتقدمة بأن تخفض رسومها الجمركية المطبقة فعلا بمتوسط 36 بالمائة خلال فترة التنفيذ (ستة أعوام)، وتعهدت الدول النامية بخفض رسومها المطبقة بمتوسط 24 بالمائة

خلال فترة التنفيذ (10 أعوام). وأعفيت البلدان الأقل نموا من خفض الرسوم الجمركية لكن التزمت بتثبيت سقوف التعريفة المتعلقة بالمنتجات الزراعية.

2. التزامات نظام حصص التعريفة الجمركية :

تلجأ الدول بمقتضى نظام حصص التعريفة الجمركية (Tariff quota System) إلى فرض رسوم جمركية مخفضة على منتج زراعي في حدود كميات محددة على أن يتم رفعها إلى رسوم أعلى من الأولى عندما تفوق الكميات المستوردة المستوى المحدد. وفي إطار هذا النظام تلتزم الدول الأعضاء بأن تعمل على ضمان «نفاذ اعتيادي» إلى أسواقها بالنسبة للمنتجات الخاضعة لنظام حصص التعريفة، بحيث إذا كان النفاذ إلى الأسواق أقل من 5 بالمائة من الاستهلاك المحلي في فترة الأساس (1986 .1988) يجب على الدولة العضو المعنية رفع إمكانية النفاذ إلى أسواقها.

3. حظر التدابير غير الجمركية في الحدود:

تمنع اتفاقية الزراعة (المادة 4.2) الاحتفاظ بأي نوع من أنواع التدابير غير الجمركية في الحدود ومنها فرض القيود الكمية على الاستيراد، والجبايات المتغيرة على الواردات، وأسعار الاستيراد الدنيا، وإجراءات تراخيص الاستيراد المقيدة، واتفاقيات التحديد الذاتي للصادرات، والتدابير غير الجمركية من خلال الشركات التجارية الحكومية. واحتفظت منظمة التجارة العالمية في هذا المجال بعدد من الاستثناءات بموجب الاتفاق العام للتعريفة والتجارة (GATT) المتعلقة بميزان المدفوعات (المواد XII و XVIII) والبنود العامة للوقاية (XIX) و الاستثناءات العامة (XX) وأحكام اتفاقية الصحة والصحة النباتية واتفاقية الحواجز الفنية أمام التجارة ذات الصلة.

4. بند الوقاية (Safeguard clause):

يبيح بند الوقاية (المادة الخامسة من الاتفاقية) فرض رسوم إضافية على الواردات من السلع الزراعية عند ارتفاع الواردات إلى مستويات معينة ، أو بالنسبة لشحنة معينة بسبب انخفاض سعر الاستيراد إلى حدود معينة. أما بالنسبة للرسوم الإضافية المتعلقة بارتفاع كميات الواردات فلا يجوز أن تتعدى فترة تطبيقها أكثر من عام واحد. وبالنسبة للرسوم الإضافية المتعلقة بانخفاض الأسعار فيجب أن تنحصر على الشحنة المعنية فقط.

ثانيا . الدعم الداخلي:

كان من بين أهداف جولة أوروغواي تغيير التعامل مع الدعم الداخلي الذي ظل يحكم القطاع الزراعي في ظل قواعد الجات. بحيث تم الاتفاق على خفض الدعم الداخلي وإخضاعه لأحكام واضحة وترك هامش معين للدول الأعضاء لسن سياساتها الزراعية كل دولة حسب أوضاعها الخاصة.

وفيما يعلق بمفهوم الدعم الداخلي فقد تم تصنيفه إلى فئتين:

- الفئة الأولى تتعلق بأنواع الدعم الذي لا تترتب عليه آثار تشويه على التجارة أو ينتج عنه آثار تشويه ضعيفة جدا. وقد أطلق على هذا النوع من الدعم الداخلي مصطلح «الدعم الأخضر» (Green Box).
- الفئة الثانية تتعلق بأنواع الدعم الذي ينتج عنه آثار مشوهة للتجارة وتندرج هذه الفئة من الدعم تحت ما يطلق عليه «الدعم البرتقالي» (Amber Box) الذي يخضع لالتزامات الخفض عبر فترات متفاوتة بين الدول.

1. صندوق الدعم الأخضر (Green Box):

لا تخضع أنواع الدعم المندرجة في صندوق الدعم الأخضر لالتزامات الخفض بل يمكن الرفع منها عند الحاجة إلى المستوى الذي تراه الدولة المعنية مناسبا. وفي إطار المعاملة التفضيلية لصالح الدول النامية يمكن للدول النامية أن تقوم بتكوين مخزون حكومي لأغراض الأمن الغذائي وعرض مواد غذائية بأسعار مدعومة لصالح الفئات المحتاجة في المدن والقرى. ويدخل ضمن أنواع الدعم الأخضر الدعم المقدم في إطار برامج السلطات الحكومية المتعلقة بالحفاظ على البيئة ومحاربة أمراض النباتات وتعزيز الإنتاج فيما يتعلق بمنتجات خاصة وخدمات الفحص الخاصة بالصحة والسلامة ومراقبة الجودة وخدمات التسويق والترويج وخدمات البنيات الأساسية بما فيها شبكات الإنارة والطرقات ووسائل النقل الأخرى وتجهيزات الموانئ وأنظمة التزويد بالماء وغيرها.

كما يمكن للسلطات الحكومية أن تقدم مباشرة للمزارعين مساهمات مالية شريطة أن لا تكون

مرتبطة بالإنتاج (الكميات والأنواع) وأن لا تكون هناك علاقة بين مبلغ الدعم وأنواع أو كميات أو أسعار المنتجات. كما أن الدعم الأخضر يشمل كذلك بعض تدابير التنمية كدعم الاستثمار ودعم مدخلات الإنتاج للمنتجين ذوي الدخل المحدود وبعض المدفوعات المباشرة الخاصة بالحد من الإنتاج. هذا بالإضافة إلى ما يطلق عليه مصطلح De Minimis الذي يسمح بموجبه الاحتفاظ بمستوى أدنى من الدعم (5 بالمائة من الإنتاج بالنسبة للدول المتقدمة و10 بالمائة بالنسبة للبلدان النامية). ويغطي مفهوم De Minimis كل أنواع الدعم التي لا تدخل في فئات الدعم المسموح.

2. الصندوق الأزرق (Blue Box):

ويشتمل على الدعم المقدم على شكل مدفوعات مباشرة للحد من الإنتاج وهو دعم معفي من التزامات الخفض إذا كان مقدما على أساس مساحات ومردودية محددة أو عدد محدد من رؤوس الماشية.

3. الصندوق البرتقالي (Amber Box) والتزامات الخفض:

تضم هذه الفئة من الدعم كما سبق ذكره كل أنواع الدعم التي تحدث تشوهات في التجارة بما فيها المساهمات المالية المباشرة للمزارعين من قبل السلطات الحكومية أو عن طريق المشتريات التي تقوم بها السلطات الحكومية بأسعار مضمونة (دعم أسعار السوق). وتخضع هذه الأنواع من الدعم لالتزامات الخفض عبر فترات التنفيذ. ويتم تقديم الالتزامات في هذا الشأن على أساس خفض نسب من «مجموع القياس الكلي للدعم» (AMS – Total Aggregate Measurement of Support) المتمثل في رقم إجمالي واحد يضم كل تدابير الدعم حسب كل منتج والذي يتم حسابه بضرب الفارق بين السعر المدعوم المطبق والمرجع الخارجي المحدد للأسعار (أسعار السوق العالمية) في كميات الإنتاج المدعوم.

AMS = (Intervention price – Fixed external reference price) x Volume/Domestic production

هذا وقد التزمت الدول الأعضاء بخفض نسبة مجموع القياس الكلي للدعم بنسب متفاوتة بين الدول المتقدمة والدول النامية، وعلى فترات تنفيذ متفاوتة كذلك. وفي هذا الإطار تنص

اتفاقية الزراعة على خفض 20 بالمائة بالنسبة للدول المتقدمة خلال فترة ست سنوات وخفض 13 بالمائة بالنسبة للدول النامية خلال عشر سنوات. وقد تم إدراج هذه الالتزامات في جداول الدول الأعضاء.

ثالثا . دعم الصادرات الزراعية:

كان دعم الصادرات الزراعية في عهد جات 1947 تحكمه قواعد جد محدودة أثبتت عدم فعاليتها (المادة السادسة عشرة (XVI) من الجات). لذلك حصرت اتفاقية الزراعة دعم الصادرات فيما يلي:

- دعم الصادرات الزراعية الذي يخضع لالتزامات الخفض حسب كل منتج والمتضمنة بجداول التزامات الدول الأعضاء (المادة 9.1).
- الجزء من نفقات الميزانية الخاص بدعم الصادرات الزراعية الذي يفوق مستواه الجزء المشار إليه في جدول الالتزامات (9.2 b).
- دعم الصادرات الزراعية الذي يندرج ضمن بنود المعاملة التفضيلية لصالح البلدان النامية (المادة 9.4).
- دعم الصادرات الزراعية الذي لا يدخل ضمن التزامات الخفض، شريطة أن يكون مطابقا لتدابير مكافحة الانحراف المنصوص عليها في المادة 10 من الاتفاقية.

وكل ماعدا ذلك فهو محظور صراحة (المواد 3:3 ، 8 و10 من الاتفاقية).

كما حددت الاتفاقية أنواع دعم الصادرات كما يلي:

- الدعم المباشر المقترن بنتائج التصدير : يشترط في تقديم الدعم تحقيق نتائج محددة في التصدير تتعلق عادة بالنوع أو الكمية أو العدد أو القيمة.
- بيع مخزون من منتجات زراعية تم تكوينه لأغراض غير تجارية بأسعار مخفضة مقارنة بأسعار السوق الداخلية.
- الدعم المقدم للمزارعين في إطار برامج حكومية تفرض جبايات على مجموع الإنتاج وتخصيصها بعد ذلك لدعم الجزء الموجه للتصدير من ذلك الإنتاج.

- تدابير خفض التكاليف مثل تكاليف التسويق الخاصة بالتصدير وتكاليف تحسين الجودة والمعالجة والشحن الدولي.
- دعم النقل الداخلي الذي لا يطبق إلا على الصادرات مثل الدعم المخصص لنقل المنتجات الزراعية الموجهة للتصدير إلى نقاط الشحن الواحدة.
- دعم المواد المعدة للمزج في سلع موجهة للتصدير مثل دعم القمح لمزجه بمنتج البسكويت الموجه للتصدير.

وكل هذه الأنواع تخضع لقواعد محددة في إطار اتفاقية الزراعة ولبرنامج خفض يلزم الدول الأعضاء بنسب حسب مستواها التنموي. فالاتفاقية تلزم الدول المتقدمة بخفض حجم صادراتها المدعومة بنسبة 21 بالمائة وخفض نفقات ميزانيتها بنسبة 36 بالمائة خلال ست سنوات من تاريخ بدء فترة التنفيذ وبنسب متكافئة سنويا. أما الدول النامية فالتزمت بخفض 14 بالمائة من حجم صادراتها المدعومة و 24 بالمائة من نفقات ميزانيتها المخصصة لدعم الصادرات الزراعية موزعة على السنوات العشر لفترة التنفيذ بنسب متكافئة.

وظلت الدول النامية معفية من التزامات المنصوص عليها في المادة 9.4 من الاتفاقية والخاصة بالدعم الخاص بالتسويق ومراقبة الجودة والشحن الدولي.

رابعا . قرار المؤتمر الوزاري العاشر (نيروبي، 15 . 19 دجنبر 2015):

غير المؤتمر الوزاري العاشر خارطة البرنامج الإصلاحي لاتفاقية الزراعة في مجال دعم الصادرات الزراعية بحيث تم إقرار برمجة إزالة كل أنواع الدعم المتبقية بالكامل كما هو الشأن في تجارة السلع الصناعية، وذلك تباعا لتنفيذ أحكام اتفاقية الزراعة التي اكتفت حين دخولها حيز النفاذ (1 يناير 1995) بفرض التزامات خفض دعم الصادرات الزراعية فقط ولم ترق آنذاك إلى فرض إزالتها.

فبموجب قرار المؤتمر الوزاري العاشر، تتم إزالة جميع إمكانيات دعم الصادرات المتبقية في القطاع الزراعي والمنصوص عليها في جداول التزامات الدول الأعضاء. و يتم تنفيذ القرار من قبل الدول المتقدمة فورا عدا المنتجات المصنعة و منتجات الحليب ولحوم الخنزير التي يمكن أن يحتفظ

بدعم الصادرات فيها إلى نهاية 2020 مع التزامها بالإبقاء على الكميات المدعومة التي تم الإخطار بها إلى لجنة الزراعة وبعدم خلق دعم لمنتجات أو اسواق جديدة.

وتقوم الدول النامية بإزالة إمكانيات دعم الصادرات الزراعية في نهاية 2018 عدا المنتجات التي تم الإخطار بدعم الصادرات المتعلقة بها إلى لجنة الزراعة والممكن أن تستمر إلى نهاية 2022.

وتواصل الدول النامية بموجب قرار نيروبي الاستفادة من أحكام المادة 9.4 من اتفاقية الزراعة إلى نهاية 2023 أي خمس سنوات بعد إزالة كل أنواع الدعم المرتبط بتصدير المنتجات الزراعية. كما تظل البلدان الأقل نموا والدول النامية المستوردة الصافية للمنتجات الغذائية تستفيد من مقتضيات المادة 9.4 المذكورة إلى متم عام 2030. هذا وقد نصت المادة 9.4 من اتفاقية الزراعة بعدم التزام الدول النامية، خلال فترة التنفيذ، بخفض الدعم المتعلق بنفقات تسويق الصادرات الزراعية بما فيها نفقات المعالجة وتحسين الجودة ونفقات النقل والشحن الدوليين وكذلك إتاحة أسعار تفضيلية فيما يخص النقل والشحن الداخليين مقارنة مع الحمولات الداخلية.

ويلزم القرار عدم دعم الصادرات بالشكل الذي يتيح الالتفاف على التزامات الدولة العضو المتعلقة بخفض وإزالة كل أنواع الدعم المخصص للصادرات. ولا يسمح بالرفع من دعم الصادرات إلى مستوى أعلى من متوسط الخمس سنوات الأخيرة.

كما تلتزم الدول بالعمل على أن لا يشكل المستوى المتبقي من الدعم تشوها للتجارة أو حاجزا أمام صادرات دول أخرى. وفي الحالة التي يترتب عن الدعم آثار سلبية على صادرات دولة أخرى، تلتزم الدولة المقدمة للدعم بالدخول في مشاورات مع البلد المتضرر وتقديم المعلومات الضرورية له.

الفصل السادس

الاتفاقيات عديدة الأطراف/الاختيارية (PLURILATERAL)

اتفاقية تكنولوجيا المعلومات

اتجهت منظمة التجارة العالمية منذ نشأتها إلى استخدام الاتفاقيات عديدة الأطراف في المواضيع التي يتعذر التفاوض حولها في الإطار متعدد الأطراف الذي يدخل ضمن مبدأ الالتزام بالحزمة الواحدة. وبالتالي تمكن الاتفاقيات عديدة الأطراف من اختيار الانضمام أو عدم الانضمام إليها. وحصرت منظمة التجارة العالمية هذه الاتفاقيات في عدد قليل من المواضيع منها الطائرات المدنية، والمشتريات الحكومية، ومنتجات تكنولوجيا المعلومات. وسنقتصر في هذا الفصل على عرض لمضامين اتفاقية تكنولوجيا المعلومات التي تشمل من بين أعضائها دول مجلس التعاون الست.

أولا . اتفاقية تكنولوجيا المعلومات:

خلال المؤتمر الوزاري الثاني المنعقد في سنغافورة (ديسمبر 1996) تم الاتفاق بين 29 دولة مشاركة بإزالة الرسوم الجمركية على الواردات من منتجات تكنولوجيا المعلومات المنصوص عليها ضمن قائمة تم إرفاقها بالاتفاق. و ارتفع بعد ذلك عدد الدول المشاركة في اتفاقية تكنولوجيا المعلومات ليشمل 82 دولة تمثل حوالي 97 بالمائة من التجارة العالية لمنتجات تكنولوجيا المعلومات.

تهدف اتفاقية تكنولوجيا المعلومات إلى إزالة الرسوم الجمركية بصفة كاملة عن جميع مواد تكنولوجيا المعلومات المنصوص عليها في القائمة المرفقة بالإعلان الوزاري حول تجارة منتجات تكنولوجيا المعلومات الذي تم اعتماده في سنغافورة بتاريخ 13 ديسمبر .1996 ورغم أن الاتفاقية تنص على برنامج يتعلق بمعالجة العوائق غير الجمركية أمام منتجات تكنولوجيا المعلومات، إلا أنها لا تلزم الدول الموقعة عليها إلا بالإعفاء من الرسوم الجمركية وتغطية جميع المنتجات المنصوص عليها في إعلان سنغافورة وتطبيق الإعفاء الجمركي المذكور على أساس مبدأ الدولة الأولى بالرعاية بحيث يتم إعفاء منتجات تكنولوجيا المعلومات الصادرة عن جميع الدول الاعضاء في منظمة التجارة العالمية من دون تمييز بينها .

وخلافا لباقي الاتفاقيات متعددة الأطراف في منظمة التجارة العالمية، تظل اتفاقية تكنولوجيا المعلومات اتفاقية اختيارية انضمت إليها 82 دولة حتى نهاية 2015 من بينها جميع دول مجلس التعاون.

وأمام تطور قطاع تكنولوجيا المعلومات وظهور منتجات جديدة أطلقت 33 دولة مشاركة في يونيو 2012 مفاوضات حول توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية المذكورة بإضافة قائمة جديدة متضمنة ل 201 منتج تكنولوجيا المعلومات إلى مجال تطبيقها. و انضمت بعد ذلك دول أخرى إلى المفاوضات المذكورة ليصل عدد الدول المشاركة 53 دولة. و بعد ثلاث سنوات من المفاوضات تم الاتفاق على توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية خلال المؤتمر الوزاري العشر في نيروبي بتاريخ 16 ديسمبر 2015.

وفي هذا الإطار، التزمت الأطراف الثلاثة والخمسون بإعفاء المنتجات الإضافية إعفاء كاملا من الرسوم الجمركية الأمر الذي سيتيح للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية الاستفادة في مجموعها من هذا الإعفاء تطبيقا لمبدأ الدولة الأولى بالرعاية.

وتجدر الإشارة إلى أن دول المجلس الست لم تنضم إلى هذا الاتفاق الأخير رغم عضويتها في النسخة الأولى من الاتفاقية وذلك لعدم ملاءمة توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية إلى منتجات جديدة مع مصالحها في هذه المرحلة، الأمر الذي يعفيها من الالتزام بأحكامها وبالتالي لا تلتزم بإعفاء المنتجات المتضمنة بالقائمة الإضافية من الرسوم الجمركية.

ثانيا . مضامين اتفاق المؤتمر الوزاري العاشر حول توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية:

التزمت 53 دولة من الدول الأعضاء المشاركة في اتفاقية منتجات تكنولوجيا المعلومات بتوسيع نطاق تطبيق اتفاقية تكنولوجيا المعلومات لتشمل قائمة تشمل 201 منتجاً إضافياً إلى قائمة المنتجات المرفقة بالاتفاقية المذكورة في نسختها الأولى. وبالتالي تمت برمجة إزالة جميع الرسوم الجمركية على منتجات تكنولوجيا المعلومات المتضمنة في القائمة الإضافية تتم إما فورا بالنسبة لجزء منها أو خلال فترة انتقالية لا تفوق ثلاث سنوات بالنسبة للجزء المتبقي.

ويلزم الاتفاق الخاص بتوسيع نطاق الاتفاقية أيضا بمواصلة دراسة إمكانية إزالة الحواجز غير الجمركية التي تعيق تجارة تكنولوجيا المعلومات والحفاظ على قائمة المنتجات مفتوحة لتحديد مدى ملاءمة المزيد من التوسع مستقبلا أخذا بالاعتبار التطورات الممكنة في قطاع تكنولوجيا المعلومات.

وبناء على ما سبق، سيتم إدراج التزامات التعريفة الجمركية الجديدة للدول التي وقعت على هذا الاتفاق في قوائم التزاماتها الخاصة بالسلع لدى منظمة التجارة العالمية ليتم تنفيذها على أساس مبدأ الدولة الأولى بالرعاية.

ثالثا . توضيح القائمة الإضافية الجديدة:

تتضمن القائمة الجديدة التي تمت إضافتها إلى المنتجات التي تغطيها هذه الاتفاقية 201 منتجا من بينها الجيل الجديد من أشباه الموصلات ، ومنتجات النظام العام للملاحة الخاص بتحديد المواقع (GPS) والمنتجات الطبية التي تشمل آلات التصوير بالرنين المغناطيسي، وأدوات تصنيع الدوائر المطبوعة، والأقمار الصناعية والاتصالات، والشاشات التي تعمل باللمس و أجهزة التشخيص بالموجات فوق الصوتية و غيرها.

هذا ومن الملاحظ أن الرسوم الجمركية على هذه المنتجات مرتفعة نسبيا في بعض الأسواق الهامة لمنتجات تكنولوجيا المعلومات تتراوح ما بين 8 و 35 بالمائة، من بينها على سبيل المثال بعض أجزاء الهواتف 8.5% ولوحات ألعاب الفيديو وآلات التسجيل DVD (14 %) وآلات تشغيل الأقراص المضغوطة 30% وكاميرات الفيديو (35%) و غيرها.

رابعا . انعكاسات اتفاق توسيع مجال تطبيق الاتفاقية:

يعني توسيع نطاق تطبيق اتفاقية تكنولوجيا المعلومات أن يتم إضافة منتجات جديدة (201 منتجاً) من منتجات تكنولوجيا المعلومات إلى قائمة السلع المعفاة من الرسوم الجمركية عند استيرادها من قبل الدول الموقعة على الاتفاق في نسخته الثانية.

و لما كانت هذه الاتفاقية من ضمن الاتفاقيات عديدة الأطراف (Plurilateral) و ليست متعددة الأطراف (Multilateral) بمفهوم منظمة التجارة العالمية، فإن أحكامها لا تلزم إلا الدول الثلاثة و الخمسون (53) التي وقعت عليها. أما بقية الدول الأطراف في اتفاقية تكنولوجيا المعلومات في نسختها الأولى فتظل غير ملزمة بمقتضيات اتفاق نيروبي المتعلق بتوسيع نطاق تطبيق الاتفاقية (النسخة الثانية) وبالتالي غير ملزمة بتنفيذ الإعفاء الجمركي المذكور.

ومن جهة اخرى فما دام تنفيذ الاتفاقية من قبل الدول الموقعة عليها سيتم على أساس مبدأ الدولة الأولى بالرعاية فإن جميع الدول الاعضاء (164) في منظمة التجارة العالمية ستستفيد من نفاذ سلعها من المنتجات المذكورة إلى أسواق الدول الموقعة على النسخة الثانية من الاتفاقية معفية من جميع الرسوم الجمركية.

الجزء الثاني
التجارة في الخدمات
الاتفاق العام لتجارة الخدمات
General Agreement on Trade in Services
GATS

يشكل الاتفاق العام لتجارة الخدمات أحد الأعمدة الثلاثة لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية إلى جانب الاتفاق العام للتعريفة والتجارة (GATT) والاتفاقيات الأخرى المرتبطة بمجال تجارة السلع، واتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية.

فمن خلال اعتماد الاتفاق العام لتجارة الخدمات (GATS) أدرجت منظمة التجارة العالمية ولأول مرة تجارة الخدمات ضمن القواعد التي تحكم النظام التجاري متعدد الأطراف. وكان الدافع الأساسي في إدراج تجارة الخدمات ضمن غطاء قواعد منظمة التجارة العالمية هو الأهمية المتزايدة لتجارة الخدمات عبر العالم والارتفاع المضطرد لحصة المبادلات التجارية في الخدمات في التجارة الدولية ومساهمتها في الناتج العالمي الإجمالي.

ومع ذلك فقد اختار مفاوضو جولة أوروغواي طرقا ومناهج في تحرير تجارة الخدمات مغايرة تماما بالمقارنة مع كيفية تعامل الدول الأعضاء في مفاوضات جات 1947 المتعلقة بالسلع، بحيث تم الاحتفاظ بحق الدول الأعضاء في اختيار القطاعات الخدمية التي تعتزم فتحها للمنافسة الخارجية ووضع الشروط والقيود التي تراها مناسبة لذلك. وارتأى المفاوضون اعتماد هذه الطريقة في عملية تحرير تدريجي للتجارة في قطاعات الخدمات نظرا لاختلاف طبيعتها وحساسيتها الاقتصادية والاجتماعية والأمنية أحيانا، ونظرا كذلك لصعوبة ضبط المبادلات التجارية في قطاعات الخدمات بطريقة ملموسة كما هو الشأن بالنسبة للتجارة في السلع وحركتها عبر الحدود.

وكما تمت الإشارة إليه أعلاه أدرجت مفاوضات أوروغواي (1986 . 1994) ولأول مرة تجارة الخدمات ضمن مجالات النظام التجاري متعدد الأطراف، وبدأ العمل بالاتفاق العام لتجارة

الخدمات (GATS) مع نشأة منظمة التجارة العالمية في 1 يناير عام 1995، بعدما كان الاتفاق العام للتعريفة والتجارة (GATT) لا يغطي إلا التجارة في السلع .

ويهدف الاتفاق العام لتجارة الخدمات (الجاتس) إلى الرفع التدريجي من مستويات تحرير تجارة الخدمات من خلال سلسلة من المفاوضات المتتالية التي تسعى إلى تعزيز مصالح الدول الأعضاء وضمان نوع من التوازن في الحقوق والواجبات. كما أنه من المفترض أن يهدف تحرير تجارة الخدمات إلى تعزيز النمو الاقتصادي والتنمية.

هذا وقد تم ترك صلاحية اختيار القطاعات التي تعتزم الدول فتحها للمنافسة الخارجية للدول نفسها في إطار المفاوضات الثنائية التي تجريها مع بعضها البعض، مع الاحتفاظ بحق وضع القيود والشروط التي تراها ضرورية في عمليات تحرير القطاعات الخدمية.

يلزم الاتفاق العام لتجارة الخدمات دول مجلس التعاون بشكل عام بمبدأين أساسيين من مبادئ منظمة التجارة العالمية والمستندين إلى عدم التمييز فيما بين موردي الخدمات الأجانب من جهة (مبدأ الدولة الأولى بالرعاية) وبين الموردين الأجانب وموردي الخدمات المحليين من جهة أخرى (المعاملة الوطنية).

ومع ذلك فإن طبيعة الالتزامات الناتجة عن الاتفاق العام لتجارة الخدمات تضمن حق اختيار القطاعات التي تعتزم دول المجلس عرضها للمنافسة الخارجية مع النص على القيود التي تواصل فرضها في تلك القطاعات والأفضليات التي تحتفظ بها لصالح شركاتها أو للشركات الخليجية أو لشركات دول أخرى قد تبرم معها اتفاقيات تبادل الأفضليات بخصوص النفاذ إلى الأسواق و تطبيق قاعدة المعاملة الوطنية.

ومن جهة أخرى تظل الخدمات العامة التي تقدمها الدولة في إطار ممارستها لسلطتها الحكومية مستثناة صراحة من أحكام منظمة التجارة العالمية، كما لا يحظر الاتفاق العام لتجارة الخدمات الاحتكارات الحكومية واحتكارات القطاع الخاص الممنوحة من قبل الدولة ولا يلزم الحكومات برفع يدها على تنظيم القطاعات الخدمية بحيث يظل ذلك من الاختصاصات السيادية لحكومات الدول الأعضاء.

كما يجب توضيح موقع مبدأي الدولة الأولى بالرعاية (المادة الثانية) والمعاملة الوطنية (المادة السابعة عشرة) في إطار الاتفاق العام لتجارة الخدمات والذي يختلف تطبيقهما في الاتفاق العام لتجارة الخدمات مقارنة مع الاتفاقيات المتعلقة بالسلع.

فمبدأ الدولة الأولى بالرعاية ينطبق على كل القطاعات الخدمية في الدولة بحيث تكون الدول ملزمة بأن تعمم أي تفضيل أو تمييز تمنحه لخدمات أو لموردي خدمات أجانب على باقي الموردين الأجانب للدول الأعضاء . و مع ذلك ينص الاتفاق العام لتجارة الخدمات في المادة الخامسة على إمكانية اعتماد استثناءات من تطبيق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية في إطار الاتفاقيات التجارية الاقليمية تتيح امكانية تبادل الامتيازات في مجال توريد الخدمات فيما بين الدول الأطراف فيها دون تعميمها على باقي الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية.

بالإضافة إلى ذلك يتيح الاتفاق العام لتجارة الخدمات إمكانية اعتماد الاستثناءات التي تراها مناسبة من حيث تطبيق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية مع النص عليها صراحة في قائمة مستقلة من قوائم التزاماتها لدى منظمة التجارة العالمية.

أما مبدأ المعاملة الوطنية فلا يطبق إلا على القطاعات التي يتم عرضها في قوائم الالتزامات الخاصة للمنافسة الخارجية. فتقديم قائمة الالتزامات الخاصة في تجارة الخدمات تعني أن الدولة تمنح النفاذ إلى أسواق الخدمات والمعاملة الوطنية للشركات الأجنبية في إطار القطاعات المعروضة في قائمة التزاماتها في حدود الشروط و القيود المبينة في كل قطاع خدماتي على حدة. كما تنص الدولة العضو في بداية قائمتها على ما يسمى بالالتزامات الأفقية التي تبين القيود المفروضة بشكل عام على جميع القطاعات الخدماتية الواردة في القائمة، وغالبا ما يتعلق الأمر بالشكل الثالث لتوريد الخدمات (التواجد التجاري) والشكل الرابع (تنقل الأشخاص الطبيعيين) .

وهكذا تقدمت كل من الدول الست الأعضاء في مجلس التعاون بمناسبة التحاقها أو انضمامها إلى منظمة التجارة العالمية بقائمتين تشمل التزامات خاصة في مجال تجارة الخدمات. وتشمل القائمة الأولى القطاعات الخدماتية التي تقرر الدولة فتح أسواقها للموردين الأجانب مع النص على القيود

المفروضة عليها بالنسبة للنفاذ إلى الأسواق و تطبيق مبدأ المعاملة الوطنية. وتتضمن القائمة الثانية الاستثناءات المقرر تطبيقها على مبدأ الدولة الأولى بالرعاية. وسنعرض في المحور المتعلق بالالتزامات الخاصة لدول المجلس تفاصيل القوائم المذكورة.

وفي هذا الاطار، يجب الإشارة إلى التزام الدول الاعضاء بعدم فرض قيود أكثر من تلك المنصوص عليها في قوائم التزاماتها أو تعديل تشريعاتها ونظمها وشروطها بما يفوق مستوى القيود والشروط الواردة في قوائم التزاماتها إلا إذا أرادت أن تحسن تحرير الأسواق أو تعزز تطبيق مبدأي الدولة الأولى بالرعاية والمعاملة الوطنية.

كما يلزم الاتفاق العام لتجارة الخدمات بنشر القوانين واللوائح المتعلقة بقطاع الخدمات وإنشاء نقاط استعلام لاطلاع الموردين المهتمين على جميع المعلومات الضرورية في هذا الشأن ومنها القوانين واللوائح الداخلية وجداول الالتزامات لدى منظمة التجارة العالمية ومتطلبات التراخيص والمعايير والمواصفات والمؤهلات الخاصة بالقطاعات الخدمية.

ومن جهة أخرى لا يعني تحرير تجارة الخدمات انسحاب الدولة من تنظيم القطاعات الخدمية ورفع القيود عليها بل تظل القوانين واللوائح الداخلية تحكم سير القطاعات الخدمية في مجملها ومنها على وجه الخصوص الخدمات العامة التي تستدعي الإدامة والاستمرارية والخدمات ذات الحساسية الكبرى والتي تحتاج إلى مستوى عالٍ من التنظيم والتدابير الاحترازية.

وعلى خلاف الاتفاق العام للتعريفة والتجارة (GATT) الذي يغطي السلع (المنتج) فقط دون غيرها(المنتجون)، فإن الاتفاق العام لتجارة الخدمات (GATS) يعنى بالقوانين واللوائح الداخلية المتعلقة بالخدمة (المنتج) وبالشركات والأشخاص الموردين للخدمات كذلك. كما أن اتفاق الجاتس له علاقة بالاستثمار الأجنبي رغم أنه لا يغطي السياسات الاستثمارية بل ينحصر في جوانب الاستثمار الأجنبي المتعلقة بتقديم الخدمات من خلال التواجد التجاري.

ويتضمن هيكل الاتفاق العام لتجارة الخدمات العناصر التالية:

1. الجزء الأول (المادة الأولى): نطاق تطبيق الاتفاق العام والقطاعات المعنية ومفهوم تجارة الخدمات.
2. الجزء الثاني (المواد من 2 إلى 15): الالتزامات العامة التي يتم تنفيذها بشروط (في إطار القطاعات المرتبطة بالالتزامات الخاصة) أو بدون شروط (بالنسبة لجميع القطاعات الخدمية).
3. الجزء الثالث (المواد من 16 إلى 18): الالتزامات الخاصة المتعلقة بالنفاذ إلى الأسواق والمعاملة الوطنية والالتزامات الإضافية التي يمكن اتخاذها في القطاعات الخدمية الواردة في قائمة الالتزامات.
4. الجزء الرابع (المواد من 19 إلى 21) :إطار المفاوضات المستقبلية وتوضيح هيكل قائمة الالتزامات والإجراءات التي تحكم تعديل قوائم الالتزامات أو سحبها.
5. الجزء الخامس (المواد 22 إلى 26) : الجوانب المؤسسية والإجرائية بما في ذلك ولاية مجلس تجارة الخدمات وإمكانيات اللجوء إلى نظام تسوية النزاعات.
6. الجزء السادس (المواد 27 إلى 29) : المقتضيات النهائية والتعريفات.

.

المبحث الأول

نطـاق تطبيق الاتفـاق العام والقطاعات المعنية

ومفهوم تجارة الخدمات

يشكل نطاق تطبيق الاتفاق العام لتجارة الخدمات مجالا واسعا حيث يشمل كل التدابير المؤثرة على تجارة الخدمات التي تعتمدها الدول الأعضاء على شكل قوانين أو لوائح أو قرارات إدارية أو توجيهات أو ممارسات اعتيادية ولو كانت غير موثقة. واستخدام الاتفاق العام لكلمة «مؤثرة» تعني كل التدابير التي تؤثر على تجارة الخدمات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بما فيها التدابير التي يتم اتخاذها لتسيير قطاعات أخرى لكن لها تأثير على قطاع الخدمات.

ولا ينص الاتفاق على تعريف للخدمات بل يركز على تعريف تجارة الخدمات التي لا تشتمل فقط على توريد الخدمات عبر الحدود بل تتعدى ذلك لتشمل حركة رأس المال وحركة الأشخاص الطبيعيين عبر الحدود المخصصة لتوريد الخدمات. وبالتالي يترتب على تعريف تجارة الخدمات توزيع طرق توريد الخدمات إلى أربعة طرق نعرضها كما يلي:

1. الطريقة الأولى (توريد الخدمات عبر الحدود):

توريد خدمة عبر الحدود صادرة من إقليم دولة عضو باتجاه دولة عضو أخرى عبر شبكات الاتصالات أو إرساليات البريد. والمثال على ذلك إرسال تصاميم هندسية أو دراسات السوق أو استشارات طبية أو تدريب عن بعد من مورد خدمات في دولة (A) إلى مستهلك في دولة (B).

2. الطريقة الثانية (استهلاك الخدمة في الخارج) :

يتم استهلاك الخدمة في إقليم دولة عضو (A) من قبل مستهلك من دولة عضو أخرى (B)، أي بتنقل المستهلك من بلد إلى بلد آخر لشراء الخدمة. والمثال على ذلك الخدمات السياحية والخدمات المقدمة للطلبة وللمرضى. كما يمكن توريد الخدمات عبر هذه الطريقة عندما يتم إرسال بضاعة من دولة إلى دولة أخرى لإجراء عمليات الصيانة أو الإصلاح مثل صيانة وإصلاح البواخر.

3. الطريقة الثالثة (توريد الخدمات من خلال التواجد التجاري):

يتم توريد الخدمة من قبل مورد للخدمات لدولة عضو (A) عبر تواجد تجاري في إقليم دولة عضو أخرى (B). وتستدعي هذه الطريقة القيام باستثمار أجنبي مباشر في دولة من خلال إنشاء مؤسسة أجنبية لتقديم الخدمات في سوق هذه الدولة. والمثال على ذلك فروع البنوك وشبكات الفنادق وشركات البناء.

4. الطريقة الرابعة (توريد الخدمات من خلال تواجد الأشخاص الطبيعيين):

يتم توريد الخدمات من قبل مورد للخدمات عبر تواجد أشخاص طبيعيين لدولة عضو (A) في إقليم دولة عضو أخرى (B). ويتم توريد الخدمة من قبل شخص أجنبي في إقليم دولة عضو بصفة مورد مستقل (مستشار أو طبيب) أو بصفة عامل لدى شركة أجنبية لتوريد الخدمات (مكتب استشارات، مستشفى، شركة بناء). وينحصر تقديم الخدمات من خلال تنقل الأشخاص الطبيعيين بموجب الاتفاق العام لتجارة الخدمات في التواجد المؤقت لهؤلاء الأشخاص ولا يغطي الأشخاص الذين يبحثون عن إقامة أو عمل في البلد المعني.

ويسري الاتفاق العام على كل القطاعات الخدمية المندرجة في قائمة الأمم المتحدة (W/120) والتي تم اعتمادها من قبل منظمة التجارة العالمية ونشرها تحت رقم (MTN.GNS/W/120).

ويستثنى من تطبيق الاتفاق العام لتجارة الخدمات قطاع خدمات النقل الجوي الذي لا يندرج منه ضمن غطاء الاتفاق العام إلا خدمات صيانة وإصلاح الطائرات وخدمات نظام الحجز الآلي وبيع وتسويق خدمات النقل الجوي.

ولا تدخل كذلك ضمن أحكام الاتفاق الخدمات التي يتم تقديمها في إطار «ممارسة السلطة الحكومية» التي كي تكون كذلك لا بد أن لا يتم توريدها على أسس تجارية أو بالتنافس مع موردي الخدمات.

قائمة قطاعات الخدمات لدى منظمة التجارة العالمية:

Business .1	خدمات الأعمال بما فيها الخدمات المهنية
Communication .2	خدمات الاتصالات
Construction and Engineering .3	خدمات البناء والهندسة
Distribution .4	خدمات التوزيع
Education .5	خدمات التربية والتعليم
Environment .6	الخدمات البيئية
Financial .7	الخدمات المالية
Health .8	الخدمات الصحية
Tourism and Travel .9	خدمات السياحة والسفر
Recreation, Cultural, and Sporting .10	الخدمات الترفيهية والثقافية والرياضية
Transport .11	خدمات النقل
"Other" .12	خدمات أخرى

مرجع: منظمة التجارة العالمية

المبحث الثاني

الالتزامات العامة (General Obligations)

تنقسم الالتزامات بموجب الاتفاق العام إلى التزامات عامة والتزامات خاصة. أما الالتزامات العامة فيمكن تجزئتها بدورها إلى التزامات عامة غير مشروطة والتزامات عامة مشروطة:

- وتسري الالتزامات العامة غير المشروطة على كل القطاعات الخدمية بغض النظر عما إذا تقدمت الدولة أو لم تتقدم بالتزامات قطاعية ضمن جدول التزاماتها الخاصة. ويتعلق الأمر بالمقتضيات المتعلقة بمبدأ الدولة الأولى بالرعاية، والشفافية، وتطبيق القوانين والنظم الداخلية، ونظام الاحتكار، والممارسات التجارية.
- وتتعلق الالتزامات العامة المشروطة بالقواعد العامة التي لا تلزم الدولة العضو إلا في القطاعات الخدمية التي قدمت فيها التزامات ضمن جدول التزاماتها الخاصة.

وسنرى من خلال عرض الالتزامات العامة متى تكون مشروطة ومتى تكون غير مشروطة وعامة التطبيق بغض النظر على اتخاذ التزامات ضمن جدول الالتزامات الخاصة (القطاعية) للدولة العضو.

أولا : مبدأ الدولة الأولى بالرعاية :

1. مضمون مبدأ الدولة الأولى بالرعاية:

يقضي مبدأ الدولة الأولى بالرعاية (المادة الثانية من الاتفاق) بإلزام الدول الأعضاء بأن تقدم للخدمات وموردي الخدمات التابعة للدول الأعضاء الأخرى أفضل المعاملة التي تقدمها لخدمات وموردي خدمات من دول أخرى ولو لم تكن أعضاء في منظمة التجارة العالمية. وتضمن الدولة العضو من خلال تطبيق هذه القاعدة أن يتم تعميم كل تدابير التحرير التي تقوم بها في قطاعات الخدمات على جميع الدول الأعضاء، سواء قامت بتلك التدابير إثر مفاوضات ثنائية أو بشكل أحادي. ويذكرنا هنا مبدأ الدولة الأولى بالرعاية بنفس القاعدة في الاتفاق العام للتعريفة والتجارة

(GATT)، إلا أن اتفاق الجاتس (GATS) يشتمل على بعض الاختلاف فيما يتعلق بالاستثناءات من تطبيق المبدأ المذكور.

وتعتبر قاعدة الدولة الأولى بالرعاية من الالتزامات العامة غير المشروطة والتي تكون الدول الأعضاء ملزمة بتطبيقها على كل القطاعات الواردة في الاتفاق العام لتجارة الخدمات بغض النظر عن وجود أو عدم وجود التزامات خاصة في القطاعات المعنية. إلا أن هناك بعض الاستثناءات من تطبيق هذه القاعدة.

2. الاستثناءات من تطبيق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية:

على خلاف الاتفاق العام للتعريفة والتجارة يبيح الاتفاق العام لتجارة الخدمات إدامة استثناءات معينة من تطبيق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية لفترة مؤقتة تدوم عشر سنوات شريطة أن تنص عليها الدولة العضو في جدول التزاماتها الخاصة لدى منظمة التجارة العالمية.

وفي نفس سياق الجات يسمح اتفاق الجاتس باستثناء هام من تطبيق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية. فالمادة الخامسة من الاتفاق العام كمثيلتها في اتفاق الجات (المادة 24) تبيح تبادل الأفضليات والميزات فيما بين الدول الأطراف في اتفاقية إقليمية في مجال تجارة الخدمات دون تعميمها على باقي الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية. ويتم تبادل هذه الأفضليات شريطة أن تغطي الاتفاقية الإقليمية عددا هاما من القطاعات الخدمية، وأن لا تستثني أي طريقة من الطرق الأربع لتوريد الخدمات، وألا تتوفر على تدابير تمييزية فيما بين الدول الأطراف فيها.

ثانيا . تطبيق قاعدة الشفافية:

1. نشر المعلومات :

يتم ضبط سير القطاعات الخدمية والتجارة فيها بشكل صارم من قبل الحكومة في غالبية دول العالم نظرا لدورها المتميز في الاقتصاد الوطني ونظرا كذلك للحساسية الاقتصادية والمالية والاجتماعية والأمنية أحيانا لعدد كبير منها. وفي هذا الإطار لا يمكن لعمليات التحرير أن تتم على النحو المطلوب إلا إذا تم نشر القوانين واللوائح والإجراءات الإدارية التي تؤثر على تجارة الخدمات. ويتعلق

الأمر حسب المادة الثالثة من الاتفاق بجميع التدابير ذات التطبيق العام التي لها علاقة بمقتضيات الاتفاق العام وآثارها على سير تجارة الخدمات بصفة عامة. ويتعلق الأمر كذلك بالاتفاقيات الثنائية والإقليمية التي تبرمها الدول الأعضاء في مجال تجارة الخدمات.

2. نقاط الاستعلام :

كما يلزم الاتفاق الدول الأعضاء بتعيين نقطة أو نقاط استعلام تعنى بتزويد المعنيين بالأمر بالمعلومات المتعلقة بالقوانين واللوائح والتدابير التي تؤثر على تجارة الخدمات من دون أن تكون ملزمة بالتوفر على نصوص القوانين واللوائح، بالإضافة إلى الإجراءات المتعلقة بالتراخيص والمؤهلات وجميع متطلبات تقديم الخدمات.

3. إخطار منظمة التجارة العالمية:

يلزم الاتفاق أيضا الدول الأعضاء بإخطار مجلس تجارة الخدمات في منظمة التجارة العالمية سنويا بكل القوانين واللوائح والتدابير الجديدة التي تؤثر على تجارة الخدمات في القطاعات التي اتخذت فيها التزامات خاصة والمتضمنة في جدول التزاماتها.

4. تشجيع مشاركة الدول النامية:

بهدف تشجيع تجارة الخدمات لدى الدول النامية يلزم الاتفاق العام الدول المتقدمة بتعيين نقاط اتصال لتزويد موردي الخدمات في الدول النامية بالمعلومات المتعلقة بالجوانب التجارية والفنية لتوريد الخدمات لديها، وإجراءات التسجيل والاعتراف والحصول على المؤهلات المعنية، وإتاحة التكنولوجيا المساندة لتوريد الخدمات. كما يشجع الاتفاق الدول النامية على تعيين نقاط اتصال مماثلة.

ثالثا . النظم والضوابط الداخلية :

تنص المادة السادسة من الاتفاق على فئتين مختلفتين من الالتزامات العامة:

- فمنها ما يندرج ضمن الالتزامات ذات التطبيق العام بمعنى أن الدولة العضو مطالبة بتطبيقها على كل القطاعات الخدمية بغض النظر عمّا إذا قدمت أو لم تقدم التزامات خاصة ضمن جدول التزاماتها.

- ومنها ما يتضمن التزامات عامة لا يتم تطبيقها إلا على القطاعات التي تم بشأنها اتخاذ التزامات خاصة ضمن جدول التزامات الدولة العضو. كما تنص نفس المادة من الاتفاق على إطلاق مفاوضات بهدف وضع مقتضيات مفصلة في مجالات تحديد المؤهلات، وتطبيق المعايير الفنية ومتطلبات تراخيص توريد الخدمات.

1. إجراءات الطعن والمراجعة:

يلزم الاتفاق الدول الأعضاء بإتاحة وسائل تمكن من الطعن في القرارات الإدارية بهدف مراجعتها وتصحيحها عند الحاجة بالطرق المناسبة إما من خلال إجراءات إدارية أو قضائية. وفي حال الطعن لدى جهة إدارية غير مستقلة عن الجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه فيتوجب على الدولة العضو ضمان إجراءات طعون ومراجعة تتسم بالموضوعية وعدم التحيز. ويتم تطبيق هذا الالتزام بشكل عام وبغض النظر عمّا إذا كانت الدولة العضو قد قدمت أو لم تقدم التزامات خاصة (قطاعية) ضمن جدول التزاماتها.

2. إدارة القوانين والنظم والضوابط الإدارية:

في إطار القطاعات التي اتخذت الدولة العضو فيها التزامات خاصة يلزم الاتفاق بأن تدير الدولة المعنية قوانينها ونظمها وضوابطها الإدارية بطريقة معقولة وموضوعية وغير متحيزة. ويتعلق الأمر بالطريقة التي يتم على نحوها تطبيق القوانين والنظم وليس بجوهرها أو مضمونها. ويهدف الاتفاق من خلال هذه القاعدة إلى ضمان عدم تعرض موردي الخدمات الأجانب لتمييز أو لإجراءات تعسفية أو انحيازية.

3. نظام التراخيص ومتطلبات التأهيل والمعايير الفنية:

يلزم الاتفاق الدول الأعضاء، فيما يتعلق بالقطاعات التي تم فيها اتخاذ التزامات خاصة ضمن جدول الالتزامات، أن تعمل على ضمان أن لا تشكل إجراءات التراخيص ومتطلبات مؤهلات توريد الخدمات وتطبيق قواعد المعايير الفنية عراقيل غير ضرورية أمام تجارة الخدمات. كما يتوجب

على الدول الأعضاء أن تبني هذه الإجراءات على أسس موضوعية وأن يكتسيها أكبر قدر من الشفافية، مثل الكفاءة والقدرة على تقديم الخدمة، وأن لا تشكل إجراءات التراخيص حاجزا يعرقل توريد الخدمة.

4. اعتماد المعايير الدولية:

يلزم الاتفاق الدول الأعضاء بالعمل على ضمان أن لا تشكل المعايير الفنية عوائق غير ضرورية أمام تجارة الخدمات. وكي لا تكون كذلك لابد من اعتماد المعايير الدولية التي يتم تطويرها داخل المنظمات الدولية المتخصصة ذات الطابع العالمي مثل المنظمة الدولية للمواصفات والمعايير (ISO) واعتمادها هذا النوع من المعايير الفنية في وضع المعايير التي تحكم سير تجارة الخدمات لأنها معايير معروفة ومتعارف عليها وذات مستويات مقبولة دوليا.

5. إجراءات التدقيق على الكفاءات المهنية:

في إطار الخدمات المهنية والتي تم في إطارها تقديم التزامات خاصة، يلزم الاتفاق الدولة العضو المعنية باتخاذ إجراءات مناسبة للتدقيق على الكفاءات المهنية بالنسبة لموردي الخدمات المهنية من دول أعضاء أخرى. وتساعد هذه القاعدة على تيسير النفاذ إلى الأسواق بالنسبة لموردي الخدمات من الدول الأعضاء التي لا تتوفر على اتفاقية الاعتراف المتبادل للمؤهلات المهنية.

6. وضع مقتضيات جديدة تتعلق بالقوانين والنظم الداخلية:

تم تكليف مجلس تجارة الخدمات، بموجب المادة السادسة (الفقرة 4) من الاتفاق العام لتجارة الخدمات بالتفاوض حول مقتضيات جديدة ومفصلة في مجال تطبيق القوانين والنظم والضوابط الإدارية فيما يتعلق بمتطلبات المؤهلات والمعايير الفنية وإجراءات التراخيص. وفي هذا الإطار بادر مجلس تجارة الخدمات إلى إنشاء فريق عمل متخصص في القضايا المذكورة والذي كان من المتوقع أن ينهي أعماله في عام 2000 لكن المفاوضات مازالت متواصلة في الموضوع في ارتباط مع تطور برنامج المفاوضات التي تم إطلاقها في إطار جولة الدوحة الإنمائية.

7. الاعتراف بالمؤهلات والخبرات:

تنص المادة السابعة من الاتفاق على الاعتراف المتعلق بالمؤهلات والخبرات والشهادات المقدمة لموردي الخدمات في الدول الأعضاء الأخرى بحيث يمكن لهذا الاعتراف أن يتم من خلال مواءمة أو توحيد قواعد متطلبات الاعتراف بين الدول الأعضاء، أو إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع الدول الأخرى، أو أن يتم الاعتراف بشكل أحادي من قبل الدول الأعضاء.

ويبيح الاتفاق التمييز بين موردي الخدمات بحسب مؤهلاتهم التي يتم الحصول عليها في بلدانهم. لكن لا يبيح فرض أي تمييز في تطبيق قواعد المتطلبات المتعلقة بإصدار التراخيص أو الشهادات لموردي الخدمات على أساس جنسية مورد الخدمات. كما يوضح الاتفاق العام الفرق بين إصدار التراخيص بإجراءات سريعة في إطار اتفاق الاعتراف المتبادل وتطبيق قواعد متطلبات موضوعية مختلفة على موردي الخدمات بحيث أن الشخص الذي يستوفي متطلبات المعايير الموضوعية يجب أن يتم اعتباره متوفرا على المؤهلات اللازمة لتوريد الخدمة بغض النظر عن بلده الأصلي.

وفي هذا الإطار فإن الدول الأطراف في اتفاقيات الاعتراف المتبادل مطالبة بإتاحة الفرصة للدول الأخرى الأعضاء في منظمة التجارة العالمية للانضمام لهذه الإتفاقيات. كما يلزم الاتفاق باعتماد المعايير المتعارف عليها دوليا في وضع قواعد الاعتراف بالمؤهلات والتعاون في هذا المجال مع المنظمات الدولية المعنية. ويلزم الاتفاق العام من جهة أخرى الدول الأعضاء بإخطار مجلس تجارة الخدمات بتدابير الاعتراف المطبقة لديها وبأي إتفاقيات تبرمها في هذا المجال.

8. المؤسسات الاحتكارية وذوو الحقوق الحصرية والممارسات التجارية:

تمنح الدول أوضاعا احتكارية وحقوقا حصرية في أسواقها لبعض شركاتها الوطنية الموردة للخدمات في بعض القطاعات. وعادة ما تشكل الخدمات التي تقدمها هذه الشركات عنصرا من عناصر الخدمة التي تقدمها شركات أخرى منها الأجنبية. والمثال على ذلك قطاع الاتصالات وقطاع الخدمات المالية وقطاع خدمات النقل.

ومع أن الاتفاق العام لا يمنع منح الحقوق الاحتكارية أو الحصرية للشركات الوطنية، إلا أنه يلزم

الدول الأعضاء بأن تضمن أن ممارسات الشركات المعنية لا تتعارض مع التزاماتها العامة والخاصة في إطار الاتفاق العام لتجارة الخدمات. فإذا رخصت مؤسسة احتكارية في قطاع الاتصالات ربط شركة توريد خدمات اتصالات بالشبكة الأساسية فلابد أن تقوم بنفس الشيء بالنسبة لموردي الخدمة من الدول الأعضاء الأخرى دون أي تمييز.

كما أنه إذا تم منح المعاملة الوطنية لمورد من موردي الخدمة فلابد للمؤسسة الاحتكارية في قطاع الاتصالات أن تتيح الربط مع الشبكة لصالح شركات الدول الأعضاء الأخرى على أساس مبدأ الدولة الأولى بالرعاية.

وفي حال توفر مؤسسة وطنية على حقوق احتكارية أو حصرية في القطاعات التي تقدمت الدولة العضو فيها بالتزامات خاصة ضمن جدول التزاماتها يجب على الدولة العضو المعنية إخطار مجلس تجارة الخدمات بذلك.

9. النفاذ إلى الأسواق ومبدأ المعاملة الوطنية:

يعني النفاذ إلى الأسواق فتح القطاعات الخدمية أمام المنافسة الخارجية. وتعني المعاملة الوطنية عدم وجود تمييز بين الخدمات وموردي الخدمات المواطنين والأجانب.

ولا يتم تطبيق مبدأ المعاملة الوطنية إلا في القطاعات التي تتوفر فيها الدولة العضو على التزامات خاصة مع فرض شروط وقيود في هذا الإطار. ويتم تطبيق المعاملة الوطنية. وبالتالي لا يتم تطبيق المعاملة الوطنية إلا مصاحبة بتطبيق النفاذ إلى الأسواق في القطاعات التي لها فيها التزامات خاصة أي التي تختارها الدولة العضو لفتحها أمام المنافسة الخارجية. وسنرى ذلك بأكثر وضوح في عرضنا للالتزامات الخاصة.

10. قواعد عامة أخرى:

يؤكد الاتفاق العام على أن مقتضياته المتعلقة بالدولة الأولى بالرعاية والمعاملة الوطنية لا تسري على المشتريات الحكومية. كما تم إدراج موضوع المشتريات الحكومية ضمن برنامج المفاوضات.

أما فيما يتعلق بتقديم الدعم في إطار قطاعات الخدمات فالدعم التمييزي يخضع لقواعد الدولة الأولى بالرعاية والمعاملة الوطنية في القطاعات التي يتم تقديم التزامات خاصة ضمن قائمة التزامات الدولة العضو. أما الدعم غير التمييزي فلا يخضع لأية قاعدة من قواعد الجاتس. وفي إطار برنامج معالجة أنواع الدعم المشوهة لتجارة الخدمات تم إدراج موضوع الدعم ضمن برنامج المفاوضات في مجال تجارة الخدمات.

المبحث الثالث

الالتزامات الخاصة (Specific Commitments)

تلتزم كل دولة من الدول الأعضاء بتقديم قائمة بالتزاماتها الخاصة (جداول التزامات الدول الأعضاء) التي تتضمن عروضا تمنح النفاذ إلى أسواقها المتعلقة بتجارة الخدمات في القطاعات التي تراها مناسبة وحسب التفاوض مع الشركاء التجاريين. بالإضافة إلى ضمان المعاملة الوطنية لخدمات وموردي خدمات الدول الأعضاء الأخرى في القطاعات المذكورة.

وعند تقديم الدولة العضو لالتزاماتها الخاصة في قطاع خدمي أو قطاع فرعي تكون مطالبة بتثبيت مستوى النفاذ إلى أسواقها ومستوى المعاملة الوطنية التي تمنحها لخدمات وموردي خدمات الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، متعهدة بأن لا تطبق تدابير جديدة من شأنها أن تعيق توريد الخدمات أو تفرض تمييزا لصالح الخدمات وموردي الخدمات الوطنيين. وكما هو الشأن في الاتفاق العام للتعريفة والتجارة (الجات) فلا يمكن للدولة العضو بموجب الاتفاق العام لتجارة الخدمات (الجاتس) أن تسحب أو تعدل من التزاماتها الخاصة إلا بعد التفاوض على ذلك مع الشركاء التجاريين للتوافق على إمكانيات التعويض في هذا الشأن.

أولا . جدول الالتزامات الخاصة:

بالإضافة إلى الالتزامات العامة المشار إليها أعلاه، يلزم الاتفاق العام كل دولة عضو بتقديم التزامات خاصة تتعلق مباشرة بالقطاعات والقطاعات الفرعية التي تعرضها للمنافسة الخارجية. فالمادة 16 (النفاذ إلى الأسواق) والمادة 17 (المعاملة الوطنية) تلزم الدول الأعضاء أن تمنح للخدمات وموردي الخدمات في الدول الأجنبية معاملة ليس أقل من المعاملة التي يتم تحديدها في الأعمدة المخصصة لها في جدول التزاماتها. وبالتالي يضمن جدول الالتزامات الخاصة مستوى أدنى للمعاملة تجاه الخدمات وموردي الخدمات الأجانب. وعلى عكس الاتفاق العام للتعريفة والتجارة الذي يفرض تطبيق مبدأ المعاملة الوطنية بشكل واسع، فالاتفاق العام لتجارة الخدمات يلزم الدول الأعضاء بتطبيق هذه القاعدة في القطاعات التي تم عرضها للمنافسة الخارجية والنص عليه في جدول الالتزامات الخاصة وضمن الشروط والقيود المحددة لها في الجدول المذكور.

وكما سبقت الإشارة إليه ضمن القواعد والالتزامات العامة، تقدم الدولة العضو ضمن جدول التزاماتها الخاصة عرض القطاعات التي تعتزم فتحها للمنافسة الخارجية إما بصفة أحادية أو من خلال المفاوضات الثنائية التي تقوم بينها وبين شركائها التجاريين في هذا الشأن. وتشتمل جداول الالتزامات الخاصة على القيود والشروط المفروضة على النفاذ إلى الأسواق والمعاملة الوطنية.

بالإضافة إلى الالتزامات الخاصة بالنفاذ إلى الأسواق والمعاملة الوطنية، يمكن للدول الأعضاء أن تلتزم في إطار جدولها بالتزامات إضافية يمكن أن تشمل بعض الجوانب الهامة لتجارة الخدمات مثل قواعد تطبيق المعايير ومتطلبات التأهيل والتراخيص وغيرها.

ثانيا . هيكل جدول الالتزامات الخاصة:

يعتمد تقديم جدول الالتزامات الخاصة على نموذج موحد يتم من خلاله الإشارة فيه إلى القطاعات الخدمية والقطاعات الفرعية التي تعرضها الدولة العضو للمنافسة الخارجية وتحديد القيود والشروط التي تحتفظ بها الدولة في هذه القطاعات فيما يتعلق بالنفاذ إلى السوق والمعاملة الوطنية، بالإضافة إلى الالتزامات الإضافية، وكذلك الاستثناءات من تطبيق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية في قائمة مستقلة.

ويتضمن جدول الالتزامات الخاصة لكل دولة عضو أربعة أعمدة كالتالي:

1. يشمل العمود الأول القطاعات والقطاعات الفرعية التي تختار الدولة عرضها للمنافسة الأجنبي.
2. ينص العمود الثاني على القيود والشروط المفروضة على النفاذ إلى الأسواق.
3. يشير العمود الثالث إلى القيود والشروط المفروضة على المعاملة الوطنية.
4. يوثق العمود الرابع والأخير الالتزامات الإضافية غير المتعلقة بهاتين القاعدتين.

وتختلف مستويات الالتزامات الخاصة المرتبطة بالنفاذ إلى الأسواق والمعاملة الوطنية من التزام كامل بدون شروط أو قيود والتي يتم توثيقها بكلمة بدون قيود (None) إلى مستوى عدم الالتزام الكلي والمعبر عنه بكلمة غير مثبت (Unbound)، مرورا بالالتزامات المفروض عليها مستويات مختلفة من الشروط والقيود.

وتتضمن القيود الممكن فرضها على النفاذ إلى الأسواق عناصر تتعلق بعدد الموردين ، وقيمة العمليات، وعدد العمليات، وعدد الأشخاص الطبيعيين، وعدد الفروع، والوضع القانوني للشركة، والمشاركة في رأس المال. كما يمكن للقيود المتعلقة بالمعاملة الوطنية أن تتضمن تدابير تمييزية خاصة بالدعم وفرض الضرائب والجبايات ومتطلبات الإقامة، وتملك العقارات، وغيرها.

ويشتمل جدول الالتزامات الخاصة لكل دولة عضو على جزئين:

1. يتعلق الجزء الأول بالالتزامات الأفقية التي يتم تطبيقها على جميع القطاعات والقطاعات الفرعية الواردة في جدول الالتزامات الخاصة.
2. ويشمل الجزء الثاني الالتزامات القطاعية والقيود والشروط المرتبطة بها.

وتجدر الإشارة إلى أن القيود والشروط المنصوص عليها في جدول الالتزامات الخاصة والمتعلقة بالنفاذ إلى الأسواق والمعاملة الوطنية تنحصر في التدابير غير المطابقة لمقتضيات الاتفاق العام لتجارة الخدمات. أما التدابير المطابقة للاتفاق فلا حاجة للنص عليها في جدول الالتزامات الخاصة. والمثال على التدابير التي لا حاجة لذكرها ضمن جداول الالتزامات: حظر تقديم خدمات ممنوعة أو فرض تدابير احترازية لضمان استقرار القطاع المالي التي تعتبر مطابقة للاتفاق العام لتجارة الخدمات بموجب المادة 12 المتعلقة بالتدابير الاحترازية والوقائية والمادة 14 المتعلقة بالاستثناءات العامة.

ومن جهة أخرى يتضمن جدول الالتزامات الخاصة للدولة العضو الاستثناءات من تطبيق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية التي يبيح الاتفاق العام لتجارة الخدمات والاحتفاظ بها لفترة مؤقتة (عشر سنوات لا يسمح بتجديدها).لكن يبيح الاتفاق للدول المنضمة حديثا أن تنص ضمن التزاماتها الخاصة على الاستثناءات من تطبيق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية لفترة عشر سنوات ابتداء من تاريخ انضمامها.

المبحث الرابع

نظـرة إلى الالتزامـات الخاصة لـدول مجلس التعاون في مجال الخدمات لـدى منظمة التجارة العالمية

قدمت جميع الدول الست الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية عروضا بالتزاماتها في مجال تجارة الخدمات وضمنتها في جداول التزاماتها الخاصة لدى منظمة التجارة العالمية. وتشمل هذه الالتزامات القطاعات والقطاعات الفرعية الخدمية التي تعرضها للمنافسة الخارجية مع الشروط والقيود التي تفرضها على النفاذ إلى الأسواق والمعاملة الوطنية في هذه القطاعات الخدمية. وتشتمل الجداول المذكورة على الالتزامات الأفقية التي تسري على جميع القطاعات والقطاعات الفرعية المدرجة في الجداول، والالتزامات القطاعية التي تتضمن القيود على النفاذ إلى الأسواق والمعاملة الوطنية، والاستثناءات من تطبيق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية.

ومن خلال تحليل الجداول المذكورة يمكن الإدلاء بالملاحظات التالية:

تضمنت الالتزامات الأفقية لدول المجلس بشكل عام الطابع القانوني للتواجد التجاري لموردي الخدمات الأجانب الذي يخضع للقوانين الداخلية لكل دولة المتعلق بالشركات. كما تضمنت الالتزامات الأفقية عدم السماح للشركات الأجنبية بتملك العقارات، وحددت المساهمة الأجنبية في رأس المال الشركات بنسب متفاوتة (49% في الإمارات والكويت، ومن 49% إلى 70 حسب المجال في السعودية وعمان، و49% في الداخل و100% في الخارج بالنسبة للخدمات المالية والمصرفية في البحرين، أما قطر فلم تدرج ضمن جدول التزاماتها قيودا على المساهمة الأجنبية في رأس المال بالنسبة للتواجد التجاري). ونصت الجداول في مجموعها على إمكانية تخصيص الدعم لموردي الخدمات المواطنين دون الأجانب وإمكانية فرض الضرائب على الشركات الأجنبية وإعفاء الشركات الوطنية . ولم تتقدم جميع دول المجلس بالتزامات فيما يتعلق بتواجد الأشخاص الطبيعيين فيما عدا تنقل الأطر العليا ورجال الأعمال وكبار الخبراء مع تحديد فترة إقامتهم.

أما فيما يتعلق بالالتزامات القطاعية فقد تقدمت خمس دول من دول المجلس بعروض تتعلق أساسا بالخدمات المهنية بما فيها خدمات الحسابات والاستشارات الضريبية والاستشارات الفنية، وخدمات البحوث والتنمية، وخدمات البناء والهندسة وخدمات إدارة الأعمال والخدمات الطبية والصيدلية والخدمات البيئية والصيانة والخدمات السياحية وخدمات الإعلانات ودراسة السوق وخدمات البريد.

ويلاحظ أن مملكة البحرين حصرت التزاماتها القطاعية في الخدمات المالية والمصرفية، و اقتصر تقديم الالتزامات في مجال خدمات التوزيع (توزيع الجملة وتوزيع التجزئة) على كل من المملكة العربية السعودية وسلطنة عمان ودولة الكويت. و من الملاحظ كذلك أن دول مجلس التعاون لم تضمن جداولها بالتزامات قطاعية تتعلق بخدمات النقل نظرا لأهميته وحساسيته بالإضافة إلى عدم تقديم التزامات في مجال الاتصالات (عدا المملكة العربية السعودية وسلطنة عمان نظرا لانضمامهما الحديث نسبيا لمنظمة التجارة العالمية،11 ديسمبر 2005 و9 نوفمبر 2000 تباعا).

كما تضمنت الاستثناءات من تطبيق مبدأ الدولة بالرعاية النقل الجوي (خدمات مبيعات النقل والحجز الآلي) وخدمات النقل البري والنقل البحري في جداول جميع دول المجلس لأسباب وجود اتفاقيات ثنائية مبرمة في هذه المجالات. واستثنت الإمارات العربية المتحدة الخدمات المالية والمصرفية والتأمين من تطبيق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية. أما دولة قطر فاشترطت ضمن جدول التزاماتها نقل التكنولوجيا وإقامة البحوث والتنمية وتدريب المستخدمين المحليين.

وللاطلاع على المزيد من التفاصيل حول التزامات دول مجلس التعاون لدى منظمة التجارة العالمية في مجال تجارة الخدمات يمكن الرجوع إلى الملحق الموجود في آخر هذه الوثيقة.

المبحث الخامس

حقائق متعلقة بالاتفاق العام لتجارة الخدمات

في هذا المبحث نود التأكيد على بعض الحقائق القانونية والتنظيمية لالتزامات حكومات الدول الأعضاء بموجب الاتفاق العام لتجارة الخدمات (جاتس) وذلك بهدف رفع الغموض على بعض مقتضيات اتفاق جاتس وانعكاساتها على دول المجلس.

1. المرونة المتاحة في اتفاق جاتس:

- تختار الدول الأعضاء القطاعات التي تعتزم فتحها أمام المنافسة الأجنبية.
- يمكن للدول الأعضاء وضع الشروط والقيود التي تحدد مستوى النفاذ إلى الأسواق والمعاملة الوطنية الممكن ضمانها من قبل الحكومة.
- يمكن للدول الأعضاء أن تحصر التزاماتها المتعلقة بقطاع خدمي معين في طريقة واحدة أو بعض من الطرق الأربع لتوريد الخدمات.
- يمكن للدول الأعضاء سحب التزامها وإعادة التفاوض حوله للوصول إلى تعويض معادل له.
- يمكن للدول الأعضاء أن تستثني من تطبيق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية لفترة عشر سنوات الذي ينطبق على جميع القطاعات الخدمية بغض النظر عن اتخاذ أو عدم اتخاذ التزامات خاصة بشأنها.

2. الخدمات العامة :

لا يتم توريد عدد كبير من الخدمات العامة على أساس تجاري أو تنافسي وبالتالي لا تخضع لقواعد ومقتضيات اتفاق جاتس الذي يستثني صراحة في مادتها (X.3.c) الخدمات التي يتم توريدها في إطار السلطة الحكومية. ولا يتضمن اتفاق جاتس على أي مقتضيات لتحريرها أو خصخصتها. في مجال الخدمات الصحية والتعليمية مثلا يتم التوريد من قبل المؤسسات الحكومية ومؤسسات القطاع الخاص في آن واحد يمكن للحكومات أن تفرض ما تراه مناسبا من قوانين ولوائح وضوابط وفقا لسياساتها الوطنية، كما يمكنها أن تفرض متطلبات إضافية على الموردين الأجانب مع النص عليها في قائمة التزاماتها الخاصة.

3. تحرير تجارة الخدمات وليس تخفيض مستوى التنظيم الحكومي:

تحتفظ حكومات الدول الأعضاء بحقها الكامل في تنظيم القطاعات الخدمية بما تراه مناسبا لتنفيذ سياساتها الوطنية في هذا المجال. تتناول المادة السادسة من اتفاق جاتس الإجراءات والمتطلبات الخاصة بالمؤهلات والمعايير الفنية والتراخيص بهدف عدم استخدامها كعوائق أمام تجارة الخدمات.

ولا تنص هذه المقتضيات على المعايير التي يجب اعتمادها في مجال توريد الخدمات لضمان الجودة وحماية المستهلك ولا تنص على مراجعة هذه المعايير، بل تنحصر أهدافها في تعزيز الشفافية من خلال إتاحة المعلومات حول المعايير الوطنية والإجراءات والمتطلبات المتعلقة بالمؤهلات والتراخيص. ونأخذ على سبيل المثال الأعمال الجارية في منظمة التجارة العالمية التي تهدف إلى وضع قواعد في مجال خدمات الحسابات والتي تظهر توجه المنظمة في هذا المجال.

4. إمكانية سحب الالتزام وإعادة التفاوض حوله بهدف تعويضه بما يعادله.

5. إمكانية استخدام مقتضيات المادة الرابعة عشرة من اتفاق جاتس المتعلقة بالاستثناءات العامة التي تجيز تعليق الالتزامات لأسباب المصلحة العامة والأخلاق والآداب العامة والأمن والصحة وحياة الإنسان وصحة الحيوان والحفاظ على النباتات.

6. إمكانية تعليق الالتزامات لأسباب صعوبات هامة في ميزان المدفوعات.

7. الخدمات والاستثمار الأجنبي المباشر:

لا يمنع اتفاق جاتس الدول الأعضاء من اعتماد سياسات وطنية في مجال الاستثمار الأجنبي بحيث لا يغطي اتفاق جاتس إلا بعض الجوانب التجارية لعملية الاستثمار الأجنبي المتعلق بالطريقة الثالثة لتوريد الخدمات (التواجد التجاري). بل تمنح مقتضيات جاتس للدول الأعضاء فرصة تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر وتوجيهه إلى قطاعات محددة من خلال تعيين القطاعات الخدمية التي تعرضها للمنافسة الأجنبية ضمن قائمة التزاماتها الخاصة.

كما يمكن للدول الأعضاء أن تفرض على الاستثمار الأجنبي ضمن قائمة التزاماتها الخاصة القيود التي تراها مناسبة مثل القيود الكمية (عدد الفروع البنكية مثلا) والمشاركة في رأس المال ونوع الصفة القانونية للشركة، الخ.. مع الإشارة إليها ضمن قائمة التزامات الدولة.

8. المعاملة الوطنية:

لا تنطبق إلا على القطاعات التي تعرضها الدولة العضو للمنافسة الأجنبية وبالقيود والشروط التمييزية المشار إليها ضمن قائمة الالتزامات. (تقديم الدعم وفرض الضرائب مثلا).

المبحث السادس
مجالات تبادل الميزات بين دول المجلس في مجال تجارة الخدمات

أولا . المادة الخامسة من الاتفاق العام لتجارة الخدمات:

يمكن لدول المجلس أن تتبادل الميزات والأفضليات فيما بينها دون تعميمها على باقي الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، استثناء من تطبيق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية بموجب المادة الخامسة (V) من الاتفاق العام لتجارة الخدمات.

فالمادة الخامسة من الاتفاق العام كمثيلتها في اتفاق الجات (المادة 24) تبيح تبادل الأفضليات والميزات فيما بين الدول الأطراف في اتفاقية إقليمية في مجال تجارة الخدمات دون تعميمها على باقي الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية. ويتم تبادل هذه الأفضليات شريطة أن تغطي الاتفاقية الإقليمية عدداً هاماً من القطاعات الخدمية، وأن لا تستثنِ أي طريقة من الطرق الأربع لتوريد الخدمات، ولا تتوفر على تدابير تمييزية فيما بين الدول الأطراف فيها.

كما أن المادة الخامسة مكرر تجيز تبادل الميزات فيما يتعلق بتراخيص الإقامة وتراخيص العمل في إطار اتفاقية إقليمية متعلقة باندماج سوق العمل.

ثانيا . الإمكانيات الأخرى لتبادل الميزات والأفضليات:

1. القطاعات التي لم يتم تقديم التزام بشأنها لدى منظمة التجارة العالمية:

بالإضافة إلى الإمكانيات التي توفرها المادة الخامسة من الاتفاق العام، يمكن لدول المجلس تبادل الميزات فيما يتعلق بالقطاعات والقطاعات الفرعية الخدمية التي لم يتم تقديم التزامات فيها لدى منظمة التجارة العالمية بما فيها خدمات التوزيع وخدمات النقل، التي يوجد فيها هامش كبير يمكن استغلاله لتبادل الميزات والأفضليات لصالح مورديها للخدمات من أشخاص طبيعيين وشركات.

وبالتالي تظل القطاعات التي لم يتم عرضها للمنافسة الخارجية ضمن جداول التزامات دول المجلس في منظمة التجارة العالمية حكرا على موردي الخدمات الخليجيين من شركات وأشخاص طبيعيين في مجالات عديدة لا منافس فيها لهم.

2. القطاعات التي تم عرضها للمنافسة الأجنبية في المنظمة:

وحتى بالنسبة للقطاعات التي تم عرضها للمنافسة الخارجية فقد تم ذلك بقيود وشروط يمكن لموردي الخدمات الخليجيين أن يقوموا بأنشطتهم الخدمية معفيين من تلك القيود والشروط مقارنة بالموردين الأجانب لنفس الخدمات. وتتعلق القيود المفروضة على الموردين الأجانب في القطاعات المعروضة على المنافسة الأجنبية بعدد من الجوانب الممكن الاستفادة من الإعفاء منها لصالح موردي الخدمات الخليجيين مثل عدد وقيمة وكميات الخدمات وتملك العقارات والمساهمة في رأس المال والمعاملات المالية ومعاملات البورصة وطرق توريد الخدمات بشكل عام وغيرها من المجالات.

ومن جهة أخرى يمكن لموردي الخدمات من دول المجلس الاستفادة من الدعم المتاح لدى تلك الدول دون التزامها بتعميمه على غيرهم من الموردين الأجانب. وفي نفس السياق يمكن إعفاء موردي الخدمات من دول المجلس من الضرائب على الدخل دون الالتزام بمعاملة الموردين الأجانب بنفس المعاملة.

الجزء الثالث
اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية

تعد حقوق الملكية الفكرية من أهم مجالات منظمة التجارة العالمية وأحد موضوعاتها الأساسية الثلاثة إلى جانب التجارة في السلع والتجارة في الخدمات. وقد أصبحت اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة ركيزة من ركائز النظام التجاري متعدد الأطراف منذ اعتمادها لأول مرة في نهاية جولة أوروغواي التفاوضية ودخولها حيز النفاذ يوم 1 يناير 1995 في نفس تاريخ نشأة منظمة التجارة العالمية.

وتتضمن اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاقية تريبس) (Trade Related intellectual Property Rights – TRIPS) مجموعة من القواعد الملزمة للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، بما فيها دول مجلس التعاون، تمنح الحماية لحقوق المؤلف، وبراءات الاختراع، والعلامات التجارية، والمؤشرات الجغرافية، والرسوم والنماذج الصناعية، والدوائر المتكاملة، والأسرار غير المفصح عنها في إطار المبادلات التجارية للسلع في جميع مراحلها من تواجدها في الحدود لدى مكاتب وإدارات الجمارك لحين دخولها إلى الأسواق المحلية وأثناء فترة تداولها في تلك الأسواق.

تشكل اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية مجموعة قواعد ملزمة لدول مجلس التعاون تمنح الحماية لحقوق المؤلف وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية والدوائر المتكاملة والأسرار التجارية أثناء عمليات المبادلات التجارية في جميع مراحلها من مرحلة تواجدها لدى الجمارك إلى حين ولوجها إلى الأسواق الوطنية.

وتتجلى الحماية في التزام الدول الأعضاء بوضع قوانين ولوائح وتدابير إدارية وقضائية بهدف منع استخدام حقوق الملكية الفكرية من قبل غير أصحابها في المعاملات التجارية وضمان هذه الحماية من فترة تواجد السلع في الحدود الوطنية إلى عبورها الحدود وترويجها واستهلاكها داخل الأسواق المحلية. كما تلزم الاتفاقية الدول الأعضاء من اتخاذ تدابير إدارية وجمركية سريعة ضد مستخدمي

حقوق الملكية الفكرية من دون حق، بالإضافة إلى التدابير القضائية وإمكانية الطعن في الانتهاكات المحتملة في هذا المجال.

بالإضافة إلى الالتزام بالحماية المتضمنة في الاتفاقية، تلتزم دول مجلس التعاون بتطبيق مبدأي الدولة الأولى بالرعاية والمعاملة الوطنية كما تمت الإشارة إليها في الجزء المخصص للمبادئ الأساسية.

فبموجب المادة الرابعة من اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية الخاصة بمبدأ الدولة الأولى بالرعاية تلزم دول مجلس التعاون بعدم التمييز فيما بين حقوق الملكية الفكرية للدول الأعضاء وأن لا تتعامل مع حقوق ملكية فكرية بشكل تفضيلي مقارنة مع حقوق ملكية فكرية على أساس مصدرها.

كما تمنع المادة الثالثة الخاصة بالمعاملة الوطنية التمييز بين حقوق الملكية الفكرية الوطنية من جهة وحقوق الملكية الفكرية الأجنبية من جهة أخرى.

فالالتزام بالقواعد المتضمنة في هذه الاتفاقية يلعب دورا كبيرا في تطوير الاستثمار وإنعاش المبادلات التجارية الدولية لدول مجلس التعاون. فالمستوردين والمستثمرين الأجانب يلجؤون في مجالات الاستثمار والمبادلات التجارية إلى البلدان التي تتوفر لديها أنظمة فعالة لحماية الملكية الفكرية كي يحموا سلعهم واستثماراتهم ضد التقليد و التهريب. فمن الواضح أن البلدان التي تحمي الملكية الفكرية وتضمن الحقوق المتصلة بها هي القادرة على التعامل في المبادلات التجارية والاندماج في النظام التجاري الدولي.

وتستند اتفاقية تريبس إلى مقتضيات معاهدة باريس المعلقة بالملكية الصناعية ومعاهدة بيرن الخاصة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، التي تديرها المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية (WIPO)، كمصدرين أساسيين لأحكامها. بالإضافة إلى ذلك تم إدخال مقتضيات جديدة في اتفاقية تريبس قد يكون تم إهمال المجالات المتعلقة بها أو اتسمت الأحكام الخاصة بها في المعاهدتين المذكورتين بنوع من عدم الدقة والوضوح.

علاوة على قواعد الحماية تتضمن اتفاقية تريبس كباقي اتفاقيات منظمة التجارة العالمية الالتزام بتطبيق مبدأي الدولة الأولى بالرعاية والمعاملة الوطنية اللذان يلزمان الدول الأعضاء بعدم التمييز

فيما بين حقوق الملكية الفكرية لمواطني الدول الأعضاء في المنظمة من جهة، ومن جهة أخرى عدم التمييز بين حقوق الملكية الفكرية لمواطني الدولة العضو وحقوق الملكية الفكرية لمواطني باقي الدول الأعضاء.

المبحث الأول
المفاهيم والمقتضيات العامة ومجال التطبيق

أولا . ماهي حقوق الملكية الفكرية:

إن حقوق الملكية الفكرية هي الحقوق المخولة للفرد والمترتبة على إبداع فكري والتي تمنح للمبدع حقوقا حصرية في استخدام إبداعه خلال فترة زمنية معينة وداخل حدود الدولة التي تعترف بهذه الحقوق. ويتم توزيع حقوق الملكية الفكرية عادة إلى فئتين: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والملكية الصناعية.

1. **حقوق المؤلف والحقوق المجاورة:**

- تشمل حقوق المؤلف الحقوق المتعلقة بالمؤلفات الأدبية والفنية (مثل الكتب والكتابات الأخرى (بروشورات)، القطع الموسيقية، اللوحات الفنية والنحت والزخرفة، برامج الحاسوب، الأفلام). وتتم حماية حقوق المؤلف لفترة تدوم إلى ما بعد وفاة المؤلف بخمسين سنة.
- وتشمل الحقوق المجاورة حقوق الفنانين الأدائيين (الممثلون والمغنيون والموسيقيون) ومنتجي الأسطوانات (التسجيلات الصوتية) ومؤسسات البث الإذاعي.

2. **حقوق الملكية الصناعية:**

يمكن توزيع الملكية الصناعية إلى فئتين:

أ- تتعلق الفئة الأولى بالعلامات المميزة بما فيها العلامات التجارية (التي تميز سلع أو خدمات شركة على غيرها من منتجات الشركات الأخرى) والمؤشرات الجغرافية (التي تحدد خصائص المنتج من خلال مكان إنتاجه المتميز بمصدره الجغرافي). ويمكن أن تغطي الحماية في هذه الحالات فترة غير محددة شريطة أن تظل العلامة مميزة.

ب- وتشتمل الفئة الثانية من الملكية الصناعية على الابتكار والتصميم والإبداع في المجالات التقنية. ويدخل ضمن هذه الفئة الاختراعات (تتم حمايتها ببراءات الاختراع) والرسوم والنماذج الصناعية والأسرار التجارية. وتغطي الحماية في هذه المجالات فترات محددة تمتد لعشرين سنة فيما يتعلق ببراءات الاختراع.

حقوق الملكية الفكرية			
حقوق المؤلف والحقوق المجاورة		**الملكية الصناعية**	
حقوق المؤلف	**الحقوق المجاورة**	**العلامات المميزة**	**الابتكار والتصميم في المجالات التقنية**
المؤلفات الأدبية والفنية	الفنانون الأدائيون	العلامات التجارية	براءات الاختراعات
– الكتب والكتابات الأخرى – القطع الموسيقية – اللوحات الفنية والنحت والزخرفة – برامج الحاسوب – الأفلام		تميز سلع أو خدمات شركة عن منتجات شركات أخرى	الرسوم والنماذج الصناعية
			الأسرار التجارية
		المؤشرات الجغرافية	
		تحدد خصائص المنتج من خلال مكان إنتاجه المتميز بمصدره الجغرافي	

ثانيا . لماذا حماية حقوق الملكية الفكرية ؟

تضع الدول قوانين وإجراءات وتتخذ تدابير لحماية مختلف حقوق الملكية الفكرية بهدف:

– تشجيع المبدعين والاعتراف بأعمالهم الإبداعية.

– حماية نتائج الاستثمار ودوره في تطوير التكنولوجيا الجديدة بهدف تشجيع بحوث التنمية وضمان تمويلها.

– الحفاظ على المنافسة الشريفة بحيث تهدف حماية العلامات المميزة وحقوق الملكية الأخرى إلى تنشيط وضمان منافسة شريفة بين المنتجين.

– حماية المستهلك لكون حماية العلامات المميزة تهدف كذلك إلى حماية المستهلك من خلال تزويده بمعايير تساعده على اختيار السلع والخدمات وهو على معرفة بمنتجيها.

- نقل التكنولوجيا حيث يساهم نظام فعال لحماية حقوق الملكية الفكرية في تيسير نقل التكنولوجيا من خلال الاستثمار الأجنبي المباشر (المشاريع المشتركة والإنتاج بموجب ترخيص).

ثالثا . مجال تطبيق اتفاقية جوانب حقوق الملكية المتصلة بالتجارة:

تغطي اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة المجالات السبعة التالية:

1. حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
2. العلامات التجارية المتعلقة بالسلع والخدمات.
3. المؤشرات الجغرافية بما فيها تسميات المنشأ.
4. الرسوم والنماذج الصناعية.
5. براءات الاختراع بما فيها حماية الأصناف النباتية.
6. تصاميم الدوائر المتكاملة.
7. البيانات غير المفصح عنها بما فيها الأسرار التجارية ونتائج الاختبارات.

رابعا . اتفاقية تريبس ومعايير الحد الأدنى للحماية:

تلزم اتفاقية تريبس الدول الأعضاء بوضع معايير الحد الأدنى للحماية في المجالات الأساسية لحقوق الملكية الفكرية مع توضيح موضوع الحماية، والحقوق المخولة والاستثناءات من ممارسة تلك الحقوق، وفترة الحماية.

وتنص الاتفاقية على هذه المعايير مؤكدة بداية على إلزامية الامتثال للمقتضيات الجوهرية المتضمنة في معاهدة باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية ومعاهدة بيرن الخاصة بحماية المؤلفات الأدبية والفنية. وبالتالي تصبح المقتضيات الجوهرية لهاتين المعاهدتين التزامات للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بموجب اتفاقية تريبس (المواد 2.1 و9.1 من اتفاقية تريبس تنص على إلزامية مقتضيات المعاهدتين).

هذا بالإضافة لالتزامات جديدة أغفلتها المعاهدتان المذكورتان أو لم تكن الأحكام المتعلقة بها كافية سنتناولها في معرض الحماية المخصصة لكل نوع من أنواع حقوق الملكية الفكرية.

خامسا . وسائل حماية حقوق الملكية الفكرية في اتفاقية تريبس:

تنص الاتفاقية في جزئها الأساسي الثاني على الإجراءات والتدابير التصحيحية الداخلية التي يتم وضعها لحماية حقوق الملكية الفكرية من بينها:

- المبادئ العامة المطبقة على جميع الإجراءات والتدابير المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية،
- الإجراءات والتدابير التصحيحية ذات الطابع المدني والإداري.
- التدابير المؤقتة.
- متطلبات تدابير الحدود.
- الإجراءات القضائية والجنائية.

وتشير هذه المقتضيات بالتفصيل إلى الإجراءات والتدابير التصحيحية الواجب إتاحتها لصالح أصحاب الحقوق بهدف ضمان احترام حقوقهم.

سادسا . تسوية النزاعات واتفاقية تريبس:

يتم عرض النازعات المتعلقة بالتزامات الدول الأعضاء بموجب اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة على أنظار جهاز تسوية النزاعات الذي يمهد الطريق لاتخاذ تدابير في حق الدول التي لا تمتثل لأحكام الاتفاقية بما فيها منعها من الاستفادة من الحقوق المتعلقة بالنفاذ إلى الأسواق والميزات الأخرى المخولة لها بموجب عضويتها في منظمة التجارة العالمية.

سابعا . المقتضيات العامة في اتفاقية تريبس:

تغطي اتفاقية تريبس حقوق الملكية الفكرية للشخص، وتعتبر بذلك الحقوق الموثقة في اتفاقية تريبس حقوقا فردية وليست حقوقا جماعية. وحددت الاتفاقية في مادتها (1:3)كلمة شخص بالأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين كما تم تحديد ذلك من قبل في إطار معاهدة باريس

(حقوق الملكية الصناعية) ومعاهدة بيرن (الحقوق المتعلقة بالمؤلفات الأدبية والفنية) ومعاهدة روما (حقوق الفنانين الأدائيين أو المنفذين ومنتجي الأشرطة الصوتية ومؤسسات البث الإذاعي) ومعاهدة واشنطن (حقوق الملكية الفكرية في مجال الدوائر المتكاملة).

كما تتضمن اتفاقية تريبس (المواد 3 و4) القواعد الأساسية لتطبيق مبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ الدولة الأولى بالرعاية الملزمة للدول الأعضاء فيما يتعلق بجميع مجالات حقوق الملكية الفكرية. ولا تقتصر هذه الالتزامات على المعايير الأساسية للحماية بل تشمل كذلك الجوانب المتعلقة بوجود ونطاق حقوق الملكية الفكرية والحصول والحفاظ عليها والوسائل الكفيلة باحترامها. ولما كانت قاعدة المعاملة الوطنية تلزم الدول الأعضاء بعدم التمييز تجاه مواطني الدول الأعضاء (الأجانب) مقارنة مع مواطنيها، فإن مبدأ الدولة الأولى بالرعاية يحظر التمييز بين مواطني الدول الأعضاء فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية وجميع الإجراءات الأخرى المتعلقة بها.

وتنص اتفاقية تريبس على قواعد عامة أخرى تلزم الدول الأعضاء باتخاذ التدابير الكفيلة بضمان ألا تؤدي الصعوبات في إجراءات الحصول أو الحفاظ على حقوق الملكية الفكرية إلى إلغاء المنافع الهامة المخولة لأصحاب الحقوق بموجب الاتفاقية.

وتنص اتفاقية تريبس على نفس الاستثناءات من تطبيق مبدأ المعاملة الوطنية المنصوص عليها في المعاهدات الدولة المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية. في حال النص على قاعدة المعاملة بالمثل يسقط بالضرورة تطبيق مبدأ المعاملة الوطنية. مثال: تفوق فترات حماية حقوق المؤلف فترة الحد الأدنى المطلوب بموجب اتفاقية تريبس مقارنة مع معاهدة بيرن. (المادة 7 من معاهدة بيرن). كما تنص الاتفاقية على استثناءات أخرى لتطبيق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية سنتناولها في الأجزاء المخصصة لها.

ثامنا . أهداف اتفاقية تريبس:

تنص ديباجة اتفاقية تريبس على نفس أهداف جولة أوروغواي المتمثلة في تقليص التشوهات والعوائق أمام التجارة الدولية وضمان حماية فعالة وكافية لحقوق الملكية الفكرية والعمل على اجتناب أن تصبح إجراءات وتدابير حماية حقوق الملكية الفكرية نفسها عراقيل أمام التجارة.

وإلى جانب الأهداف العامة المنصوص عليها في الديباجة تنص المادة 7 من الاتفاقية على مساهمة حماية واحترام حقوق الملكية الفكرية في تعزيز الإبداع التكنولوجي ونقل التكنولوجيا بهدف المصلحة المشتركة للمبدعين ومستخدمي المعارف التقنية ولصالح الرخاء الاجتماعي والاقتصادي وضمان نوع من التوازن بين الحقوق والواجبات.

وتؤكد المادة 8 من اتفاقية تريبس على حق الدول الأعضاء في اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة ولأسباب أخرى متعلقة بالمصلحة العامة وكذلك لاجتناب سوء استخدام حقوق الملكية الفكرية، شريطة أن تظل هذه التدابير مطابقة لأحكام اتفاقية تريبس.

المبحث الثاني
حمايـة حقوق الملكية الفكرية
أولا ـ حقوق المؤلف:

تتضمن اتفاقية تريبس مقتضيات مقتبسة من معاهدة بيرن (1971) بحيث رأى مفاوضو جولة أوروغواي أن هذه المعاهدة تمنح إطارا لحماية حقوق المؤلف يمكن أن يمثل نقطة انطلاق لإطار قانوني جديد يتمثل في اتفاقية تريبس التي نصت في مادتها التاسعة (9:1) على إلزامية المقتضيات الأساسية لمعاهدة بيرن (المواد من 1 إلى 21 وملحق المعاهدة)، باستثناء المادة (6 ثانيا) المتعلقة بالحقوق المعنوية الخاصة بحق التعرض على تعديل المؤلفات بالشكل الذي يمس سمعة المؤلف أثناء حياته أو بعد وفاته.

وإلى جانب المقتضيات الأساسية لمعاهدة بيرن أضافت اتفاقية تريبس توضيحات عليها وشملتها بمقتضيات جديدة.

1. أحكام معاهدة بيرن الملزمة في اتفاقية تريبس:

أ- مبدأ المعاملة الوطنية:

تلزم معاهدة بيرن بتعميم نفس الحماية التي تخولها للأعمال الأدبية والفنية لمواطنيها على أعمال ومؤلفات مواطني جميع الدول الأعضاء.

ب- مبدأ الحماية التلقائية:

لا يستدعي الحصول على الحماية أي إجراءات للتسجيل أو الإيداع (المادة 5 الفقرة 2 من معاهدة بيرن).

ج- استقلالية ممارسة الحقوق:

تظل ممارسة الحقوق المخولة مستقلة عن الحماية في بلد المنشأ (المادة 5 الفقرة 2 من معاهدة بيرن).

د- المصنفات المتمتعة بالحماية:

تغطي الحماية كل منتجات الحقل الأدبي والعلمي والفني أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنها مثل الكتب والبروشورات وغيرها من المحررات، والمحاضرات والخطب والمواعظ والأعمال الأخرى التي تتسم بنفس الطبيعة، والمصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية، والمصنفات التي تؤدى بالحركات الإيمائية، والمؤلفات الموسيقية، والمصنفات السنيمائية، ومصنفات الرسم واللوحات الفنية والهندسة المعمارية، والنحت والحفر والطباعة على الحجر، والأعمال الفوتوغرافية ومصنفات الفنون التطبيقية، والصور التوضيحية، والخرائط الجغرافية، والتصميمات والرسوم التخطيطية والمصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا والطوبوغرافيا والعمارة والعلوم (المادة 2 الفقرة 1 من معاهدة بيرن).

هـ- معايير الحد الأدنى للحماية :

تشمل الحماية بموجب معاهدة بيرن جميع الحقوق الحصرية المخولة للمؤلف بما فيها:

- حق الترجمة (المادة 8 من المعاهدة) .
- وحق تحوير المصنفات وتعديلها (المادة 12 من المعاهدة).
- وحق الأداء العلني للمسرحيات والمسرحيات الموسيقية والمصنفات الموسيقية (المادة 11 من المعاهدة).
- وحق تلاوة المصنفات الأدبية علنا، وحق نقل أداء تلك المصنفات للجمهور (المادة 11 ثالثا من المعاهدة).
- وحق البث الإذاعي (مع جواز النص في تشريع الدولة المتعاقدة على مجرد الحق في الحصول على مكافأة عادلة بدلا من حق التصريح) (المادة 11 ثانيا من المعاهدة) .
- وحق النسخ بأية طريقة أو شكل كان (المادة 9 من المعاهدة).
- الحقوق السينمائية والحقوق المرتبطة بها مع عدم وجود تراخيص إجبارية (المادة 14 من المعاهدة).

و- الاستثناءات :

تنص معاهدة بيرن على إمكانية استخدام المؤلفات التي تتمتع بالحماية في حالات خاصة دون ترخيص أصحاب الحقوق ومنها إمكانية نسخ التسجيلات الصوتية والبصرية في حالات خاصة دون أي تصريح شرط ألا يخل الاستنساخ بالاستغلال العادي للمصنف، وألا يسبب أي ضرر لا داعي له للمصالح المشروعة للمؤلف، ومع جواز النص على الحق في الحصول على مكافأة عادلة عن التسجيلات الصوتية للمصنفات الموسيقية (المادة 9 الفقرة 2 من المعاهدة). ويطبق مثل هذه الأحكام الاستثنائية على الاقتباسات واستخدام الأعمال الأدبية والفنية كأمثلة في التعليم (المادة 10 من المعاهدة) واستنساخ المقالات الصحفية واستخدام المؤلفات لإظهار الأحداث الجارية (المادة 10 ثانيا من المعاهدة) والتسجيلات المؤقتة (المادة 11 ثانيا الفقرة 3 من المعاهدة).

وتنص المعاهدة على إمكانية إصدار تراخيص إجبارية فيما يتعلق بالبث الإذاعي واتصالات أخرى لاسلكية والنقل المصنف المذاع إلى الجمهور بمكبر الصوت أو بوسائل أخرى (المادة 11 ثانيا الفقرة 2) وحق تسجيل المصنفات الموسيقية (المادة 13 الفقرة 1).

ز- فترة الحماية :

تنص المادة 7 من المعاهدة على أن فترة الحماية تشمل فترة حياة المؤلف وخمسون سنة بعد وفاته. كما تنص نفس المادة على فترات أقل بالنسبة لبعض الحقوق مثل الأعمال الفوتوغرافية والأعمال الفنية التطبيقية (25 سنة ابتداء من إنهاء الأعمال). ويشير الملحق إلى أنه يمكن للدول النامية، في حدود شروط معينة، أن تضع قيودا على حقوق الترجمة وحقوق الاستنساخ.

2. اتفاقية تريبس: أكثر من معاهدة بيرن :

بالإضافة إلى تضمينها للمقتضيات الأساسية لمعاهدة بيرن تشتمل اتفاقية تريبس على التوضيحات والالتزامات التالية:

تؤكد المادة (9:2) من اتفاقية تريبس أن حماية حقوق المؤلف تغطي التعبيرات وليس الأفكار والإجراءات أو أساليب العمل أو مفاهيم الرياضيات في حد ذاتها.

أ- برامج الكمبيوتر (Computer) :

تنص المادة 10:1 من اتفاقية تريبس على أن برامج الكمبيوتر سواء المعبر عنها برمز المصدر أو رمز الموضوع تتم حمايتها بوصفها مصنفات أدبية بموجب معاهدة بيرن. ويعني ذلك أن اتفاقية تريبس تؤكد الحماية المخولة لبرامج الكمبيوتر وكأنها مصنفات أدبية بموجب معاهدة بيرن وأن المقتضيات المطبقة على المصنفات الأدبية بموجب معاهدة بيرن يتم تطبيقها كذلك على برامج الكمبيوتر بموجب اتفاقية تريبس. وتؤكد اتفاقية تريبس كذلك على أن شكل برامج الكمبيوتر لا يؤثر على الحماية المخولة لهذه المصنفات. وتعني كذلك حماية برامج الكمبيوتر كأعمال أدبية أن القيود المطبقة على الأعمال الأدبية فقط هي التي يمكن إخضاع برامج الكمبيوتر لها. وتعني كذلك أن فترة حماية برامج الكمبيوتر تغطي فترة حياة صاحبها بالإضافة إلى خمسين سنة بعد وفاته ولا تخضع لفترات أقل.

ب- تجميع البيانات :

توضح المادة 10:2 من اتفاقية تريبس إلزامية حماية قواعد البيانات وأي تجميع آخر للبيانات بموجب حقوق المؤلف ولو لم تتضمن بيانات تتمتع بالحماية في حد ذاتها بموجب حقوق المؤلف، شريطة أن تشكل قواعد البيانات إبداعات فكرية. وتنص نفس المادة 10 على وجوب حماية قواعد البيانات بغض النظر عن شكلها (أكانت مستنسخة للاستخدام الآلي أو بأي طريقة أخرى) ولا تمتد الحماية إلى المعلومات والبيانات المكونة لقاعدة البيانات في حد ذاتها.

وتنص المادة 11 من اتفاقية تريبس على أحقية المؤلفين، فيما يتعلق ببرنامج الحاسوب والأعمال السينمائية أن يرخصوا أو يمنعوا الإيجار التجاري للجمهور لأصول أو نسخ من مصنفاتهم المحمية بموجب حقوق المؤلف. وفيما يتعلق بالأعمال السينمائية يخضع الحق الحصري للإيجار إلى معيار « التعدي على الحقوق» الذي يقضي بأن الدولة العضو ملزمة بالمقتضيات المذكورة في حال أدت عملية الإيجار إلى إنجاز نسخ من هذه الأعمال على نطاق واسع يخل بشكل كبير بالحقوق الحصرية المخولة في الدولة العضو للمؤلفين وذوي الحقوق.

ج- مدة الحماية :

تغطي مدة الحماية بشكل عام بموجب المادة (7- الفقرة 1) من معاهدة بيرن التي تم إدماجها في اتفاقية تريبس، فترة حياة المؤلف وخمسون سنة بعد وفاته. وتنص الفقرات 2 إلى 4 من نفس المادة 7 على فترات أقصر في بعض الحالات (الأعمال السينمائية: 50 سنة على وضع المصنف في متناول الجمهور بموافقة المؤلف؛ التصوير الفوتوغرافي ومصنفات الفن التطبيقي: 25 سنة على الأقل من تاريخ إنجاز المصنفات).

هذا وتم استكمال الأحكام معاهدة بيرن في المادة 12 من اتفاقية تريبس بالنص على ما يلي: « باستثناء الأعمال الفوتوغرافية وأعمال الفن التطبيقي وحينما يتم حساب مدة الحماية على أساس غير حياة الشخص الطبيعي، تحدد مدة الحماية بخمسين سنة على الأقل ابتداء من انتهاء السنة الميلادية للنشر المرخص له، أو خمسون سنة ابتداء من انتهاء السنة الميلادية لإنجاز الأعمال في حالة لم يتم النشر المرخص له خلال الخمسين سنة من تاريخ الإنجاز».

د- الالتزام بالحد من الاستثناءات :

تنص المادة 13 من اتفاقية تريبس على أن الدول الأعضاء ملزمة بتقليص القيود على الحقوق الحصرية والاستثناءات من هذه الحقوق في الحالات الخاصة التي لا يتم فيها الإخلال بالاستغلال العادي للحقوق الحصرية أو إلحاق الضرر بالمصالح المشروعة لذوي الحقوق.

ثانيا . الحقوق المجاورة:

1. الفنانون الأدائيون أو المنفذون :

تنص المادة 14:1 من اتفاقية تريبس على حق الفنانين الأدائيين أو المنفذين في منع إعادة إنتاج أدائهم على التسجيلات الصوتية بدون موافقتهم (أي منع التسجيل المباشر للأداء الموسيقي). وتسري هذه الأحكام على التسجيلات الصوتية فقط دون التسجيلات السمعية . البصرية. ويحق لهم كذلك منع استنساخ إعادة إنتاج أعمالهم الأدائية ومنع البث الإذاعي أو غيره لأعمالهم ونقلها إلى الجمهور بدون موافقتهم.

2. منتجو التسجيلات الصوتية (الأشرطة الصوتية):

تلزم اتفاقية تريبس الدول الأعضاء بضمان حق الاستنساخ الحصري (المادة 14:2) وحق الإيجار الحصري (المادة 14:4) لمنتجي التسجيلات الصوتية. وتطبق الأحكام المتعلقة بحقوق الإيجار المتعلقة بالتسجيلات الصوتية كما يحددها القانوني الداخلي للدول الأعضاء.

ويشمل نطاق تطبيق حقوق الإيجار المتعلقة بالتسجيلات الصوتية نفس نطاق تطبيق حقوق الإيجار المتعلقة ببرامج الكمبيوتر بحيث لا ينطبق عليها معيار «التعدي على الحقوق» مثل الأعمال السينماتوغرافية (المادة 11 من اتفاقية تريبس)، لكن تخضع لقيود بند «الحق المكتسب» (الذي بموجبه تحتفظ الدولة العضو بنظام التعويض المنصف إذا كان مطبقا لديها في 1 يناير 1995 تاريخ دخول اتفاقية تريبس حيز النفاذ)، شريطة ألا يترتب على الإيجار التجاري للأشرطة الصوتية إخلالا هاما للحقوق الحصرية المتعلقة بالاستنساخ لذوي الحقوق.

3. مؤسسات البث الإذاعي:

بموجب اتفاقية تريبس (المادة 14:2) تتوفر مؤسسات البث الإذاعي على حق منع الأعمال التالية دون موافقتها: تسجيل واستنساخ التسجيل وإعادة البث اللاسلكي للبرامج والنقل لبرامجها للجمهور. ويظل ضمان هذه الحقوق لمؤسسات البث الإذاعي غير ضروري إذا كان لأصحاب الحقوق المتعلقة بمضامين البرامج الإذاعية إمكانية منع الأعمال المذكورة، دون الإخلال بأحكام معاهدة بيرن.

4. مدة الحماية :

تمتد الحماية بالنسبة للفنانين الأدائيين أو المنفذين ومنتجي الأشرطة الصوتية لفترة خمسين سنة ابتداء من انتهاء السنة الميلادية لتسجيل مصنفاتهم ولفترة عشرين عاما بالنسبة لمؤسسات البث الإذاعي (المادة 14:5).

5. القيود والاستثناءات:

تنص اتفاقية تريبس (14:6) على أحقية الدول الأعضاء في أن تفرض القيود والاستثناءات التي تراها مناسبة بالنسبة للفنانين الأدائيين أو المنفذين ومنتجي الأشرطة الصوتية ومؤسسات البث الإذاعي في إطار أحكام معاهدة روما المتعلقة بحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة. وتجيز اتفاقية روما النص على تقييدات واستثناءات للحقوق المشار إليها فيما يتعلق بالانتفاع الخاص والانتفاع بمقتطفات قصيرة للتعليق على الأحداث الجارية والتسجيل المؤقت الذي تجريه هيئة إذاعية والانتفاع المقتصر على أغراض التعليم أو البحث العلمي. ومع ذلك يتم تطبيق المادة 18 من معاهدة بيرن بما يتناسب مع كل حالة والمتعلقة بالمصنفات التي لم تسقط بعد في الملك العام أو التي تم انقضاء مدة حمايتها في تاريخ دخول معاهدة بيرن حيز النفاذ .

ثالثا . العلامات التجارية :

1. مفهوم العلامة التجارية وشروط التسجيل:

يمكن لكل علامة أو مجموعة علامات من شأنها أن تميز سلع أو خدمات شركة عن منتجات شركات أخرى أن يتم تسجيلها كعلامة تجارية شريطة أن تكون قابلة للإدراك البصري. فالإشارات والرموز والكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والحروف والأرقام والعناصر التصويرية وتوليفات الألوان وأي مزيج من هذه العلامات يمكن تسجيلها كعلامات تجارية. وإذا كانت العلامات لا يمكنها في حد ذاتها تمييز المنتجات يمكن فرض شرط إضافي لقابلية التسجيل الذي يفترض الحصول على الطابع المميز للسلع أو الخدمات تم عن طريق الاستخدام. وتظل الدول الأعضاء حرة في قبول تسجيل العلامات غير قابلة الإدراك بصريا مثل العلامات القابلة الإدراك عن طريق حواس السمع أو الشم.

ويمكن للدول الأعضاء ربط تسجيل العلامات التجارية بالاستخدام لكن لا يجب فرض شرط الاستخدام ضمن شروط طلب التسجيل بحيث يتم منح فترة ثلاث سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ الإيداع ليمكن بعدها تحديد عدم استخدام العلامة التجارية لرفض الطلب (المادة 15:3).

ويجب حماية العلامات التجارية المتعلقة بالخدمات مثلها مثل العلامات المتعلقة بالسلع. (المواد 15:1، 15:4، 16:2، 62:3 من اتفاقية تريبس).

2. الحقوق المخولة للعلامات التجارية:

لصاحب العلامة التجارية المسجلة الحق الحصري في منع الأطراف الثالثة من استخدام علامات مطابقة أو مماثلة في إطار عمليات تجارية وبدون موافقته بالنسبة للسلع أو الخدمات المطابقة أو المماثلة للسلع أو الخدمات التي تم تسجيل علاماتها التجارية وفي الحالة التي يمكن فيها احتمال حدوث لبس. ويفترض احتمال حدوث اللبس في حالة استخدام علامة تجارية مطابقة بالنسبة لسلع أو خدمات مطابقة.

3. الحقوق المخولة للعلامات التجارية المشهورة:

تتضمن اتفاقية تريبس بعض المقتضيات المتعلقة بالحقوق المخولة للعلامات التجارية المعروفة بالإضافة إلى الحماية الملزمة بموجب معاهدة باريس (المادة 6 ثانيا) المدمجة بالإحالة إليها في اتفاقية تريبس والتي تلزم الدول الأعضاء بمنع وإبطال التسجيل ومنع استخدام العلامة التجارية التي تشكل نسخا أو تقليدا أو ترجمة يكون من شأنها إحداث لبس بعلامة مشهورة. ويتم تطبيق مقتضيات معاهدة باريس (المادة 6 ثانيا) المذكورة كذلك حسب الحالات على الخدمات.

وكي يتم تحديد ما إذا كانت العلامة معروفة يجب اعتبار السمعة المكتسبة للعلامة لدى الجمهور في الدولة العضو، ليس عبر الاستخدام فقط، ولكن أيضا عبر وسائل أخرى من بينها ترويج العلامة (المادة 16:2 من اتفاقية تريبس).

وتزداد الحماية بالنسبة للعلامات التجارية المعروفة بحيث أن الحماية المخولة للعلامات التجارية المسجلة بموجب اتفاقية تريبس تكون حتى ضد السلع والخدمات غير المطابقة للسلع والخدمات التي تم تسجيل العلامة التجارية المرتبطة بها. وفي هذا الإطار يتم تطبيق المادة 6 ثانيا من معاهدة باريس المذكورة أعلاه بالطريقة المناسبة شريطة أن يكون استخدام هذه العلامات يشير إلى رابط بين المنتجات من السلع أو الخدمات وصاحب العلامة المسجلة، وشريطة أن يسيء الاستخدام لمصالح صاحب العلامة المسجلة (المادة 16:3 من الاتفاقية).

4. الاستثناءات :

يمكن للدول الأعضاء أن تفرض استثناءات للحقوق المخولة لعلامة تجارية مثل الاستخدام العادل للمصطلحات الوصفية شريطة أن يتم أخذ مصالح صاحب الحقوق بعين الاعتبار (المادة 17).

5. فترة الحماية :

يتم تسجيل العلامة التجارية لفترة سبع سنوات على الأقل متجددة إلى ما لا نهاية (المادة 18).

وفي حال فرض السلطات المختصة استخدام العلامة التجارية كشرط لعدم شطبها فلا يجوز شطبها إلا بعد مضي ثلاث سنوات على الأقل من عدم استخدامها، إلا إذا قدم صاحب العلامة التجارية أسبابا معقولة مرتبطة بعوائق تمنعه من استخدام العلامة مثل القيود التي قد تضعها السلطات الحكومية على الاستيراد.

ولا يجوز وضع عوائق أمام استخدام العلامة التجارية بشكل غير مبرر من خلال متطلبات خاصة مثل الاستخدام الموازي لعلامة أخرى أو الاستخدام في شكل خاص أو الاستخدام بطريقة تسيء لقدرتها في تمييز السلع أو الخدمات المرتبطة بها (المادة 20).

ولا يجوز إصدار تراخيص إجبارية بالنسبة للعلامات التجارية ويمكن لصاحب العلامة أن يتنازل عنها دون شرط نقل الشركة التي تتوفر على العلامة (المادة 21).

رابعا . المؤشرات الجغرافية:

1. تعريف المؤشرات الجغرافية:

تعرف اتفاقية تريبس المؤشرات الجغرافية بالمؤشرات التي يتم استخدامها لتحديد منتج من خلال مصدره الجغرافي إما أن يكون أراضي البلد العضو أو منطقة أو موقع من تلك الأراضي، وذلك عندما تكون الجودة أو الشهرة (السمعة) أو خصائص المنتج المذكور مرتبطة بشكل أساسي بالمنشأ الجغرافي المذكور (المادة 22:1). ومن خلال هذا التعريف يتجلى أن كلا من الجودة أو السمعة أو إحدى خصائص المنتج كافٍ بأن تكون مؤشرا جغرافيا حينما تكون مرتبطة بالمنشأ الجغرافي للمنتج.

2. معايير الحماية العامة :

تلزم اتفاقية تريبس الدول الأعضاء بإتاحة وسائل تشريعية تمكن الجهات المعنية من منع استخدام مؤشرات يترتب عليها تضليل لدى الجمهور فيما يتعلق بالمنشأ الجغرافي للمنتج أو أي استخدام يشكل منافسة غير مشروعة بموجب المادة 10 مكرر من معاهدة باريس (المادة 22:2 من اتفاقية تريبس).

3. العلامات التجارية الممكن أن تحدث تضليلا لدى الجمهور :

إن العلامات التجارية التي تتضمن مؤشرات يتم استخدامها بهدف تضليل الجمهور فيما يتعلق بالمنشأ الجغرافي للمنتج يمكن أن يتم رفض تسجيلها أو شطبها إما مباشرة إذا كانت التشريعات تنص على ذلك أو بطلب من الجهة المعنية (المادة 22:3 من اتفاقية تريبس).

4. المشروبات الروحية :

تمنع المادة 23 من اتفاقية تريبس استخدام مؤشرات جغرافية بالنسبة للمشروبات الروحية التي لا تنتمي للجهة الجغرافية المرتبطة بالمؤشرات الجغرافية المذكورة حتى ولو لم تكن من شأنها أن تحدث تضليلا لدى الجمهور وحتى ولو لم ينتج عنها منافسة غير مشروعة وحتى ولو كانت المؤشرات الجغرافية الواردة على المنتج مصحوبة بعبارات مثل «نوع» أو «نمط» أو «أسلوب» أو «تقليد» أو أي عبارة أخرى.

وتلزم الاتفاقية الدول الأعضاء بإتاحة الحماية كذلك ضد تسجيل العلامات التجارية التي تستخدم مؤشرات جغرافية لا علاقة لها بالمنشأ الجغرافي للمنتج بهدف تضليل الجمهور فيما يتعلق بالمنشأ الجغرافي للمنتج.

5. الاستثناءات من حماية المؤشرات الجغرافية:

تنص المادة 24 من اتفاقية تريبس على عدد من الاستثناءات من حماية المؤشرات الجغرافية. وتتعلق هذه الاستثناءات بصفة خاصة بالحماية الإضافية للمؤشرات الجغرافية المرتبطة بالمشروبات

الروحية. والمثال على ذلك أن الدول الأعضاء ليست ملزمة بحماية مؤشرات جغرافية عندما تكون قد تحولت إلى عبارات عامة يتم استخدامها لوصف المنتج (الفقرة 6 من المادة 24 من اتفاقية تريبس)، مع عدم الإخلال بحقوق العلامات التجارية المكتسبة عن حسن نية من قبل (الفقرة 5). ويجوز في بعض الحالات الاستخدام المتواصل لمؤشرات جغرافية تحدد النبيذ أو المشروبات الروحية بنفس التدابير ونفس الطرق التي تم اعتمادها من قبل (الفقرة 4).

وعلى الدول الأعضاء التي تستغل هذه الاستثناءات أن تكون على استعداد للدخول في مشاورات بشأن استمرار تطبيق الاستثناءات من المؤشرات الجغرافية (الفقرة 1). وليست ملزمة بحماية المؤشرات الجغرافية التي لا تتوفر على حماية واستخدام في بلدها الأصلي. ولا يجوز استغلال الاستثناءات بهدف التقليل من حماية المؤشرات الجغرافية الموجودة قبل دخول اتفاقية تريبس حيز النفاذ (الفقرة 3). وعلى مجلس التريبس متابعة حماية المؤشرات الجغرافية (الفقرة 2).

خامسا . الرسوم والنماذج الصناعية :

1. شروط توفير الحماية :

تنص المادة 25:1 على أن الدول الأعضاء ملزمة بتوفير حماية للتصاميم والنماذج الصناعية التي تم وضعها بطريقة مستقلة والتي تكون جديدة وأصلية. ويمكن للدول الأعضاء أن تحكم على كون التصاميم والنماذج الصناعية ليست جديدة أو ليست أصلية إذا لم تكن مغايرة لتصاميم ونماذج معروفة أو إذا كانت ليست مغايرة لتجميع عناصر تصاميم ونماذج معروفة. ويمكن للدول الأعضاء عدم حماية التصاميم والنماذج التي تفرضها اعتبارات تقنية أو وظيفية.

2. تصاميم ونماذج المنسوجات :

تتضمن المادة 25:2 مقتضيات خاصة بقصر فترة صلاحية التصاميم والنماذج المستخدمة في قطاع المنسوجات وكثرة عددها، بحيث لا يجب أن تشكل متطلبات ضمان حماية هذه التصاميم والنماذج، خاصة فيما يتعلق بتكلفتها أو فحصها أو نشرها، مساسا بإمكانية طلب الحصول على

الحماية. وتظل الدول الأعضاء حرة عند تطبيق هذه المقتضيات إما من خلال تشريعات في مجال حماية التصاميم والنماذج الصناعية أو من خلال تشريعات في مجال حماية حقوق المؤلف.

3. الحقوق الحصرية:

تلتزم الدول الأعضاء بموجب المادة 26:1 بضمان حق صاحب التصاميم والنماذج الصناعية المشمولة بالحماية في منع الأطراف الثالثة من صنع أو بيع أو استيراد منتجات تتضمن تصاميم أو نماذج تشكل في جزء منها أو في مجموعها نسخة من التصاميم أو النماذج المشمولة بالحماية، حين تكون هذه الأعمال في إطار عمليات تجارية.

4. الاستثناءات:

ترخص اتفاقية تريبس (المادة 26:2) استثناءات محدودة من حماية التصاميم والنماذج الصناعية شريطة ألا تخل بشكل غير مبرر بالاستغلال العادي للتصاميم والنماذج الصناعية المشمولة بالحماية وألا تلحق أضرارا بالمصالح المشروعة لأصحابها وذلك مع اعتبار المصالح المشروعة للأطراف الثالثة.

5. فترة الحماية:

تمتد فترة حماية التصاميم والنماذج الصناعية عشر سنوات على الأقل (المادة 26:3) ويمكن تجزئتها إلى فترتين تمتد كل منها خمس سنوات.

سادسا . براءات الاختراع :

1. موضوع حماية براءة الاختراع:

تلزم اتفاقية تريبس الدول الأعضاء توفير إمكانية الحصول على براءات لأي اختراع لمنتج أو طريقة إنتاج في جميع مجالات التكنولوجيا، شريطة أن يكون الاختراع جديداً وأن ينطوي على نشاط إبداعي وأن يكون قابلا للتطبيق الصناعي. كما تلزم الاتفاقية الدول الأعضاء بضمان إمكانية الحصول على براءات الاختراع والتمتع بالحقوق المرتبطة بها من دون تمييز على أساس موقع منشأ

الاختراع أو على أساس كون المنتجات المرتبطة بالاختراع من مصدر وطني أو مستوردة من الخارج (المادة 27:1).

2. الحالات الممكن فيها استبعاد الاختراع من حماية البراءة:

تنص اتفاقية تريبس على ثلاث حالات يحق فيها للدول الأعضاء استبعاد الاختراعات من حماية حقوق براءات الاختراع:

- وتتعلق الحالة الأولى بالاختراعات التي تخل بالنظام العام بالإضافة إلى الاختراعات التي تشكل خطرا على صحة الإنسان والحيوان والنباتات أو التي من شأنها أن تحدث أضرارا على البيئة، شريطة أن يتم منع الاستغلال التجاري للاختراع وأن يكون هذا المنع ضروريا للحفاظ على النظام العام والأخلاق (المادة 27:2).
- ويمكن في الحالة الثانية للدول الأعضاء استبعاد طرق التشخيص والعلاج والجراحة الخاصة بالإنسان والحيوان من إمكانية براءة الاختراع (المادة 27:3 الفقرة a) .
- وتتعلق الحالة الثالثة بإمكانية استبعاد النباتات والحيوانات غير الكائنات الحية الدقيقة والطرق البيولوجية للحصول على الحيوانات والنباتات فيما عدا الطرق غير البيولوجية والميكرو بيولوجية. وعلى الدول الأعضاء التي تستبعد أنواع النباتات من براءة الاختراع أن توفر نظام حماية فعال مطابق للوضع الخاص. كما يجب مراجعة هذه المقتضيات بعد أربع سنوات من دخول اتفاقية تريبس حيز النفاذ (المادة 27:3 الفقرة b)).

3. الحقوق المخولة لبراءات الاختراع:

أ- براءات الاختراع المرتبطة بالمنتج:

حينما تكون براءة الاختراع مرتبطة بالمنتج يتعلق موضوع الحماية بمنع طرف ثالث من إنتاج واستخدام وعرض المنتج للبيع وبيع واستيراد المنتج للأغراض المذكورة.

ب- براءات الاختراع المتربطة بطريقة الإنتاج:

وحينما يكون موضوع براءة الاختراع هو طريقة الإنتاج فتتمثل الحقوق الحصرية لصاحب

البراءة في منع طرف ثالث من استخدام طريقة الإنتاج بهدف استخدام وعرض للبيع وبيع واستيراد للأغراض المذكورة للمنتج المحصل عليه مباشرة من طريقة الإنتاج المذكورة. ويكون لصاحب البراءة كذلك حق التنازل ونقل البراءة عن طريق الإرث وإبرام عقود تراخيص بشأن براءة الاختراع.

4. الاستثناءات المرخص بها:

يمكن للدول الأعضاء أن تستثني من براءات الاختراع والحقوق الحصرية المرتبطة بها شريطة ألا يترتب على ذلك إخلال غير مبرر للاستغلال العادي للبراءة وألا يحدث أضرارا غير مبررة على المصالح المشروعة لصاحب البراءة، واعتبارا للمصالح المشروعة لطرف ثالث (المادة 30).

5. فترة الحماية:

تمتد فترة الحماية إلى 20 سنة على الأقل اعتبارا من تاريخ إيداع البراءة.

6. مقتضيات أخرى:

أ- الإفصاح عن عناصر الاختراع:

يجب على صاحب طلب إيداع البراءة أن يفصح عن عناصر الاختراع بوضوح كافٍ وبشكل كامل بحيث يمكن للمتخصص أن يقوم بتنفيذ الاختراع. كما يمكن مطالبة صاحب الاختراع بالإفصاح عن الطريقة الأفضل لتنفيذ الاختراع المعروفة لديه في تاريخ الإيداع أو تاريخ الأولوية المشار إليها في الطلب.

ب- عكس عبء الإثبات :

إذا كان موضوع البراءة هو طريقة الاختراع يجب على السلطات القضائية طلب المدعي عليه إثبات أن الطريقة المستخدمة للحصول على المنتج المطابق مغايرة للطريقة المحمية ببراءة الاختراع حينما تكون الظروف تشير إلى أن الطريقة المشمولة ببراءة الاختراع قد تم استخدامها (المادة 34).

ج- التراخيص الإجبارية:

تبيح اتفاقية تريبس إصدار تراخيص إجبارية واستخدام براءات الاختراع من قبل السلطات

الحكومية من دون موافقة أصحابها أو ترخيص منهم بشروط تضمن حقوقهم المشروعة (المادة 31). ويمكن تلخيص هذه الشروط فيما يلي:

- فحص الطلبات على أساس الظروف الخاصة بها: يجب دراسة طلب استخدام موضوع براءة الاختراع على أساس الظروف الخاصة بكل براءة في حد ذاتها.
- يجب أن تسبق الترخيص الإجباري محاولة غير مجدية لدى صاحب البراءة بهدف الحصول على ترخيص في إطار معاملة تجارية معقولة وفي إطار فترة زمنية معقولة.
- يجب أن يكون نطاق وفترة استخدام البراءة من دون ترخيص صاحبها محدودين في الأهداف المرخص بها. وفي حال يتعلق الأمر بتكنولوجيا أشباه الموصلات يكون الاستخدام فقط لأهداف حكومية غير تجارية أو لتصحيح أوضاع ممارسات تم تحديدها في إطار إجراءات قضائية أو إدارية بأنها ممارسات ضارة بالمنافسة.
- يجب للتراخيص الإجبارية لاستخدام موضوع براءة الاختراع ألا تكون حصرية.
- ويجب أن يكون الهدف من التراخيص الإجبارية تموين السوق المحلية للبلد العضو الذي أصدر الترخيص الإجباري فقط.
- ويجب تعويض صاحب البراءة بتعويض مالي مناسب.
- وإتاحة إمكانية مراجعة قضائية أو مراجعة أخرى مستقلة للقرارات المتعلقة بالتراخيص الإجبارية والتعويضات المالية.

سابعا . التصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة :

تلزم اتفاقية تريبس (المادة 35) الدول الأعضاء بتوفير الحماية لتصاميم الدوائر المتكاملة وفقا لمعاهدة واشنطن المتعلقة بالملكية الفكرية الخاصة بالدوائر المتكاملة التي تم إبرامها سنة 1989 في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

1. التعريف:

وتعرف الاتفاقية الدوائر المتكاملة بالمنتج في شكل نهائي أو في شكل وسيط الذي تكون

عناصره، ومن بينها عنصر نشط على الأقل، وبعض أو كل موصلاته (روابطه) جزءا لا يتجزأ من تركيبة قطعة معدة لأداء وظيفة إلكترونية. وتعرف الاتفاقية التصاميم التخطيطية (الطوبوغرافيات) بالترتيب ثلاثي الأبعاد لعناصر، من بينها عنصر نشط على الأقل، والكل أو الجزء من موصلات (روابط) دائرة متكاملة أو ترتيب ثلاثي الأبعاد معد لدائرة متكاملة في إطار التصنيع.

2. شروط الحصول على الحماية:

تلزم الاتفاقية الدول الأعضاء بحماية التصاميم التخطيطية شريطة أن تكون أصلية بحيث تكون نتيجة جهد فكري لمخترعيها وألا يكون وقت اختراعها معروفاً لدى أوساط مخترعي التصاميم التخطيطية ومصنعي الدوائر المتكاملة.

3. الحقوق الحصرية:

تشتمل الحقوق الحصرية المتعلقة بالدوائر المتكاملة على حقوق الاستنساخ والاستيراد والبيع والتوزيع بهدف تجاري. وبالإضافة إلى مقتضيات معادة واشنطن، تنص اتفاقية تريبس على أربعة عناصر توضيحية وتكميلية:

4. فترة الحماية:

تحدد اتفاقية تريبس مدة الحماية المتعلقة بالدوائر المتكاملة في 10 سنوات عوضا عن 8 سنوات المقررة في معاهدة واشنطن (المادة 38 من اتفاقية تريبس).

5. قابلية تطبيق الحماية:

عدم قابلية تطبيق الحماية للقطع التي تحتوي على دائرة متكاملة تخل بحقوق، أي تلك التي تم استنساخها بطريقة غير مشروعة (آخر أحكام المادة 36).

6. التعدي على الحقوق عن غير قصد:

لا يجوز اعتبار التعدي على الحقوق عن غير قصد المتعلق بالدوائر المتكاملة عملا غير مشروعا. لكن يجب توفير التعويض بعد اطلاع المعتدي.

7. التراخيص الإجبارية:

فيما يتعلق بالتصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة، يتم تطبيق الشروط المنصوص عليها في المادة 31 (المتعلقة ببراءات الاختراع) بعد إجراء التعديلات اللازمة (Mutatis mutandis). فيما يتعلق بإصدار تراخيص إجبارية بشأن دوائر متكاملة أو بهدف استخدامها من قبل الجهات الحكومية أو لحسابها من دون ترخيص صاحب الحق، وذلك عوضا عن تطبيق أحكام معاهدة واشنطن (1989) وفقا للمادة 37:2 من اتفاقية تريبس. وللتذكير تنص المادة 31 الفقرة (c) على أنه فيما يتعلق بتكنولوجيا أشباه الموصلات يكون الاستخدام فقط للأغراض الحكومية غير التجارية أو لتصحيح أوضاع ممارسات تم تحديدها في إطار إجراءات قضائية أو إدارية على أنها ممارسات ضارة بالمنافسة.

ثامنا . البيانات غير المفصح عنها:

1. الأسرار التجارية:

وفقا لاتفاقية تريبس تلتزم الدول الأعضاء بتوفير حماية البيانات غير المفصح عنها . الأسرار التجارية والخبرة والدراية الفنية . . ووفقا للمادة 39:2 تنطبق الحماية على البيانات التي تكون سرية ولها قيمة تجارية لأنها سرية والتي تمت بشأنها إجراءات بهدف الحفاظ على سريتها.

2. الحماية ضد إفشاء الأسرار :

لا تلزم اتفاقية تريبس أن تتم معاملة البيانات غير المفصح عنها كشكل من أشكال الملكية، لكن تقضي بأن الشخص الذي يتوفر بطريقة مشروعة على أسرار لابد أن تتاح له إمكانية منع الإفشاء بها لطرف ثالث أو الحصول عليها أو استخدامها من دون موافقة صاحبها وبطريقة تناقض الممارسات التجارية الشريفة. وتعني عبارة «تناقض الممارسات التجارية الشريفة» وقف عقد المعاملة أو خيانة الأمانة أو التحريض على ارتكاب جنحة، بالإضافة إلى الحصول على البيانات غير المفصح عنها من قبل طرف ثالث على علم بأن ذلك سيؤدي إلى مثل تلك الأعمال أو التي تظهر على إهمال جسيم بتجاهلها.

3. الاختبارات والبيانات الأخرى غير المفصح عنها:

تتضمن اتفاقية تريبس كذلك مقتضيات تتعلق بالبيانات غير المفصح عنها والناتجة عن اختبارات وبيانات أخرى غير مفصح عنها والتي تفرض السلطات الحكومية الإفصاح عنها كشرط للموافقة على المتاجرة بالمواد الصيدلية والمواد الكيماوية المستخدمة في الزراعة والمتضمنة لمكونات كيماوية جديدة. وفي هذا الحال يجب على السلطات الحكومية حماية البيانات المذكورة ضد الاستغلال غير المشروع في التجارة. وتلزم الاتفاقية الدول الأعضاء كذلك بحماية البيانات ضد الإفشاء إلا إذا كان ذلك بهدف حماية الجمهور أو إذا تم اتخاذ تدابير تضمن حماية البيانات غير المفصح عنها ضد الاستغلال غير المشروع في المجال التجاري.

تاسعا . الممارسات المضرة للمنافسة :

تعترف الاتفاقية في المادة 40 بأن بعض الشروط المرتبطة بإصدار التراخيص التي تتضمن حقوق الملكية الفكرية والتي يكون الهدف منها الحد من المنافسة يمكن أن تترتب عليها أضرار على المبادلات ونقل التكنولوجيا (الفقرة 2). كما يمكن للدول الأعضاء اتخاذ تدابير مطابقة لأحكام اتفاقية تريبس بهدف التصدي للممارسات المفرطة أو الضارة بالمناقشة والمتعلقة بإصدار التراخيص المتضمنة لحقوق الملكية الفكرية (الفقرة 2)، بالإضافة إلى إمكانية الدخول في مشاورات بين الدول الأعضاء في هذا الشأن (الفقرات 3 و 4).

المبحث الثالث

الوسـائل الكفيلة بضمان احـترام حقوق الملكية الفكرية

أولا . نطاق التطبيق :

تتناول وسائل تطبيق حماية حقوق الملكية الفكرية في القسم الأول من جزئها الثالث الالتزامات العامة التي تخضع لها جميع الإجراءات التي يتم اتخاذها لضمان احترام حقوق الملكية الفكرية والتي تهدف إلى تعزيز فعالية إجراءات حماية حقوق الملكية الفكرية وتطبيق بعض المبادئ الأساسية التي تضمن سير الإجراءات بصفة منتظمة. وتتعلق الأقسام الموالية بالإجراءات التصحيحية المدنية والإدارية، والتدابير المؤقتة، والمتطلبات الخاصة المتعلقة بتدابير الحدود المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية، والإجراءات الجنائية.

وتهدف هذه المقتضيات بشكل عام إلى إتاحة وسائل فعالة لاستخدامها من قبل أصحاب الحقوق بهدف ضمان احترام حقوقهم من جهة وإلى تطبيق هذه الإجراءات بالشكل الذي لا يخلق عوائق أمام التجارة المشروعة وضمان الوقاية ضد الإفراط في استخدامها من جهة أخرى.

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية تريبس تنص على الفرق بين التعدي على حقوق الملكية الفكرية بشكل عام والذي يخضع لإجراءات وتدابير تصحيحية مدنية وإدارية وقضائية من جهة والتقليد والقرصنة من جهة أخرى الذي يمثل الشكل الأكثر فداحة في مجال التعدي على الحقوق والذي يستدعي اتخاذ إجراءات وتدابير إضافية بما فيها تدابير الحدود والإجراءات الجنائية. وتعرف الاتفاقية السلع المقلدة بالسلع التي تم إنجاز نسخ من علامتها التجارية والسلع المقرصنة هي السلع التي تنتهك حق الاستنساخ المخول لأصحاب الحقوق بموجب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

ثانيا . الوسائل الكفيلة بضمان احترام حقوق الملكية الفكرية: الالتزامات العامة (المادة 41):

1. تدخلات فعالة:

يجب أن تتضمن الإجراءات الكفيلة بضمان احترام الحقوق تدخلات فعالة ضد أي عمل يترتب عليه تعديا على حقوق الملكية الفكرية، كما يجب أن تكون التدابير التصحيحية سريعة لمنع التعدي على الحقوق وردع إمكانيات التعديات اللاحقة.

2. إجراءات لا تحدث عوائق أمام التجارة:

يجب تطبيق الإجراءات التي يتم وضعها لمنع التعدي على حقوق الملكية الفكرية بالشكل الذي لا تحدث عوائق أمام التجارة المشروعة وإتاحة الوقاية ضد الإفراط في استخدامها.

3. إجراءات عادلة ومنصفة:

يجب أن تكون الإجراءات المذكورة عادلة ومنصفة وألا تكون مكلفة ومعقدة من دون مبرر وألا تتضمن آجالا غير معقولة أو أي تأخير غير مبرر.

4. قرارات كتابية ومعللة:

يجب أن تتخذ القرارات الموضوعية (الجوهرية) في القضايا شكلا كتابيا وأن يتم تعليلها وأن يتم تزويد الأطراف المتعارضة بها دون تأخير غير مبرر وينبغي أن تستند على الأدلة التي أقيمت على أساسها وإتاحة الفرصة لسماع الأطراف المتعارضة (الفقرة 3 من المادة 41).

5. المراجعة القضائية للقرارات:

يجب أن تتاح للأطراف المتعارضة إمكانية طلب مراجعة القرارات الإدارية النهائية من قبل سلطات قضائية (الفقرة 4 من المادة 41).

6. عدم الالتزام بإنشاء قضاء متخصص:

لم تلزم اتفاقية تريبس الدول الأعضاء بوضع نظام قضائي منفصل للنظر في قضايا احترام حقوق الملكية الفكرية بحيث يتم الاكتفاء بتقديمها أمام القضاء العادي الذي يسهر على تطبيق القانون بشكل عام. كما لا تلزم الاتفاقية نوعا من توزيع الموارد بين وسائل ضمان احترام حقوق الملكية الفكرية وضمان احترام القانون بصفة عامة (الفقرة 5 من المادة 41). ومع ذلك قامت بعض الدول بإنشاء مصالح خاصة بمكافحة التقليد والقرصنة بشكل فعال، كما عملت بعض الدول على تمركز القضايا المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية في واحدة أو أكثر من المحاكم لتوفير نوع من القضاء المتخصص.

ثالثا . الوسائل الكفيلة بضمان احترام حقوق الملكية الفكرية: التدابير المدنية:

1. إجراءات عادلة ومنصفة (المادة 42):

تلزم اتفاقية تريبس الدول الأعضاء بتوفير إجراءات قضائية مدنية تعالج كل الأعمال أو النشاطات المتضمنة للتعدي على حقوق الملكية الفكرية المنصوص عليها في الاتفاقية. وتنص الاتفاقية على مقتضيات من شأنها ضمان إجراءات قضائية مدنية منتظمة. كما يجب إبلاغ المدعى عليهم بالادعاءات خلال فترة زمنية مناسبة وعبر إخطار خطي ودقيق بما فيه الكفاية. ويجب أن يتاح للمدعى عليهم إمكانية تمثيلهم من خلال مكاتب محاماة مستقلة ولا يجب أن تفرض الإجراءات متطلبات مبالغ فيها متعلقة بالحضور الشخصي الإجباري كما يجب إتاحة الفرصة للأطراف المتعارضة لتقديم الأدلة وتحديد المعلومات السرية وحمايتها.

2. عناصر الأدلة (المادة 43):

في حال كانت الأدلة في حوزة الطرف المعارض يجب أن تكون المحكمة مخولة لإصدار أمرها له بتقديم الأدلة المذكورة. وفي حال رفض الطرف المعارض الإفصاح عن الأدلة التي في حوزته من دون سبب معقول، يجب أن تكون المحكمة مخولة أن تصدر أحكامها على أساس المعلومات المقدمة إليها، شريطة الاستماع لأطراف الدعوى.

3. التدابير التصحيحية (المادة 44):

تلزم اتفاقية تريبس الدول الأعضاء بإتاحة إمكانية إصدار أوامر المنع أي الأوامر القضائية بإيقاف التعدي على الحقوق بهدف منع دخول سلع مستوردة تتضمن تعديا على الحقوق مباشرة بعد التخليص الجمركي. وتظل الدول الأعضاء غير ملزمة في تحريك هذه الإجراءات عندما يكون الشخص تصرف عن حسن نية ولم يكن يعلم حين حصل على السلع أو طلب الحصول عليها قبل أن تكون له أسباب معقولة لمعرفة أن التعامل في هذه السلع يشكل تعديا على حق من حقوق الملكية الفكرية.

4. تعويض الأضرار (المادة 45):

تلزم الاتفاقية الدول الأعضاء بأن تكون للمحاكم الصلاحية لإصدار أوامرها للمعتدي على

الحقوق عن قصد أن يقدم لصاحب الحق تعويضات مناسبة عن الأضرار التي لحقت به. كما يجب تمكين المحاكم من إصدار أوامر للمعتدي على الحقوق بدفع مصاريف الدعوى القضائية بما فيها أتعاب المحامي. وفي حال كان الأمر مناسبا يؤذن للمحكمة أن تصدر أوامر تحصيل الأرباح و/أو التعويضات عن الأضرار المحددة سلفاً حتى ولو كان المتعدي على الحقوق قد تصرف عن حسن نية.

5. تدابير تصحيحية أخرى (المادة 46):

وحتى تضمن وسيلة ردع فعالة ضد التعدي على حقوق الملكية الفكرية، تنص اتفاقية تريبس على أن تكون للمحكمة الصلاحية في إصدار أوامرها بإبعاد السلع التي تتضمن تعديا على الحقوق من القنوات التجارية أو بتدميرها إذا كانت المقتضيات الدستورية تبيح ذلك. كما يجب أن يؤذن للمحاكم بإصدار الأوامر بإبعاد المواد والأدوات التي ساهمت بشكل أساسي في إنتاج السلع المعنية من القنوات التجارية. وعند النظر في مثل هذه الدعاوى يجب على المحاكم أخذ نسبية خطورة التعدي على الحقوق بعين الاعتبار مع التدابير التصحيحية التي يتم الأمر بها، بالإضافة إلى مصالح الأطراف الثالثة. وفيما يتعلق بالسلع المقلدة للعلامات التجارية فسحب العلامة التي تم وضعها بطريقة غير مشروعة لا تكفي للسماح للسلع بنفاذ القنوات التجارية.

6. الحق في الوصول إلى المعلومة (المادة 47):

تنص اتفاقية تريبس على إمكانية منح الصلاحية للسلطات القضائية لإصدار أوامر للمعتدي على الحقوق بهدف إخبار صاحب الحقوق بهوية الأطراف الثالثة المشاركة في إنتاج وتوزيع السلع أو الخدمات المعنية بالتعدي على الحقوق بالإضافة إلى قنواتها التجارية، بحيث تساعد هذه الإجراءات أصحاب الحقوق على تحديد مصدر السلع المخالفة واتخاذ التدابير اللازمة ضد الأشخاص الضالعين في التعدي على الحقوق. كما تنص الاتفاقية على وجوب تطبيق هذه الأحكام على أساس نسبية خطورة التعدي على الحقوق.

7. تعويضات لصالح المدعى عليه (المادة 48):

تنص اتفاقية تريبس كذلك على ضمانات ضد الاستخدام المفرط للإجراءات الخاصة باحترام

الحقوق حيث تقضي بأن يؤذن للمحاكم بإصدار الأوامر للطرف الذي استخدم الإجراءات بشكل مفرط بأن يدفع تعويضات مناسبة للطرف المتضرر مقابل الضرر الحاصل والمصاريف الناتجة عن ذلك بما فيها أتعاب المحامي. ولا يتم استثناء السلطات الحكومية وموظفيها من المسؤولية التي تضعها أمام تدابير تصحيحية إلا إذا تصرفت عن حسن نية.

رابعا . الوسائل الكفيلة بضمان احترام حقوق الملكية الفكرية: التدابير المؤقتة:

1. **تدابير مؤقتة سريعة وفعالة:**

تنص اتفاقية تريبس (المادة 41) على وجوب توفير إجراءات فعالة ضد التعدي على الحقوق وتدابير تصحيحية سريعة. ونظرا لطول فترة الإجراءات القضائية، فلابد من أن تكون المحاكم مخولة لإصدار أوامر باتخاذ تدابير مؤقتة سريعة وفعالة لإيقاف التعدي على الحقوق مباشرة بعد الادعاء به (المادة 50). ويجب أن يتم اتخاذ التدابير المؤقتة في حالتين: الأولى للحيلولة دون التعدي على الحقوق والعمل على منع السلع من دخول القنوات التجارية وقنوات الموزعين المحليين مباشرة بعد عملية التخليص الجمركي، والثانية تتعلق بالتدابير اللازمة للحفاظ على عناصر إثبات الأعمال المتعلقة بالتعدي على الحقوق.

وكي تكون التدابير المؤقتة فعالة يجب أن يتم اتخاذها دون إعلام سابق للطرف الآخر وبالتالي يجب أن تكون السلطات القضائية مخولة لإصدار أوامر دون السماع للطرف الآخر في الحالات التي يكون ذلك ملائما، وخاصة في حال كان أي تأخير من شأنه أن يحدث ضررا غير قابل للتصحيح على صاحب الحقوق مع وجود خطر ظاهر بإتلاف عناصر إثبات التعدي على الحقوق (الفقرة 2 من المادة 50).

2. **تدابير أخرى :**

يمكن للمحاكم أن تأمر المدعي بتزويدها بعناصر الإثبات بهدف ثبوت صفة صاحب الحقوق وحالة التعدي علية أو أن التعدي أصبح وشيكا (الفقرة 5 من المادة 50). وفي حال تم اتخاذ تدابير مؤقتة دون السماع للطرف الآخر يجب إخبار الأطراف المتأثرة بذلك. ويمكن للمدعى عليه أن مطلب مراجعة التدابير المؤقتة خلال فترة زمنية معقولة بعد تلقيه الإشعار بالتدابير المذكورة بهدف تغييرها أو إلغائها (الفقرة 4 من المادة 50).

3. تدابير لاجتناب الإفراط :

تنص اتفاقية تريبس على بعض الضمانات بهدف اجتناب الاستخدام المفرط للتدابير المؤقتة، بحيث يمكن للمحاكم أن تصدر أوامر للمدعي بهدف توفير ضمانة مناسبة كافية لحماية المدعى عليه واجتناب الإفراط (الفقرة 3 من المادة 50).

كما يجب أن تكون التدابير المؤقتة قابلة للإلغاء أو توقف آثارها بطلب من المدعى عليه في حال لم يتم بدء إجراءات تؤدي إلى قرارات موضوعية في فترة زمنية معقولة تحددها السلطة القضائية (الفقرة 6 من المادة 50). وفي حال إلغاء التدابير المؤقتة أو إيقاف العمل بها بسبب إهمال أو نسيان من قبل المدعي أو في حال تم إظهار عدم التعدي على الحقوق يجب أن تكون السلطات القضائية مخولة بإصدار أوامر للمدعي بطلب من المدعى عليه بتعويض هذا الأخير بالشكل المناسب تصحيحا للضرر المحدث عليه من جراء هذه التدابير (الفقرة 7 من المادة 50).

4. تطبيق نفس المبادئ على التدابير المؤقتة التي تمت في إطار إجراءات إدارية:

يتم تطبيق نفس المبادئ المذكورة أعلاه على التدابير المؤقتة التي تم إقرارها في إطار إجراءات إدارية.

خامسا . الوسائل الكفيلة بضمان احترام حقوق الملكية الفكرية: تدابير الحدود

1. الالتزام بمنح المساعدة لذوي الحقوق من قبل الإدارات الجمركية :

في إطار الوسائل الكفيلة بضمان احترام الحقوق، توفر اتفاقية تريبس آليات داخلية إذا استخدمت بفعالية تؤدي إلى منع التعدي على الحقوق من المصدر. ومع ذلك تشير الاتفاقية في نفس الوقت إلى إمكانية عدم التوصل إلى نتائج من خلال هذه الآليات وتنص على وسائل في الحدود تعمل على منع وصول السلع المستوردة للقنوات التجارية من خلال تعاون ومساعدة الإدارات الجمركية للدول الأعضاء (القسم 4 من الجزء المتعلق بالوسائل الكفيلة بضمان احترام حقوق الملكية الفكرية).

2. نطاق التطبيق:

أ- تنص الاتفاقية (المادة 51) على أن سلع العلامات المقلدة والسلع المقرصنة المتضمنة للتعدي

على الحقوق والموجهة للاستيراد هي على الأقل التي يجب أن تكون موضوع تدابير أثناء عبورها للحدود لضمان احترام الحقوق المرتبطة بها. كما تترك الاتفاقية مجال إضافة أي حق من حقوق الملكية الأخرى إلى تغطية تدابير الحدود لتقدير الدول الأعضاء.

ب-لا تلزم الاتفاقية الدول الأعضاء فيما يتعلق بتغطية الاستيراد الموازي أو استيراد الحد الأدنى (de minimis) بحيث تركت لها حرية تطبيق تدابير الحدود على الاستيرادات الموازية (المذكرة 13 المتعلقة بالمادة 51) والتي تؤكد على عدم إلزامية تطبيق الإجراءات المذكورة على الاستيرادات التي تم إدخالها لسوق بلد آخر من قبل صاحب الحقوق أو بموافقته. كما أن المادة 60 تستثني استيراد الحد الأدنى من تطبيق هذه التدابير والمتعلقة بالسلع غير ذات الطابع التجاري المقدمة بأعداد قليلة في الحقائب الشخصية للمسافرين أو التي يتم شحنها ضمن إرساليات صغيرة.

ج-يمكن تطبيق هذه الإجراءات على الصادرات والسلع في وضع ترانزيت بحيث تترك الاتفاقية للدول الأعضاء صلاحية اتخاذ القرار فيما يتعلق بتطبيق التدابير الحدودية على السلع الموجهة للتصدير أو التي توجد في وضع ترانزيت والتي تشكل تعديا على حقوق الملكية الفكرية.

3. السلطات المختصة :

تلزم اتفاقية تريبس كل دولة من الدول الأعضاء أن تعين « سلطة مختصة » ذات طابع إداري أو قضائي يتم اللجوء إليها بطلب مقدم من قبل ذوي الحقوق لاتخاذ ما يلزم من تدابير حدودية (المادة 51). وفي هذا الإطار يجب على مقدم الطلب أن يزود السلطة المختصة بعناصر الإثبات التي تؤكد ادعاء التعدي على الحقوق وتوصيف مفصل للسلع. كما يجب على السلطة المختصة إخبار مقدم الطلب بقبول أو عدم قبول الطلب والفترة الزمنية المتعلقة به وإعطاء التوجيهات اللازمة للسلطات الجمركية (المادة 52). ويجب بعد ذلك على مقدم الطلب القيام ببدء الإجراءات بهدف الحصول على قرار من المحكمة. كما تفرض الاتفاقية وضع نظام يسمح باتخاذ تدابير بطلب من ذوي الحقوق لكن تظل الدول حرة في فرض اتخاذ هذه التدابير بمبادرة من السلطات المختصة (المادة 58 توضح التدابير الممكن اتخاذها تلقائيا).

4. إجراءات لمنع الإفراط في تطبيق تدابير الحدود :

تغطي الأحكام المتعلقة بتدابير الحدود على وجه الخصوص التدابير المؤقتة التي يتم اتخاذها حيال السلع المستوردة التي تشمل تعديا على الحقوق. وتوفر عددا من التدابير المطابقة للتدابير المنصوص عليها في المادة 50 من الاتفاقية والمتعلقة بالتدابير القضائية المؤقتة. ويمكن للسلطات المختصة أن تشترط من مقدم الطلب أن يوفر وديعة أو ضمانة مناسبة وكافية لحماية المدعى عليه والسلطات المختصة ومنع الإفراط في استخدام التدابير المذكورة. لكن لا يجوز لهذه الضمانات أن تشكل عنصر تثبيط لتقديم طلب اتخاذ التدابير المذكورة (الفقرة 1 من المادة 53). كما يجب إشعار المستورد ومقدم الطلب في أقرب الآجال بحجز السلع (المادة 54). وفي حال لم يقم مقدم الطلب خلال عشرة أيام ببدء الإجراءات المؤدية إلى اتخاذ قرار قضائي يتم الإفراج عن السلع ومنحها حرية الوصول إلى القنوات التجارية.

وفيما يتعلق بالسلع المفترض أنها تتضمن تعديا على الحقوق المخولة بموجب الرسوم والنماذج الصناعية، أو براءات الاختراع، أو تصاميم الدوائر المتكاملة، أو بيانات غير مفصح عنها، يجب أن يتاح للمستورد إمكانية الإفراج عن السلع ووضعها في القنوات التجارية مقابل وديعة أو ضمانة بمبلغ كافٍ لحماية صاحب الحقوق ضد أي تعدٍ حتى ولو لم يقم ببدء الإجراءات المؤدية إلى قرار قضائي. وفي حال بدء الإجراءات القضائية للوصول لقرار قضائي يمكن للسلطة القضائية أن تتمسك بمنع حرية تحرك السلع وفقا لإجراءات قضائية مؤقتة ويتم تطبيق مقتضيات المادة 53 من الاتفاقية على هذه الحالات.

كما تتيح مقتضيات الاتفاقية إمكانية التعويض للسلع التي تضررت من الحجز غير المبرر من قبل مقدمي الطلب أو من حجز السلع التي تم فسحها للقنوات التجارية بسبب عدم قيام مقدم الطلب ببدء إجراءات مؤدية إلى اتخاذ قرار قضائي (المادة 56).

5. حق الفحص والإشعار :

تلزم الاتفاقية السلطات المختصة بإتاحة إمكانية فحص السلع التي قامت المصالح الجمركية بحجزها من قبل صاحب الحقوق بهدف إثبات ادعائه. وفي حال أثبتت المحكمة بقرار موضوعي التعدي على الحقوق، تقوم السلطات المختصة بإشعار صاحب الحقوق بالأشخاص الآخرين

المشاركين في قنوات التوزيع بهدف اتخاذ ما يلزم من تدابير ضدها (المادة 57).

6. التدابير التصحيحية :

يجب أن تكون السلطات المختصة مخولة لإصدار أمر بإتلاف السلع المتضمنة للتعدي على الحقوق أو جعلها خارج القنوات التجارية بالشكل الذي يمنع أو يزيل الضرر على ذوي الحقوق. ويتم تطبيق نفس المبادئ المنصوص عليها في المادة 46 المتعلقة بالتدابير التصحيحية المدنية مثل التزام النسبية (التدابير التصحيحية بمقدار التعدي) يتم تطبيقها كذلك على التدابير الحدودية.

أما بالنسبة لسلع العلامة المقلدة فيجب على للسلطات المختصة ألا تسمح بإعادة تصدير السلع المعنية في شكلها الأصلي ولا بإخضاعها لنظام جمارك آخر ما عدا في إطار ظروف استثنائية.

ويجب أن يتم تطبيق التدابير التصحيحية من دون إلحاق الضرر بالحقوق الأخرى المتعلقة بالقيام بإجراءات بالنسبة للحقوق الأخرى مثل طلب التعويض في إطار دعوى مدنية وبشرط إتاحة إمكانية طلب المراجعة للمدعى عليه من قبل سلطة قضائية (المادة 59).

سادسا . الوسائل الكفيلة بضمان احترام حقوق الملكية الفكرية: الإجراءات الجنائية

1. نطاق التطبيق:

تنص الاتفاقية على الإجراءات الجنائية في القسم الخامس من الجزء المخصص للوسائل الكفيلة بضمان احترام حقوق الملكية الفكرية (المادة 61) التي تلزم الدول الأعضاء بتوفير هذه الإجراءات على الأقل بالنسبة للأعمال المقصودة لتقليد سلع العلامات التجارية أو القرصنة التي تتضمن تعديا على حقوق المؤلف تم اقترافه على نطاق تجاري. وتترك الاتفاقية للدول الأعضاء حرية توفير الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالأعمال الأخرى المتضمنة للتعدي على حقوق الملكية الفكرية، وخاصة عندما يتم اقترافه عن قصد وعلى نطاق تجاري.

2. العقوبات :

يجب أن تتضمن العقوبات السجن و/أو الغرامات الكافية للردع مناسبة مع مستويات العقوبات المطبقة على الجنح ذات الخطورة المماثلة. وفي الحالات المناسبة، يجب أن تشمل العقوبات الجنائية كذلك حجز ومصادرة وإتلاف السلع المعنية وكافة المواد والأدوات التي ساهمت في إنتاجها

المبحث الرابع

اكتساب حقوق الملكية الفكرية والحفاظ عليها

لا تنص اتفاقية تريبس بالتفصيل على إجراءات اكتساب حقوق الملكية الفكرية والحفاظ عليها واكتفت ببعض الأحكام العامة في هذا الموضوع وذلك اجتنابا للصعوبات غير المبررة التي قد تترتب على استخدام هذه الإجراءات والممكن أن تعرقل التطبيق العادي للحماية المطلوبة بموجب الاتفاقية.

1. احترام إجراءات شكلية معقولة :

بموجب الاتفاقية (المادة 62) يمكن أن تشترط الدول الأعضاء لاكتساب حقوق الملكية الفكرية والحفاظ عليها احترام إجراءات شكلية معقولة فيما يتعلق بالعلامات التجارية، والمؤشرات الجغرافية، والرسوم والنماذج الصناعية، والبراءات، والدوائر المتكاملة.

2. تسجيل حقوق الملكية الفكرية:

عندما يشترط التسجيل لاكتساب حقوق الملكية الفكرية، يجب أن تمكن الإجراءات من التسجيل في آجال معقولة بالشكل الذي يتم معه اجتناب تقليص غير مبرر لفترة الحماية (الفقرة 2 من المادة 62).

3. شروط أخرى :

يجب أن تخضع الإجراءات المتعلقة باكتساب حقوق الملكية الفكرية والحفاظ عليها، في حال النص في تشريعات الدولة العضو على مثل هذه الإجراءات بما فيها إجراءات الإلغاء الإداري والاعتراض، يجب أن تخضع للمبادئ العامة المتعلقة بالقرارات والمراجعات المشار إليها في الفقرة 2 و3 من المادة 41 (الفقرة 4 من المادة 62). ويجب على القرارات الإدارية النهائية أن تخضع لإمكانية المراجعة من قبل سلطة قضائية أو شبه قضائية كما جاء في الفقرة 5 من المادة 41.

المبحث الخامس

تنفيذ اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة : الإخطار

1. الإخطار بالقوانين واللوائح:

تلزم الاتفاقية الدول الأعضاء (الفقرة 2 من المادة 63) بإخطار منظمة التجارة العالمية من خلال مجلس تريبس بالقوانين واللوائح المتعلقة بمواضيع الاتفاقية وتنفيذ الالتزامات المنبثقة عنها. ونظرا للتعقيدات الممكنة في متابعة تنفيذ الالتزامات المذكورة من قبل الدول الأعضاء فقد تم إعداد نموذج من قبل سكرتارية منظمة التجارة العالمية على شكل استمارة يتم الرد على الأسئلة المتضمنة بها.

2. الإخطار بتنفيذ مبدأ المعاملة الوطنية:

وتنص الفقرة 3 من المادة 1 والفقرة 1 من المادة 3 من الاتفاقية على إمكانية تحديد تعريف المستفيدين والمعاملة الوطنية شريطة إخطار المنظمة بذلك من خلال مجلس تريبس.

3. الإخطار بتنفيذ مبدأ الدولة الأولى بالرعاية:

وفيما يتعلق بمبدأ الدولة الأولى بالرعاية، تنص المادة 4 على أن يتم تعميم جميع الميزات والأفضليات والحصانات التي يتم تقديمها من قبل دولة عضو لمواطني دولة عضو أخرى على مواطني كافة الدول الأعضاء الأخرى مباشرة ومن دون شروط. ويتضمن هذا الالتزام بعض الاستثناءات التي تشمل الميزات والأفضليات والحصانات التي تم تقديمها في إطار اتفاقيات دولية أبرمت قبل دخول اتفاقية تريبس حيز النفاذ شريطة أن يتم إخطار مجلس تريبس وأن لا تشكل مصدر تمييز تعسفي غير مبرر ضد مواطني الدول الأعضاء الأخرى.

4. الإخطار بنقاط الاتصال:

تلزم الاتفاقية في مادتها 69 الدول الأعضاء بإنشاء نقاط اتصال لدى الإدارات المختصة بهدف التعاون وبهدف إزالة التجارة الدولية في السلع المنطوية على انتهاك حقوق الملكية الفكرية وإخطار منظمة التجارة العالمية بنقاط الاتصال المذكورة.

5. الإخطار ببرامج التعاون الفني ونقاط الاتصال المتعلقة بها:

تلزم المادة 67 الدول المتقدمة بتقديم المساعدة الفنية للدول النامية وللبلدان الأقل نموا بطلب من هذه الأخيرة وفقا للإجراءات والترتيبات التي يتم الاتفاق عليها بين أطراف التعاون الفني. وتشمل المساعدة الفنية صياغة القوانين واللوائح المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية ومنع الإفراط وإنشاء مؤسسات وتدريب الموظفين والكوادر. وتلزم الاتفاقية الدول المتقدمة بإخطار مجلس تريبس بالبرامج المتاحة في هذا المجال وإخطار المجلس كذلك بنقاط الاتصال المتعلقة بالتعاون الفني.

6. الإخطار بالتحفيزات المقدمة من قبل الدول الأعضاء المتقدمة:

تحث اتفاقية تريبس من خلال المادة 66 الدول المتقدمة على تقديم تحفيزات للشركات والمؤسسات التابعة لها بهدف تشجيع نقل التكنولوجيا إلى البلدان الأقل نموا لتمكينها من إرساء قاعدة تكنولوجية صلبة وفعالة. وبالتالي فالدول الأعضاء المتقدمة ملزمة بإخطار مجلس تريبس بما يتم اتخاذه من تدابير لتنفيذ هذه الأحكام.

7. تقاسم المعلومات فيما يتعلق بتطبيق القوانين والممارسات الخاصة :

تقوم الدول الأعضاء كذلك بتقاسم المعلومات حول قوانينها وممارساتها في إطار أعمال مجلس تريبس المتعلقة « باستعراض القوانين التطبيقية »، واستعراض كيفية تنفيذ المقتضيات المتعلقة بالمؤشرات الجغرافية، واستعراض تنفيذ أحكام المادة 27:3(b) حول قابلية أو عدم قابلية حماية البراءات بالنسبة للاختراعات المتعلقة بالحيوانات، وحماية الأصناف النباتية.

المبحث السادس

المفاوضات الحالية والمستقبلية

أشارت اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة إلى بعض المواضيع التي أبقتها مفتوحة للمفاوضات وأخرى تمت إضافتها لبرنامج المفاوضات خلال جولة الدوحة الإنمائية التي أطلقت في نوفمبر 2001. ويمكن تلخيص المفاوضات في مجال حقوق الملكية الفكرية في المحاور التالية:

1. وضع نظام للإخطار وتسجيل المؤشرات الجغرافية المتعلقة بالنبيذ و المشروبات الروحية، ومد المستوى العالي لحماية المؤشرات الجغرافية إلى منتجات أخرى غير النبيذ والمشروبات الروحية.
2. اتفاقية جوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والصحة العامة.
3. قابلية تطبيق المادة 23 من اتفاق جات في إطار اتفاقية تريبس المتعلقة بالامتناع عن تقديم شكاوى في إطار نظام تسوية المنازعات في حال غياب انتهاك واضح لالتزامات الدول الأعضاء.
4. إمكانية سحب بعض الاختراعات المتعلقة بالحيوانات والنباتات من حماية البراءات.

أولا . وضع نظام متعدد الأطراف لتسجيل المؤشرات الجغرافية المتعلقة بالمشروبات الروحية، ومد المستوى العالي لحماية المؤشرات الجغرافية إلى منتجات أخرى غير النبيذ والمشروبات الروحية:

تشير المؤشرات الجغرافية كما سبق ذكره إلى أسماء أماكن يتم استخدامها لتحديد المنشأ والجودة أو السمعة أو أي خصائص أخرى تميز السلع مثل ''Tequila'' ''Champagne'' أو ''Roquefort'' . ويناقش مجلس تريبس في إطار تفويض من مؤتمر الدوحة (برنامج عمل الدوحة) مسألة إقامة نظام تسجيل متعدد الأطراف لمنتجات النبيذ والمشروبات الروحية ومد المستوى العالي لحماية المؤشرات الجغرافية لمنتجات أخرى غير منتجات النبيذ والمشروبات الروحية.

ثانيا . اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والصحة العامة:

تم من خلال الفقرة 6 من بيان الدوحة بتاريخ 14 نوفمبر 2001 حول اتفاقية جوانب حقوق

الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والصحة العامة تفويض مجلس تريبس للبحث عن حلول سريعة للمشاكل المتعلقة بالصعوبات التي تواجه البلدان التي لا تتوفر على قدرات كافية لتصنيع الأدوية أو لا تتوفر على تلك القدرات بالمرة في قطاع صناعة الأدوية، وذلك باللجوء إلى نظام التراخيص الإجبارية بشكل فعال في إطار اتفاقية تريبس.

وبعد عامين من تدارس الموضوع توصلت الدول الأعضاء بتاريخ 30 أغسطس 2003 لاتخاذ قرار في المجلس العام يمكن من تنفيذ الفقرة 6 من بيان الدوحة المذكور بحيث تم الاتفاق على صيغة قانونية بهدف تعديل اتفاقية تريبس لتمكين الدول الفقيرة من استيراد المواد الصيدلية التي تكون في حاجة لها بأسعار مخفضة وذلك في إطار نظام التراخيص الإجبارية. وينص تعديل اتفاقية تريبس على تغيير الفقرة (f) من المادة 31 التي تنص قبل التعديل على حصر التراخيص الإجبارية على تصنيع الأدوية لتموين السوق المحلية فقط بحيث يمكن في حالات محددة إصدار تراخيص إجبارية بهدف التصدير. وفي انتظار اكتمال إجراءات التعديل المذكور تم اتخاذ قرار يقضي باستثناء من تطبيق أحكام المادة المذكورة لحين وضع التعديل في شكله النهائي ودخوله حيز النفاذ.

ويتخذ القرار شكل «سماح» أو «تنازل» (Waiver) مؤقت يسمح لمصانع الدول الأعضاء تصنيع نسخ (Generic) لمواد صيدلية أو مواد تشخيص طبي تتوفر على براءات اختراع في إطار تراخيص إجبارية تمكن من تصدير المنتجات إلى الدول المستوردة المقبولة في إطار النظام المذكور. ويسري القرار المذكور لحين تعديل الفقرة (f) من المادة 31 من اتفاقية تريبس.

وبعد ذلك تم إقرار التعديل بموجب قرار المجلس العام بتاريخ 6 ديسمبر 2005 الذي يتضمن تحويل الاستثناء المؤقت (استثناء من تطبيق الفقرة (f) من المادة 31 بالنسبة للمصدر إلى دولة مستوردة مقبولة حسب الترتيبات المتفق عليها في المجلس العام) إلى تعديل دائم يتم دخوله حيز النفاذ بتصديق ثلثي أعضاء منظمة التجارة العالمية (109). وقد تم لحد الآن تصديق 75 دولة بالإضافة إلى الاتحاد الأوروبي من بينها مملكة البحرين (4 أغسطس 2009) والمملكة العربية السعودية (29 مايو 2012) ودولة قطر (6 أبريل 2016) من دول مجلس التعاون.

هذا وقد تم تحديد شروط استخدام النظام فيما يلي:

- إخطار مجلس تريبس من قبل الدول النامية مع استثناء البلدان الأقل نموا من الإخطار المذكور.
- استخدام النظام بشكل كامل أو لمواجهة حالات صحية طارئة ولأهداف غير تجارية.
- الإخطار باسم المنتج والكميات المرتقبة من المنتج المعني.
- إظهار عدم توفر البلد على قدرات صناعية في القطاع المذكور أو ضعف في القدرات.
- تأكيد وجود المنتج تحت حماية براءة الاختراع.
- تم تحديد الدول المصدرة في الدول التي تنتج وتصدر مواد صيدلية إلى دول مستوردة مقبولة في إطار قرار المجلس العام بتاريخ 30 أغسطس 2003.
- تعويض صاحب الحقوق من قبل المصدر في إطار نظام التراخيص الإجبارية بالقدر الذي يتناسب مع القيمة الاقتصادية بالنسبة للبلد المستورد والمتعلقة بالمنتج المصدر إليه.

وفي نفس سياق القرار المذكور أعلنت عدد من الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، من بينها الإمارات العربية المتحدة ودولة قطر ودولة الكويت من دول مجلس التعاون، عن عزمها في حال استخدام النظام المذكور بهدف التصدير أنها لن تقوم بذلك إلا في إطار الأوضاع الطارئة والحاجة القصوى في البلدان المستوردة. ومن جهة أخرى أعلنت عدد من الدول المتقدمة الأعضاء في المنظمة عن عزمها عدم استخدام النظام المذكور بصفتها أقطارا مستوردة.

ثالثا . قابلية تطبيق المادة 23 من اتفاق جات في إطار اتفاقية تريبس والامتناع عن تقديم شكاوى في إطار نظام تسوية المنازعات في حال غياب انتهاك واضح لالتزامات الدول الأعضاء:

تنص اتفاقيات منظمة التجارة العالمية على أحقية الدولة العضو في الطعن و تقديم شكاوى إذا ما تضررت مصالحها أو الميزات المفروض أن تنبثق عن عضويتها في المنظمة بسبب عمل تقوم به دولة عضو أخرى حتى و لو لم تكن هذه الأخيرة في وضع انتهاك لأحكام الاتفاقيات.

وفي هذا الإطار ترى بعض الدول أن هذا الحق يجب أن يسري على كل الاتفاقيات بما فيها اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية نظرا للتجربة التي حصلت عليها الدول الأعضاء من خلال أعمال نظام تسوية المنازعات. في حين ترى غالبية الدول الأعضاء أنه ليس هناك مكان لاتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة في إطار تقديم الشكاوى و الطعن في حالات عدم انتهاك أحكام الاتفاقية نظرا لصعوبة الإثباتات القانونية في هذه الحالات.

وفي انتظار التوصل إلى الحل النهائي في الموضوع ، يتخذ المؤتمر الوزاري في دوراته قرارات بمواصلة النظر في الموضوع إلى أن يتم التوصل إلى توافق حول الحل النهائي. و في انتظار ذلك، يجب على الدول الأعضاء أن تمتنع عن تقديم شكاوى تتعلق باتفاقية تريبس في إطار المادة XXIII من الجات.

مضمون قرار المؤتمر الوزاري المنعقد في نيروبي بتاريخ ديسمبر 2015:

- الامتناع عن تقديم شكاوى في حالات عدم انتهاك أحكام اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية بحيث ينص القرار الوزاري على استثناء اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية من أحكام المادة XXIII من الاتفاق العام للتعريفة و التجارة (الجات).

- و تقضي المادة XXIII المذكورة بثبوت الحق في اللجوء إلى تقديم شكاوى أمام الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية حينما تتضرر دولة عضو من عمل دولة عضو أخرى حتى و لو لم تكن هذه الأخيرة في حالة انتهاك لالتزاماتها.

رابعا . إمكانية سحب بعض الاختراعات المتعلقة بالحيوانات والنباتات من حماية البراءات:

تنص اتفاقية تريبس على إعادة النظر في (المادة 27:3 b) المتعلقة بالمعارف التقليدية والتنوع البيولوجي والتي تغطي مسألة إخضاع أو عدم إخضاع بعض المنتجات الحيوانية والنباتية لبراءات الاختراع. وتنص الفقرة 19 من بيان الدوحة (2001) على تفويض لمجلس تريبس لدراسة العلاقة بين اتفاقية تريبس ومعاهدة الأمم المتحدة حول التنوع البيولوجي وكيفية حماية الأصناف النباتية بالإضافة إلى حماية المعارف التقليدية والفولكلور. وتهدف المفاوضات في آخر المطاف إلى تعديل اتفاقية تريبس بهدف حماية الأصناف النباتية والحيوانية ضد ما يسمى بالقرصنة البيولوجية.

كما تهدف المفاوضات إلى تحديد المستوى الممكن لحماية المعارف التقليدية والفولكلور . وفي هذا الإطار يمكن أن نذكر الآراء المختلفة في الموضوع والتي تعكسها المواقف التالية:

- يطالب الفريق الأول، المكون من البرازيل والهند وتايلاند وعدد من بلدان أمريكا اللاتينية والدول الإفريقية، بتعديل اتفاقية تريبس على النحو الذي يلزم مقدم طلب البراءة بالإفصاح عن بلد المنشأ للمواد البيولوجية والمعارف التقليدية المستخدمة في الاختراع وأن يقدم عناصر إثبات تؤكد حصوله على موافقة مسبقة تم منحها في إطار «معرفة جميع العناصر المحيطة بالموضوع » كما تمت الإشارة إلى ذلك في معاهدة الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي، بالإضافة إلى إثبات التقاسم العادل والمنصف للميزات.

- تقترح سويسرا نظام تنفيذ معاهدة التعاون في مجال البراءات (الوايبو) لفرض الإفصاح عن منشأ الموارد البيولوجية والمعارف التقليدية عند تقديم طلب البراءة بحيث يمكن رفض منح البراءة حال الامتناع عن الامتثال لهذا الشرط.

- يقترح الاتحاد الأوروبي دراسة إمكانية إرغام مقدم طلب إيداع البراءة على الإفصاح بمصدر المواد البيولوجية المستخدمة في الاختراع مع تحديد النتائج القانونية لعدم تنفيذ هذه الالتزامات خارج نطاق تطبيق قانون البراءات.

- ترى الولايات المتحدة أن أفضل الطرق لتحقيق أهداف معاهدة التنوع البيولوجي المتعلقة بالوصول إلى المواد البيولوجية وتقاسم الميزات هي تطبيق التشريعات الوطنية وعلى أساس ذلك إبرام ترتيبات واتفاقات وعقود يمكن أن تتضمن التزامات متعلقة بالإفصاح في حال تطبيق تجاري للموارد البيولوجية أو المعارف التقليدية.

المبحث السابع
انعكاسات على اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة في دول مجلس التعاون

عملت دول مجلس التعاون على تكييف تشريعاتها على المستوى الوطني مع المتطلبات القانونية لاتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (تريبس) بموجب عضويتها في منظمة التجارة العالمية. كما عززت عملها المشترك وجهودها الجماعية في إطار الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بقوانين موحدة في مجالي براءات الاختراع والعلامات التجارية.

أولا . قوانين حماية حقوق الملكية الفكرية في دول مجلس التعاون :

	حقوق المؤلف والحقوق المجاورة	الملكية الصناعية
الإمارات العربية المتحدة	– قانون اتحادي (7) 2002 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة	– قانون اتحادي رقم (17) لسنة 2002 م بشأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع و الرسوم والنماذج الصناعية المعدل للقانون الاتحادي رقم (44) لسنة 1992 – قانون اتحادي (8) 2002 المعدل للقانون الاتحادي (37) 1992 المتعلق بالعلامات التجارية
مملكة البحرين	قانون حقوق المؤلف (2001)	– قانون رقم (14) لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (1) لسنة 2004 بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة – قانون الرسوم والنماذج الصناعية (6) 2006 – قانون حماية المؤشرات الجغرافية (16) 2004 – قانون تصاميم الدوائر المتكاملة (5) 2006 – قانون العلامات التجارية (11) 2006 – قانون الأسرار التجارية (7) 2003

المملكة العربية السعودية	– قانون حقوق المؤلف (مرسوم ملكي رقم M/41 بتاريخ 2 رجب 1424 (30 أغسطس 2003) – اللوائح التنفيذية لقانون حقوق المؤلف – لائحة إجراءات الحدود المتعلقة بالعلامات التجارية وحقوق المؤلف	– نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية بتاريخ 2004/07/17 – اللائحة التنفيذية لنظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية – قانون العلامات التجارية (مرسوم ملكي رقم M/21 بتاريخ 17 أغسطس 2002 – اللائحة التنفيذية لقانون العلامات التجارية – قانون المنافسة ولائحته التنفيذية – القواعد الإجرائية لديوان المظالم
سلطنة عمان	– قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة (65) 2008 – اللائحة التنفيذية لقانون حقوق المؤلف (قرار وزاري رقم (103)لسنة 2008	– قانون حقوق الملكية الصناعية : المرسوم السلطاني (67) لسنة 2008 – اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الملكية الصناعية (القرار الوزاري (105) لسنة 2008 – المرسوم السلطاني رقم (49) لسنة 2009 حول المصنفات النباتية الجديدة – قانون تنظيم إنتاج الأقراص البصرية الضوئية وأجزاء إنتاجها : المرسوم السلطاني رقم (66) 2008
دولة قطر	– قانون (7) 2002 المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة	– مرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2006 بإصدار قانون براءات الاختراع – قانون (9) 2002 المتعلق بحماية العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية – قانون (6) 2005 المتعلق بحماية تصاميم للدوائر المتكاملة – قانون رقم (5) 2005 المتعلق بحماية الأسرار التجارية

دولة الكويت		– قانون 71 لسنة 2013 بإصدار قانون براءات الاختراع لدول مجلس التعاون – قانون (4) 1962 المتعلق (براءات الاختراع) والنماذج الصناعية – مرسوم قانون (64) 1999 المتعلق بحماية الملكية الفكرية – مذكرة توضيحية لمرسوم قانون المتعلق بحماية الملكية الفكرية

ثانيا . حقوق الملكية الفكرية في إطار العمل المشترك :

تعد مجالات حقوق الملكية الفكرية من المجالات الهامة للتعاون المشترك بين دول مجلس التعاون بحيث تم اعتماد نظام موحد لحماية براءات الاختراع، وقانون موحد نموذجي لتعزيز حماية العلامات التجارية في دول المجلس ليعكسا مدى الاهتمام القوي الذي توليه دول المجلس لهذه المجالات الحيوية وأهمية الجهود المبذولة بهدف تعزيز المناخ الملائم لتشجيع الاختراع والإبداع من جهة ودعم المبادلات التجارية والاستثمار ونقل التكنولوجيا من جهة أخرى.

وأما في مجال براءات الاختراع فقد تم اعتماد « نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون» على شكل قانون موحد للدفع بجهود الاختراع وتوفير البيئة الملائمة للمخترعين وتشجيعهم، وتسهيل إجراءات الحصول على البراءة وحماية الاختراعات المرتبطة بها وذلك باختصار إجراءات طلب منح براءات الاختراع وتقديم المخترع لطلب واحد إلى مكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ومنحه بعد استيفاء الشروط براءة اختراع تتيح لاختراعه الحماية القانونية من التعدي في جميع دول مجلس التعاون بدلا من تكرار الإجراءات لدى مكاتب براءات الاختراع الوطنية. وفي هذا الإطار يستطيع مقدم الطلب تقديم عدة طلبات للمكاتب الوطنية القائمة أو تقديم طلب واحد للمكتب الإقليمي ليغطي جميع الدول الأعضاء وبالتالي فله الاختيار حسب ما يراه مناسباً له.

ويؤكد التوافد الهام لمقدمي طلبات براءات الاختراع على مكتب براءات الاختراع لدول مجلس التعاون أهمية هذا المسار لما له من دور في نشر ثقافة الملكية الفكرية والتوعية بأهميتها إضافة إلى جودة براءات الاختراع التي يمنحها المكتب خاصة وأن غالبية الطلبات المودعة في المكتب مملوكة

لشركات عالمية. ومن بين أكبر الدول إيداعا لطلبات براءات اختراع لدى المكتب خلال الأعوام الأربعة الماضية بالتتابع حسب عدد الطلبات الولايات المتحدة الأمريكية (451) والمملكة العربية السعودية (171) و سويسرا (159) وهولندا (132) وألمانيا (114).

وفي مجال العلامات التجارية اعتمدت دول المجلس « قانون العلامات التجارية لدول مجلس التعاون» الذي يشكل قانونا نموذجيا يوحد الأحكام الواجب تنفيذها على مستوى كافة دول المجلس وإطارا قانونيا تعمل ضمنه الجهات المختصة لدى الدول الأعضاء لتسجيل العلامات التجارية وحماية الحقوق المخولة لمالكيها في كافة دول المجلس بعد تسجيلها في إحدى الجهات الوطنية. وإذا كان القانون الموحد لبراءات الاختراع يوفر إمكانية اختيار مكان إيداع طلب البراءة إما في المكاتب الوطنية أو لدى المكتب الإقليمي الموحد، فإن قانون العلامات التجارية لدول المجلس يوحد الأحكام المطبقة في حماية العلامات التجارية ويترك مجال تسجيلها للجهات المختصة في كل دولة من دول المجلس مع سريان مفعول التسجيل الواحد في كافة دول المجلس.

الجزء الرابع
أنظمة المتابعة والمراجعة والطعون

وضعت منظمة التجارة العالمية عدة أنظمة لضمان الشفافية في أعمالها ومتابعة تنفيذ التزامات الدول الأعضاء واستعراض السياسات التجارية للدول الأعضاء، وتسوية النزاعات التي قد تنشب فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقيات و الالتزامات المتضمنة بها.

وفي إطار متابعة تنفيذ الالتزامات المتضمنة في الاتفاقيات وضعت منظمة التجارة العالمية نظام إخطار يلزم الدول الأعضاء بإخطار أمانة المنظمة واللجان والمجالس المتخصصة بكل ما يتعلق بتنفيذ الاتفاقيات من بينها التشريعات واللوائح والإجراءات والتدابير ونقاط الاستعلام وغيرها من المعلومات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقيات بصفة خاصة وبالتجارة بصفة عامة.

أما بخصوص السياسات التجارية فقد وضعت منظمة التجارة العالمية نظام استعراض للسياسات التجارية للدول الأعضاء يتم برمجتها بشكل دوري على فترات تختلف حسب حصة كل دولة عضو في التجارة الدولية و مستواها التنموي.

وفيما يتعلق بتسوية المنازعات التي قد تنشب بين الدول الأعضاء تم إنشاء نظام تسوية المنازعات الذي يعتبر من أهم وأسرع الأنظمة لتسوية المنازعات الدولية عبر العالم.

وسنقتصر في هذا الفصل على عرض الجوانب الخاصة بنظام استعراض السياسات التجارية ونظام تسوية المنازعات.

المبحث الأول
نظام استعراض السياسات التجارية للدول الأعضاء

تعد مراقبة السياسات التجارية الوطنية من الوظائف الأساسية والدائمة لمنظمة التجارة العالمية (المادة الثالثة من اتفاق مراكش المؤسس لمنظمة التجارة العالمية) بهدف ضمان الشفافية في الإجراءات والتدابير التي تتخذها الدول الأعضاء في المجالات التجارية وعلاقاتها بالمبادلات التجارية. وتعتمد هذه المراقبة أساسا على نظام استعراض السياسات التجارية الذي تخضع له جميع الدول الأعضاء بصفة دورية مع اختلاف تردد الاستعراضات حسب المستوى التنموي للدولة العضو المعنية وحصتها في التجارة الدولية.

ويتم استعراض السياسات التجارية داخل جهاز مراجعة السياسات التجارية الذي هو في الواقع المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية المكون من ممثلي جميع الدول الأعضاء والذي يتم العمل فيه وفقا لإجراءات خاصة. وتظهر أهمية نظام استعراض السياسات التجارية في كون منظمة التجارة العالمية وضعته ضمن مسؤولية المجلس العام مجتمعا في إطار مختلف. ويغطي استعراض السياسات التجارية الوطنية كل المواضيع المتعلقة بالتجارة في السلع بالإضافة إلى تجارة الخدمات وحقوق الملكية الفكرية.

وتشكل الاستعراضات المذكورة نوعا من التقييم الذي تجريه الدول الأعضاء للسياسات التجارية المتبعة من قبل الدولة العضو المعنية على أساس إعلان للسياسة العامة تقدمها الدولة العضو المعنية وتقرير تعده أمانة منظمة التجارة العالمية بتنسيق وثيق مع الجهات المعنية في الدولة.

ويهدف نظام استعراض السياسات التجارية بصفة عامة إلى:

- تعزيز الشفافية وفهم السياسات والممارسات التجارية من خلال متابعة دورية.
- التعريف بالسياسات التجارية للدول الأعضاء لدى العموم وإثراء النقاش العام والنقاش فيما بين الحكومات حول القضايا المطروحة.
- إتاحة نوع من التقييم متعدد الأطراف لآثار السياسات التجارية على النظام التجاري الدولي.

وتخضع جميع الدول الأعضاء لنظام استعراض السياسات التجارية بصفة دورية وفي إطار جدول زمني تختلف فتراته كالتالي:

- بالنسبة للقوى التجارية الأربع الأولى (الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة والصين واليابان) كل سنتين؛
- بالنسبة للدول الستة عشر الموالية في ترتيب حصصها في التجارة الدولية: كل أربع سنوات.
- بالنسبة لباقي الدول الأعضاء: كل ست سنوات.
- بالنسبة للبلدان الأقل نموا: فترات أطول.

وفي هذا الإطار تم استعراض السياسات التجارية لدول المجلس حتى الآن حسب الجدول التالي:

جدول استعراض السياسات التجارية لدول مجلس التعاون:

الدولة	تاريخ الاستعراض	تقرير الحكومة	تقرير المنظمة	تقرير الاجتماع
الإمارات	24 . 26 أبريل 2006	WT/TPR/G/162	WT/TPR/S/162	WT/TPR/M/162
	27 . 29 مارس 2012	WT/TPR/G/262	WT/TPR/S/262	WT/TPR/M/262
البحرين	11 . 13 أكتوبر 2000	WT/TPR/G/74	WT/TPR/S/74	WT/TPR/M/74
	18 . 20 يوليو 2007	WT/TPR/G/185	WT/TPR/S/185	WT/TPR/M/185
	22 . 24 أبريل 2014	WT/TPR/G/294	WT/TPR/S/294	WT/TPR/M/294
السعودية	25 .27 يناير 2012	WT/TPR/G/256	WT/TPR/S/256	WT/TPR/M/256
	4 . 6 أبريل 2016	WT/TPR/G/333	WT/TPR/S/333	WT/TPR/M/333
عمان	25 . 27 يونيو 2008	WT/TPR/G/201	WT/TPR/S/201	WT/TPR/M/201
	22 . 24 أبريل 2014	WT/TPR/G/295	WT/TPR/S/295	WT/TPR/M/295
قطر	21 . 23 فبراير 2005	WT/TPR/G/144	WT/TPR/S/144	WT/TPR/M/144
	22 . 24 أبريل 2014	WT/TPR/G/296	WT/TPR/S/296	WT/TPR/M/296
الكويت	7 . 9 فبراير 2012	WT/TPR/G/258	WT/TPR/S/258	WT/TPR/M/258

المبحث الثاني
نظام تسوية النزاعات

يعد نظام تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية أحد أعمدة النظام التجاري متعدد الأطراف ويساهم مساهمة هامة في استقرار الاقتصادي العالمي، بحيث إنه من دون وسيلة كفيلة بتسوية النزاعات يظل نظام القواعد في منظمة التجارة العالمية غير ذي فعالية نظرا لاحتمال عدم تطبيقه من قبل الدول الأعضاء.

ويعتمد نظام تسوية المنازعات على قواعد واضحة وإجراءات صارمة وجدول زمني محدد للنظر في النزاعات المطروحة. ويتم اتخاذ القرارات الأولية من قبل مجموعة خبراء خاصة (Panel) على أن تتم الموافقة عليها أو رفضها من قبل جهاز تسوية المنازعات الذي ما هو إلا المجلس العام الذي يضم ممثلي جميع الدول الأعضاء مجتمعين في حلة قضائية.

كما يتيح نظام تسوية المنازعات إمكانية استئناف الحكم الأولي لدى جهاز الاستئناف الذي يتم تشكيله من قبل جهاز تسوية المنازعات (المجلس العام في حلته القضائية) بحيث يتكون من سبعة أعضاء/خبراء في القانون والتجارة الدولية يتم تعيينهم لفترة أربع سنوات.

وتتعلق المنازعات في غالبيتها بحالات عدم التزام الدول بتعهداتها بموجب عضويتها في منظمة التجارة العالمية. وأمام احتمال وقوع انتهاكات للالتزامات والقواعد اتفقت الدول الأعضاء على اللجوء لنظام متعدد الأطراف لتسوية المنازعات بدلا من اتخاذ إجراءات أحادية لمواجهة الانتهاكات المذكورة، وذلك من خلال تطبيق الإجراءات المتفق عليها واحترام الأحكام الصادرة عن النظام.

وينشأ النزاع عندما تتخذ دولة عضو إجراءات في السياسة التجارية أو أي قرار من نوع آخر تعتبره دولة عضو أخرى أو دول أعضاء انتهاكا لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية أو عدم احترام لالتزاماتها. كما يمكن لمجموعة ثالثة من الدول الأعضاء أن تتشكل كدول ذات مصلحة مما يمنحها بعض الحقوق في الدعوى المطروحة.

هذا وكان الاتفاق العام للتعريفة والتجارة قد أنشأ نظام تسوية المنازعات لكن من دون جدول زمني واضح مما جعل المنازعات والدعاوى المطروحة تأخذ وقتا طويلا في طريقها نحو التسوية أو

تظل أحيانا معلقة لا يتم الفصل فيها على الإطلاق. لهذا السبب جاءت منظمة التجارة العالمية في إطار اتفاق التفاهم الذي أبرم في ختام جولة أوروغواي بنظام جديد يتوفر على هيكلة وإجراءات تتسم بأكثر قدر من الوضوح والدقة والصرامة، وخاصة فيما يتعلق بالجدول الزمني المتعلق بالنظر في الدعاوى والفصل فيها دون تأخير بحيث لا يجوز أن تفوق الإجراءات الخاصة بالدعوى المطروحة فترة زمنية تفوق عاما واحدا أو خمسة عشر شهرا إذا كانت القضية تستدعي اللجوء لاستئناف الحكم الأولي.

كما أن نظام تسوية المنازعات الجديد يمنع الدول الأعضاء من تعليق الحكم المعلن من قبل مجموعة الخبراء من خلال اعتراض دولة واحدة عليه داخل جهاز تسوية المنازعات كما كان الحال عليه في إطار نظام تسوية المنازعات لجات 1947 الذي كان يعتمد على التوافق في اتخاذ القرارات. فالأحكام الصادرة عن مجموعة الخبراء أو جهاز الاستئناف يتم اعتمادها بصورة آلية من قبل جهاز تسوية المنازعات (المجلس العام) إلا إذا كان هناك أجماع لرفض الحكم مما يستدعي موافقة جميع الدول الأعضاء بما فيها الدولة أو الدول الموافقة والمعارضة للحكم وهذا أمر مستحيل. وتجلى هنا أن النظام القضائي الجديد عكس سير الآلية التي كانت سارية في عهد اتفاق جات القديم بحيث يلزم النظام الجديد الإجماع لرفض الحكم وليس لقبوله.

وقبل اللجوء إلى الجانب القضائي لنظام تسوية المنازعات يفضل الدول الأعضاء الدخول في مشاورات بين الحكومات المعنية بهدف إيجاد حلول للنزاع المطروح في إطار التراضي بين المتنازعين.

وبعد إصدار الحكم (الموافقة من قبل جهاز تسوية المنازعات/ المجلس العام على تقرير مجموعة الخبراء) يجب على الدولة العضو المدعى عليها في حال خسرت الدعوى أن تمتثل للحكم وأن تنفذ توصيات تقرير مجموعة الخبراء وأن تعلن عن نيتها في ذلك خلال فترة لا تفوق 30 يوما. وإذا تعذر عليها ذلك لابد أن تدخل في مشاورات مع الدولة العضو المدعية بهدف التوافق على تعويضات مناسبة (تخفيض الرسوم الجمركية مثلا). وفي حال لم يتوصل الطرفان إلى اتفاق بشأن التعويضات تطلب الدولة العضو المدعية الإذن من جهاز تسوية المنازعات بفرض عقوبات محددة على الدولة

العضو المدعى عليها تكون عادة في نفس القطاع المتعلق بالدعوى (مثل تعليق التزاماتها الجمركية تجاه الدولة المدعى عليها).

كما تجدر الإشارة إلى أن نظام تسوية المنازعات لمنظمة التجارة العالمية يهتم بصفة حصرية بالنزاعات بين الدول (الحكومات) أثناء تطبيق التزاماتها في إطار عضويتها في المنظمة، ولا يعنى بالنزاعات بين الدول والشركات والأشخاص في علاقاتها التجارية ولا بالشركات فيما بينها.

وللاطلاع على الفترات المحددة للنظر في الدعاوى المطروحة على أنظار نظام تسوية المنازعات وإتمام الإجراءات المتعلقة بها وتقديم الأحكام في إطار نظام تسوية المنازعات، نقدم فيما يلي الجدول الزمني المتعلق بذلك:

الجدول الزمني لإجراءات تسوية المنازعات:

المشاورات	60 يوماً
تكوين مجموعة الخبراء	45 يوماً
تقديم تقرير مجموعة الخبراء للدول المعنية	6 أشهر
تقديم تقرير مجموعة الخبراء للدول الأعضاء	3 أسابيع
اعتماد التقرير من قبل جهاز تسوية المنازعات	60 يوماً
مجموع الإجراءات بدون إجراءات الاستئناف	عام واحد
تقديم تقرير الاستئناف	60 . 90 يوماً
اعتماد تقرير الاستئناف	30 يوماً
مجموع الإجراءات بما فيها إجراءات الاستئناف	عام وثلاثة أشهر

وفي هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أن دول المجلس شاركت في عدد من الدعاوى المطروحة على أنظار نظام تسوية المنازعات بمستويات متفاوتة كأطراف ثالثة ذات مصلحة فقط وليس كأطراف أساسية في الدعاوى المذكورة. و فيما يلي جدول يلخص مشاركة دول المجلس حتى الآن كأطراف ثالثة في نظام تسوية المنازعات:

ملخص مشاركة دول مجلس التعاون في نظام تسوية المنازعات كأطراف ثالثة:

	عدد الدعاوى	موضوعات الدعاوى
الإمارات	1	الإغراق
البحرين	1	الإغراق والتدابير التعويضية
السعودية	28	الإغراق والتدابير التعويضية و الملكية الفكرية وعوائق التجارة والرسوم البيئية وغيرها
عمان	8	الملكية الفكرية والإغراق وإعاقة التجارة وقيود على التصدير
قطر	0	
الكويت	1	الإغراق والتدابير التعويضية

خلاصة :

تمثل اتفاقيات منظمة التجارة العالمية القواعد التي تحكم سير العلاقات التجارية الدولية والمبادلات بين الدول الأعضاء في مجالات التجارة في السلع والخدمات. كما تتضمن هذه الاتفاقيات قواعد تضمن حماية حقوق الملكية الفكرية في إطار المبادلات التجارية وأثناء ترويج المنتجات داخل الحدود الوطنية. كما تتضمن هذه الاتفاقيات إلى جانب القواعد الملزمة عددا من الآليات الممكن استخدامها لضمان تنفيذ التزامات الدول الأعضاء من جهة وتعزيز الاستفادة من الحقوق المنبثقة عن الاتفاقيات من جهة أخرى.

ويظل الاطلاع والتعرف على القواعد والآليات المذكورة والرفع من الوعي بقضايا منظمة التجارة العالمية وانعكاساتها القانونية والاقتصادية والفنية أمرا في غاية الأهمية بالنسبة للمسئولين والمهتمين بدول مجلس التعاون. كما أن الاطلاع على هذه القواعد والآليات لوحده لا يؤدي الغرض بأكمله بقدر ما يكون استخدامها والاستفادة منها بأكبر قدر ممكن هو الهدف النهائي من الرفع من مستوى المعرفة في هذه المجالات.

كما أن الرفع من مستوى المعرفة لقواعد منظمة التجارة العالمية وآلياتها المختلفة من شأنه أن يشكل بالنسبة للمسئولين في دول مجلس التعاون قاعدة أساسية للإعداد الجيد والمشاركة وتعزيز المواقف في المفاوضات التجارية الحالية والمستقبلية سواء التي يتم إطلاقها في منظمة التجارة العالمية أو تلك التي يتم إجراؤها في إطار الإعداد لإبرام اتفاقيات التجارة الحرة بين دول مجلس التعاون وباقي دول العالم.

مطبعة الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية